

عَايِضَةُ أَحْوَدِي

بِشْرَحِ

صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَزَبِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ مَرَاتِبَهُ

السَّيْفِ بِجَمَالِ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام الجمع المنعقد لألفاظ

الحدیث النبوی ولقمة الأثران للحافظ الترمذی

تنبيه

وضعت هذه الباع الصحیح للترمذی بأعلى الصفون منكرًا

شكلاً كاملاً، ووضعت في شرح ابن العربي منكرًا لغيرها فقط

الجزء الثالث

منشورات

محمد حسيبي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفهيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٢ - باب ما جاء في المشي يوم العيد

[المعجم ٣٠ - التحفة ٢٦٥]

٥٣٠ - **هَدَيْنَا** إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحرث بن علي بن أبي طالب قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته، وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين، فوجد المعنى فيه. قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لم أعلم أحدًا قال إنها فرض على الكفاية إلا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، وهي دعوى لا برهان عليها، فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها، وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت، ليس فيها أذان ولا إقامة فكانت كالضحى، فإن قيل: فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها؟ قلنا: لا نقول ذلك، ومن أصحاب الشافعي من قال إنهم يقاتلون، لأنها من شعائر الإسلام وفي تركها تهاون في الشريعة، والأول أصح. حديث الحارث عن **علي (من السنة أن يخرج ماشيًا)** قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لم يثبت في هذا الباب شيء إلا أن النبي عليه السلام

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم:

يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرَجَ لِصَلَاةِ الْفَطْرِ.

قال أبو عيسى: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

٣٨٣ - باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

[المعجم ٣١ - التحفة ٢٦٦]

٥٣١ - **حدَّثَنَا** محمد بن المُنْتَنِي حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيد الله هو ابن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ».

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).

قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار». وقد ثبت عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى».

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون) حسن صحيح. وأول من قدمها مروان.

الإسناد: يقال أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفت إليه، وإنما الذي روي أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه إن شاء الله. فقد روى مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة. ثم يخطب، وخرج الأئمة اللفظ للبخاري: أن أبا سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فأراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي، فجبذه أبو سعيد

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مزوان بن الحَكَم^(١).

٣٨٤ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامة

[المعجم ٣٢ - التحفة ٢٦٧]

٥٣٢ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنه لا يؤذَنُ لصلاة العيدين، ولا لشيءٍ من النوافل.

فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت لهم: غيّرتم والله، فقال: يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبنا قبل الصلاة. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا تغيير السنة بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقدفتهم قلوب الناس، فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة، لكان أفضل لهم من تغيير السنة. فقد روي عن النبي ﷺ لما قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا. حديث جابر بن سمرة. **صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة.**

الإسناد: كذلك خرج مسلم عنه، وكذلك خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، وكذلك روي عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وخرجه البخاري وغيره أيضًا، وروي من لا أثق به أن أول من أحدث الأذان معاوية، وروي زياد وروي ابن الزبير، ولو كانت سنة لبخشنا عن أصلها، فأما وهي بدعة لا فائدة في ذلك. وقد روي عن سفيان أن أول من قدمها عثمان،

(١) رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢). ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ من الفتح). ورواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٨٥ - باب ما جاء في القراءة في العيدين

[المعجم ٣٣ - التحفة ٢٦٨]

٥٣٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

قال: وفي الباب عن أبي واقد، وسَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديث حسنٌ صحيحٌ (١).

وهكذا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ:

يُرَوَّى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

ولا نعرفُ لحبيبِ بنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ.

وحبيبُ بنِ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّبِ نَحْوَ رِوَايَةِ هُوَ لَاءِ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ».

وبه يقول الشافعي.

ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك، فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى، وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك: أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان، وهي باطلة مدسوسة لا تلتفتوا إليها، وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما يعني عن ذلك كله.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩).

٥٣٤ - **هَدَنَّا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَآتَسَقَ الْقَمَرُ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

٥٣٥ - **هَدَنَّا** هُنَّادٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقد اللببي اسمه «الحريث بن عوف».

٣٨٦ - باب ما جاء في التكبير في العيدين

[المعجم ٣٤ - التحفة ٢٦٩]

٥٣٦ - **هَدَنَّا** مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديثٌ جدُّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ^(٢)، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ عليه السلام.

واسمه «عمرو بن عوف المزني».

فصل: قد تقدم ذكر القراءة في العيد، ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح، وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وذكر قول عائشة وأبو هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً بعد القراءة، وبه قال أبو سفيان، وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر

(١) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن.

(٢) الحديث رواه أيضاً ابن ماجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة: أنه صَلَّى بالمدينة نحو هذه الصلاة^(١) .
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَسَعُ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ^(٢) .

وقد رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفيان الثوري.

٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

[المعجم ٣٥ - التحفة ٢٧٠]

٥٣٧ - **هَدَّثَنَا** محمود بن غيلان حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» .

وابن عوف، وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كقول ابن مسعود، ولولا أن أمور العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم إن قول مالك أصح، للثقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حد .

النافلة في المصلى

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص **(عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد ولا بعدها)**، وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها، والقول الأول أصح . قال الإمام القاضي أبو بكر

(١) رواه مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) . ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم.

والقول الأول أصح.

٥٣٨ - هَذَا أبو عمارة الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي

عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر: «أنه خرج

في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

٣٨٨ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

[المعجم ٣٦ - التحفة ٢٧١]

٥٣٩ - هَذَا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن ابن

سيرين عن أم عطية: «أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ

رضي الله عنه: التنفل في المصلى لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة

لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

خروج النساء في العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الإبكار والعواتق وذوات

الخدور والحیض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت

(١) الحديث صحيح، رواه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧)، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١

ص ٢٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: فَلْتُعِزِّهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا».

٥٤٠ - **هَدَيْنَا** أحمد بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: بَنَحَوْهُ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزيّن، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٢).

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

إحداهن: إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعزها أختها من جلبابها)... قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: استوفى أبو عيسى هذا الباب سنّداً وفقهاً، وذكر ما قال العلماء من أن النساء اليوم لا يخرجن، فإن خرجن ففي أطمار، فهو مكروه الابتداء، لما أحدث النساء جائر أن يسألن ذلك في غير زينة.

(١) رواه الجماعة.

(٢) أثر عائشة هذا رواه الشيخان.

٣٨٩ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

[المعجم ٣٧ - التحفة ٢٧٢]

٥٤١ - **هَذَا** عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زُرْعَةَ قالا: حدثنا محمد بن الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رَجَعَ في غيره».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(١).

وَرَوَى أبو ثَمِيلَةَ ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُلَيْحِ بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله.

قال: وقد استحَبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتِّبَاعًا لهذا الحديث.

وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جابرٍ كأنَّهُ أَصَحُّ.

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث (عن أبي هريرة رضى الله عنه كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره). ثم قال راوي هذا الحديث أبو تميلة، ويونس عن فليح عن سعد بن جابر: وعجبت من إخراج البخاري له مع الاضطراب الذي فيه.

الفقه: قوله فيه كان دليل على التماضي، وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم، وقد ذكرنا فيه وجوها كثيرة.

(١) الحديث نسبه المجد في المتقى لأحمد ومسلم والترمذي، وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧): «وقد عزاه المصنف إلى مسلم، ولم نجد له موافقاً على ذلك، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم». ونسبه الشوكاني أيضاً لابن حبان والحاكم، وهو: في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين.

٣٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

[المعجم ٣٨ - النخبة ٢٧٣]

٥٤٢ - **هَذَا** الحسن بن الصباح البزاز البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ».

قال: وفي الباب عن علي، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب^(١).

وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث^(٢).

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

٥٤٣ - **هَذَا** فتية حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى».

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: خرج أبو عيسى حديث بريدة (أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). وذكر حديث أنس (أن النبي ﷺ كان لا يفترو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وقال: حديث بريدة غريب، لأنه لم يروه إلا ثواب بن عتبة، وحديث أنس أخرجه البخاري، وإنما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه، وكان يؤخره في الأضحى ليأكل من قربانه. كما لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة. قال البراء بن عازب:

(١) الحديث نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال: «وصححه ابن القطان». ورواه أيضا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١).

(٢) حديثه هذا رواه ابن ماجه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم في المستدرک بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على تصحيحه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ^(١).

خطب النبي ﷺ بعد الصلاة يوم الأضحى فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم ويوم أكل وشرب، وذكر هنة من جيرانه، وأحببت أن تكون شاتي تذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «شاتك شاة لحم»، وذكر الحديث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه، لأن اليوم أكل كله كالذي قبله، بخلاف يوم الفطر والله أعلم. وقوله: وذكر هنة من جيرانه، يعني: حاجة، وكان أراد أن يعجل لهم الشيع كتعجيل الإعطاء لهم يوم الفطر، فأعلمه النبي ﷺ أن حال النسكين مختلف، ويُنّ له السنة في كل واحد منهما.

اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه: لم يذكر فيه أبو عيسى شيئاً. حديث زيد بن أرقم: روى النسائي عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالي النهار ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. وقد أسقط الجمعة كما روى مالك في الموطأ، من قول عثمان مع أهل العوالي، وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة، وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم. وقد روى أبو داود حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون». وذكر حديث زيد بن أرقم أيضاً، وليس فيها ترك الإمام الجمعة كما فعل ابن الزبير، وإنما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قضي، وبينهما بون كبير بيانه في مسائل الخلاف.

(١) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٢). وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ثم رواه الحاكم أيضاً بأطول من هذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٣٩١ - باب ما جاء في التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

[المعجم ٣٩ - النخبة ٢٧٤]

٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الوراق البغداديُّ حَدَّثَنَا يحيى بن سُلَيْمٍ عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «سافرتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يُصَلُّونَ قبلها ولا بعدها» وقال عبد الله: لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلها أو بعدها لأتممتُها.

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان). وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمنا، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، قال عروة: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن إتمامها في السفر فقالت: يا ابن أختي، ذلك لا يشق عليّ، وكان ابن مسعود لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر. حديث عن ابن عمر (سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها).

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقه عن عبد الله بن عمر^(١).

قال أبو عيسى: وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها»^(٢).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلفته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

الإسناد روى البخاري أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

الفقه: قال الناس: إنما أتم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع إلى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان، فلم يزل يصليها كذلك، فلما بلغ عثمان ما فعل أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين، فإن قيل: لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل؟ وهلا علمه وأبقاها؟ قلنا: لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة، وصدقة لا حقا، فإن شاء قبلها وإن شاء فعل الأصل، فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد إلى الأصل، وليس في ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة مصان، وقد فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها. ومع أن الدارقطني روى أن النبي ﷺ أتم في السفر وقصر. والصحيح أن القصر رخصة، وإنما كان يتم عثمان بمنى في مجتمع الخلق، وأما في سفره فإنه كان يقصر. في مسلم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وما روي من أنه تأهل بمكة باطل، فإن قيل: فقد قال ابن عباس إن الله رضي الصلاة على لسان

(١) رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) سيأتي في الترمذي قريبا إن شاء الله (رقم ٥٥١ و ٥٥٢).

وقد رُوِيَ عن عائشة أنها كانت تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ^(١).

والعمل على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. إلا أن الشافعي يقول: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السفر، فإن أتمَّ الصلاةَ أجزأ عنه.

٥٤٥ - هَدَيْنَا أحمد بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَقَالَ: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما روت عائشة رضي الله عنها، قلنا: إنما معنى حديث عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء، بدليل فعلها الأربع في السفر. وقد روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت، وصام وأفطرت، فقال: «أحسنتم». وحديث ابن عباس سأذكره في صلاة الخوف إن شاء الله.

مسألة: اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنها تقصر في كل سفر من غـ تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي والثوري. **الثاني:** لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوله. **الثالث:** أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوله، والشافعي قولاً واحداً، ون أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيلاً لهو، قال الله عز وجل ﴿فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فعلق القصر على كل سفر مباح، وهو ﷺ لم يتفق له سفر إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وما كان لیسافر في طلب دنیا، ولكن الله وسع على عباده من دينهم وفي دنياهم، كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم في دينهم، والحكم لله العلي الكبير، ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصي لا يتناولها في باب الثواب أمر الله، وإنما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه. وأما سفر اللهو

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً.

٥٤٦ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ^(١).

٥٤٧ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

٣٩٢ - **باب ما جاء في كم تُقصر الصلاة**

[المعجم ٤٠ - التحفة ٢٧٢]

٥٤٨ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا».

في الصيد فإنه حرام غير مكروه، إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة، أما إن كان أصيد لأكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته في ذكاته، ولا منعه ذلك من رخصته. والعجب ممن يقول إن القصر معلق على السفر من وجهين: **أحدهما**: أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة، **والثاني**: أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام.

تقصير الصلاة

يحيى بن إسحاق عن أنس بن مالك (خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فصلى ركعتين قال: قلت لأنس: كم أقام في مكة؟ قال: عشرًا) حسن صحيح. عكرمة عن ابن عباس

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه أيضًا النسائي (ج ١ ص ٢١١). ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥).

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه أقام في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة»^(٢).

ورُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

وقد رُوِيَ عنه ثنتي عشرة.

قال: (سافر رسول الله ﷺ سفرًا فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين قال ابن عباس: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا) حسن صحيح.

الإسناد: اختلف الروايات في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، أصله في الصحيح خمس أحاديث: **الأول:** عكرمة عن ابن عباس (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، فإذا زدنا أتممنا)، خرجه البخاري. **الثاني:** حديث أنسٍ خرجه مسلم وغيره كما تقدم. **الثالث:** روى حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة). **الرابع:** رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة، حتى صار إلى حنين). من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري. **الخامس:** روى عمران بن حصين (أقمنا مع النبي ﷺ حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين).

الفقه: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً: **الأول:** من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة، قاله ابن المسيب. **الثاني:** إقامة أربع، قاله فقهاء الأمراء. وقال مالك: هو أحسن ما سمع. **الثالث:** إثنا عشر يوماً، قاله ابن عمر. **الرابع:** ثلاثة عشر يوماً، قاله الأوزاعي. **الخامس:** أقام خمسة أيام، قاله أحمد. **السادس:** إقامة عشر، قاله علي بن أبي طالب. **السابع والثامن والتاسع:** سبعة عشر، ثمانية عشر، تسعة عشر، على اختلاف الروايات المتقدمة. **العاشر:** خمسة

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢). ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتي بعد إن شاء الله برقم (٥٤٩).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَرَوَى عَنْ ذَلِكَ قَتَادَةَ وَعَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيفِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عشر ليلة، روي عن ابن عمر وأبي حنيفة وأهل الكوفة. **الحادي عشر:** من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، قاله ربيعة. **الثاني عشر:** قال الحسن: يقصر المسافر حتى يأتي مصرًا من الأمصار. **الثالث عشر:** ستة عشر يومًا، قاله الليث.

التنقيح: هذه الأقوال منها ما أسند إلى رواية صحيحة، ومنها ما يستند إلى ضعيفة، ومنها ما هو استنباط. فأما الذي يستند إلى رواية صحيحة فقد سطرنا الروايات الصحاح في ذلك وسنتكلم عليه إن شاء الله، وأما الذي يستند إلى رواية ضعيفة فلا يعول عليه، وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة، وأما الذي عول على الاستنباط فيقول: ففيه المسألة وبالله التوفيق أن الله شرع للمسافر ركعتين إما رخصة أو عزيمة على ما تقدم، والمسافر يكون مسافرًا بوجهين: **أحدهما:** بنيته، **والثاني:** بفعله. فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا: إنه لا ترخص إلا وأنت ماش غير مقيم، لكننا علمنا أن الترتيب في المناهل والموارد والبلاد التي تعرض عادة لما يحتاج إليه المسافر، ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك الرتب مقيمًا وإنما سمته أنه على ظهر طريق، فلما لم يكن بد من أن تعلق حال الإقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم. فأما النية فنيته متى نوى الإقامة كان مقيمًا في الحال، وأما إن كان التربص مجهولاً فهو مسافر أبدًا، لأن النية لم توجد والفعل لم يحصل، وأما إن كان التربص معلومًا فهو الذي يحتاج إلى النظر والبحث عنه في الشرع، فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام بمكة بعد هجرتهم، وأذن لهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح في إقامة ثلاث ليالي لما عسى أن يكون لهم من حاجة، ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والإعدام من الدنيا يتمتع ثلاثة أيام ألا تكون، فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام في حد الاستيطان والاطمئنان، فجعلنا ذلك أصلًا. وقد دخل النبي ﷺ مكة صبح أربع ذي الحجة، وخرج رابع عشر من الشهر

قال: لأنه رَوَى عن النبي ﷺ ثم تأوَّله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافرَ يَقْضُرُ ما لم يُجْمَع إقامة، وإن أتى عليه سنونٌ.

المذكور على قول أنس، وعلى روايات ابن عباس وعمر أن يوم تاسع عشر هو مقصر في العشر أو أكثر، وذلك لأنه لم يكن ناويًا إقامة بمكة وإنما كان ناظرًا في الرحيل، وأن الرجل المفرد إذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدًا، فكيف بأمر الجيوش؟ وأما الخلق والناظر في بلادهم فكانت إقامة النبي ﷺ من غير عزيمة عليها، وإنما كان على أصل الرحيل، فيقيم على ما يعرض حتى خلص له أمره، ففصل إلى المدينة على أصل طيبه، فإن قيل ألم يدخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة من ذي الحجة وقد علم أنه لا بد له أن يقيم على حجه إلى اليوم الرابع عشر منها، فكيف نص على قولكم؟ قلنا: أما هذا فسؤال ساقط جدًا، لأن النبي ﷺ دخل مكة رابع ذي الحجة وخرج منها إلى منى قبل إقامة أربعة أيام، وخرج منها إلى عرفة وعاد إلى منى للرمي والإفاضة إلى البيت، وهذا كله انتقال وليس باستقرار، ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه إقامة أربعة أيام، فسقط السؤال.

مسألة: قال الشافعي: إذا قام في بلد على تنجز حجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يومًا، وهذا نظر إلى صورة مقام النبي ﷺ بمكة في إحدى الروايات، ولا يشبه هذا طريقة الشافعي. وقد روي أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا، وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون، وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين، وابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، ذكر لنا ذلك فخر الإسلام في الدرر.

باب ما يكون الرجل به مسافرًا

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون، أدخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة: أنه خرج من دمشق مرة من قرية إلى قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أيام في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

الإستناد: أما أحاديثه فخمسة: **الأول:** روى مسلم عن ابن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة الشاك، صلى ركعتين). **الثاني:** روى جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا، أو ثمانية عشر

٥٤٩ - هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن عاصم الأَخْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: «سافر رسولُ الله ﷺ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، قال ابن عباس: فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين تِسْعَ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صَلَّينا أَرْبَعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

ميلًا، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ فقلت له: رأيت ابن عمر بن الخطاب يصلي بذِي الحليفة رَكَعَتَيْنِ، فقلت له: افعل كما رأيت رسولُ الله ﷺ يفعل وكانت أرضاً يقال لها دومين من حمص. **الثالث:** لا خلاف (أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذِي الحليفة رَكَعَتَيْنِ). **الرابع:** روى الأئمة واللفظ للبخاري قال: وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد. **الخامس:** روى البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر: (لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم)، وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).

الفقه: اختلف الناس في القدر الذي يكون به الرجل مسافرًا، فقيل: ثلاثة برد، وقيل: أربعة، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، فإن قيل: فلم لا يكون الرجل مسافرًا بنفس خروجه من البلد، فإنه في العربية من سفر إذا كشف؟ قلنا: وإن كان الاشتقاق مما ذكرتم، لكن لا يكون عرفًا في العربية إلا ما أدركت فيه مشقة، وتكلف له مؤنة، وكانت فيه رحلة وإقامة يوم تام، لأن الأقل من الشيء إنما يعرف بانفراجه عن الشيء، وإذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود ليلًا لم يكن سفرًا، فإذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذي يبيت فيه عن أهله ضرورة، وهو قوله ﷺ: «مسيرة يوم وليلة»، معناه: يوم تام لا بد فيه من المبيت بغير القرار. وما روى ابن السمط ودحية لا حجة فيه، لأنه قال: رأيت النبي ﷺ يفعله، ولم ير النبي ﷺ يخرج إلى دومين قرية، ولا إلى قرية دحية قط، إنما رأى النبي ﷺ يقصر بذِي الحليفة، وإنما كان له حجة لو رجع منها. وأما وقد قصر وتقدم إلى سفره، فذلك لما كان بين يديه من النية فيما وراءها من المسير، وهي مسألة خلاف، قال الشافعي يقصر إذا خلف بنيان البلد، وبه قال مالك في قول، وقال: إذا كانت الجمعة في بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة، والأول أصح، لأن بانفصاله عن البلد صار مسافرًا، فليس في ذلك حد، ولا دليل على الحد إلا نفس الانفصال، وإذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى، ألا ترى إلى اضطراب المالكية في هذه المسألة، في العتبية: يقصر في خمسة وأربعين ميلًا، وفي المبسوط: في أربعين، وقال أيضًا في العتبية: في ستة وثلاثين ميلًا، وفي الموطأ: في أربع فراسخ، وهذا

(١) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ - ٤٦٣) ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه.

٣٩٣ - باب ما جاء في التَطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٢٧٦]

٥٥٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب^(١).

قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعيد، ولم يعرف اسمَ أبي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَأَاهُ حَسَنًا.

وَرُوي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا».

وَرُوي عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ».

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ:

فَرَأى بعضُ أصحابِ النبي ﷺ أن يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

ولم تَرَ طائفةٌ من أهل العلم أن يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

كله تحكم على التفصيل الذي نبهنا عليه. وهذا مالك على جلالته قدره يقول: في يوم، وفي قول: يومان، ويمكن الجمع بينهما، فإن اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق، ولما لم يكن في ذلك معنى يعول عليه لجأنا إلى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه.

باب التطوع في السفر

(أبو بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: صحبت النبي ﷺ ثمانية عشر شهرًا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر). حديث ابن أبي ليلي عن عطية ونافع

(١) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣).

ومعنى مَنْ لم يتطَوَّع في السفر قبول الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تطَوَّعَ فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ.
وهو قولٌ أكثر أهل العلم: يختارون التطَوَّعَ في السفر.

٥٥١ - هَدَنَّا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رواه ابنُ أبي ليلى عن عطيةٍ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ.

٥٥٢ - هَدَنَّا محمد بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبِيِّ يعني الكوفيَّ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ هاشمٍ عن ابنِ أبي ليلى عن عطيةٍ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ سِوَاءَ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

سمعتُ محمدًا يقولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَزْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

(عن ابنِ عمرَ قال: صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين).

الإسناد: قال في حديث البراء: إنه غريب، وقال في حديث الحجاج، عن عطية، عن ابنِ عمرَ: حسنٌ، وفي بعض الروايات: صحيح، وقال عن البخاري إنه قال: ما روى ابنُ أبي ليلى حديثًا أعجبه إليَّ من هذا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح في هذا الباب، حديث حفص بن عاصم عن ابنِ عمرَ قال: صحبت النبي ﷺ في السفر، فلم أره يسبح، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وفي رواية عن حفص عنه: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر. وقد روي عن ابنِ عمرَ أنه قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، في هذا الحديث بعينه.

الفقه: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة، فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظيره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفل في السفر نهارًا في مسيره. قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم.

٣٩٤ - باب ما جاء في الجَمْع بين الصلاتين

[المعجم ٤٢ - التحفة ٢٧٧]

٥٥٣ - هَدَانَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعِيدٍ عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ هو عَامِرُ بن وَائِلَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظَّهَرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصَرَ إِلَى الظَّهْرِ، وَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابن عُمرَ، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباسٍ، وأسامةَ بن زيدٍ، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: والصحيحُ عن أسامةَ.

ورَوَى عليُّ بن المدينيُّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث.

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عند حد السير (عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ. وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغث على أهله فجد به السير فأخر المغرب فجمعها إلى العشاء).

الإسناد: حديث معاذ هذا علله البخاري، وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة، قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وهو أطول سند بيني وبين النبي ﷺ: أخبرنا المبارك، أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أحمد، أخبرنا محمد، أخبرنا عبد الصمد بن سليمان، أخبرنا زكريا اللؤلؤي، أخبرنا أبو بكر الأعين، أخبرنا علي بن المديني، أخبرنا أحمد بن حنبل، أخبرنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ. قال أبو داود وأبو عبد الله: يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث، وقال: عن أبي داود اللؤلؤي ليس في تقديم الوقت حديث قائم، ولم يحدث بهذا إلا قتيبة. وقد رواه المفضل بن فضالة أيضًا عن الليث وأنكره أبو داود، وحديث ابن عباس في الباب صحيح: كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وليس له علة.

٥٥٤ - **حدَّثنا** عبد الصَّمَد بن سليمانَ حَدَّثنا زكريَّا اللؤلؤيُّ حَدَّثنا أبو بكرٍ الأَعْيُنُ حَدَّثنا عليُّ بن المَدِينيِّ حَدَّثنا أحمد بن حنبلٍ حَدَّثنا قتيبةٌ: بهذا الحديث يعني حديث معاذٍ.

وحديث معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّد به قتيبةٌ، لا نَعْرِفُ أحداً رواه عن اللَّيْثِ غيرَه.

وحديث اللَّيْثِ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفَّيلِ عن معاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعروفُ عند أهل العلم حديثٌ معاذ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطفَّيلِ عن معاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ». رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ^(١). وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ. وأحمدُ وإسحقُ يقولان: لا بأس أن يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

الفقه: اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال: **الأول:** لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. **الثاني:** يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. **الثالث:** يجوز إذا جدَّ به السير، قاله مالك. **الرابع:** يجوز إذا أراد قطع الطريق، قاله ابن حبيب. **الخامس:** أنه مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن، لا سيما وفي الصحيح عن ابن مسعود: ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها، إلا المغرب والصبح بالمزدلفة، فإنه آخر المغرب حتى جمعها مع العشاء، وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال بالنقل إذا جدَّ به السير. فحديث أنس خرج الصحيحان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وزاد مسلم: إذا عجل به السير آخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق، فعلق الحكم بالجد في السير، وأما من قال إنه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى، وأما قول ابن حبيب: إذا أراد قطع الطريق. فهو قول الشافعي، لأن السفر بنفسه إنما هو لقطع الطريق، والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه أشهب وأن الجمع رخصة، فإنه إذا جاز طرح

(١) رواية مالك في الموطأ (١: ١٦٠ - ١٦١) ومسند أحمد (٥: ٢٣٧) ورواية قرة بن خالد في المسند (٥: ٢٢٨ - ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥: ٢٣٠ - ٢٣٦).

٥٥٥ - هَذَا هَذَا بن السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بن سليمان عن عُبيد الله بن عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وحديثُ الليث عن يزيد بن أبي حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

٣٩٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

[المعجم ٤٣ - التحفة ٢٧٨]

٥٥٦ - هَذَا يَحْيَى بن موسى حَدَّثَنَا عبد الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزهري عن عباد بن تميمٍ عن عمِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس وأبي اللحم.

نصف الصلاة لضرورة السفر، فمثله طرح الوقت أو أقل منه. وأما قول أبي حنيفة إن الأوقات ثبتت قطعاً فلا تترك بالظن، فالجواب: أن أطرافها ثبتت قطعاً، كالزوال بطلوع الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس، فأما تفصيل ما بينها فيثبت بأخبار الأحاد باتفاق، كما قلت في آخر وقت الظهر وآخر وقت العصر المختارين. وما رواه أنس عن فعل النبي ﷺ حال وصورة، وما رواه ابن عباس حال وصورة، وقد كان النبي ﷺ تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله، والكل شرع ثابت بصورته، والله الموفق للصواب.

صلاة الاستسقاء

(عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة). حديث

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. وقد أخرج المسند منه مسلم.

(٢) نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال: «هذا حديث منكر». وفي التلخيص أنه رواه أيضاً أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي. والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضاً ابن حبان.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح^(١).

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

وعُمَّ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٥٧ - هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو».

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد^(٢).

وعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَهُوَ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِزْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ».

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة (عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) حديث يزيد بن عبد الله البزني عن عمير مولى أبي اللحم (عن أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي مقنعا بكفيه يدعو) حسنان صحيحان، وسكت عن حديث عمير.

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.

(٢) الحديث رواه النسائي (١: ٢٢٤ - ٢٢٥)، وأحمد عن قتيبة وذكر الحديث في مسند عمير. وفي رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٥٥٩ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُتَّخِشَعًا».

الإسناد: أبي اللحم اختلف الناس في اسمه كثيرًا، فقليل: هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك، كان لا يأكل ما ذبح على النصب، وعمير له صحبة وله أحاديث، زاد البخاري في حديث عباد: وحول ظهره للناس، وحول رداءه، وجعل اليمين على الشمال. وقال مسلم والبخاري: وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه. وروى أبو داود عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع في المصلى، ووعد الناس يوم يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر وكبر وحمد الله، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: روى ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: خرج نبي من الأنبياء ليستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم. زاد سفيان بن عيينة: وحول الشمال على اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: قلب رداءه، وجعل يمينه عن يساره، ويساره عن يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبعا وقرأ بسبح، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات، وفي رواية شعيب عن الترمذي عن عبادة: ودعا الله قائمًا، وفي آخره: فسقوا، وزاد في حديث ابن عباس سفيان أيضًا متوسلاً، وقال قتادة عن أنس: لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

العربية: قوله مبتدلاً، يريد في بذلته لم يجدد كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل في العيد، متواضعًا متضرعًا متخشعًا، يريد: عليه أثر التذلل لله، حال المذنب الخائف، متوسلاً: يعني بذلك كله إلى الله، فالوسيلة هو السبب الذي يحاول به المطلوب. وقوله: مقنعا، يقال أقنع إذا رفع رأسه وصوته ويديه في الدعاء، وقيل: أقنع إذا نصب رأسه لا يلتفت به إليه، وقوله: قحوط المطر، يعني: قلته وانقطاعه، وزمان قاحط وعام قاحط. قال ابن الأعرابي: قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعني دخلوا في القحط.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قوله: (خرج مبتدلاً) يعني لم يتجمل كما يتجمل للعيد، والحكمة فيه أن الرجل يخرج في العيد بهيئته، وقد قدم عمله لِيَفِدَّ به على مولاه، فيتجمل تجمل الوافد. والمستسقي يرى أنه معتوب، فيخرج خروج الذليل.

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضًا أبو عوانة وابن حبان.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيّ، قال: يُصليّ صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدين، يُكبّرُ في الركعةِ الأولى سبْعًا، وفي الثانيةِ خمسًا، واختجّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

الثانية: الخروجُ للاستسقاءِ سنة، والصلاةُ والخطبةُ وتحويلُ الرداء. وقال أبو حنيفة: بدعة، وما قلناه أصح، لأن النبي ﷺ ثبت عنه فعله مرارًا، أما أن أبا حنيفة له تعلق بأنه قد استسقى في المسجد، ولو كان سنة لما كان إلا ببروز أبدأ كالعيد، قلنا: استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته، ويحتمل أن يكون بعده، فلا تترك السنة بالاحتمال. ويحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقًا في المسجد، فيكون هذا خروجًا مطلقًا للسنة.

الثالثة: قال أبو جعفر محمد بن علي: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فيتحول حالك، فإن قال: لعل رداءه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقًا فيه، قلنا: الراوي الشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة، وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده.

المسألة الرابعة: قوله: (واستقبل القبلة) يريد الشروع في الصلاة، وإلا فليس في الدعاء استقبال، إنما السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة. ويحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تأكيدًا فيه.

الخامسة: قوله: (ولم يخطب خطبتكم هذه) لا حجة فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخطبة، لأنه لم يقل بشيء من هذا الحديث، فلا تعلق له ببعضه، وإنما أشار ابن عباس بذلك، إلى عادة النبي ﷺ في أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال.

المسألة السادسة: قوله: (وصلى كهينة صلاة العيد) يعني ركعتين. وقوله: (كبر) أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوي لصفة صلاة العيد المجملة في سائر الطرق، فلا يكون فيها حجة.

السابعة: حديث أبي داود في الخروج بالمنبر ضعيف، فلم يكن للنبي ﷺ منبر، أو لعله أراد وضع له شيء مرتفع، وربما تعلق مروان في اتخاذه لهذا منبرًا للعيد والله أعلم.

الثامنة: قوله في الحديث: إن الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال، ولكنه يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية، وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة، ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن مالك بن أنسٍ أنه قال: لا يكْبُرُ في صلاة الاستسقاء كما يَكْبُرُ في صلاة العيدين.

وقال النعمانُ أبو حنيفة: لا تُصَلَّى صلاةُ الاستسقاء، ولا أمرُهم بتحويل الرِّداء، ولكن يدْعُونَ ويَرَجِعُونَ بجملتهم.

قال أبو عيسى: خالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

[المعجم ٤٤ - التحفة ٢٧٩]

٥٦٠ - **هَدَانَا** محمد بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «أنه صَلَّى في كُسُوفٍ، فقرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثم قرأَ ثم رَكَعَ، ثم قرأَ ثم رَكَعَ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم سَجَدَ سجدةً، والأخرى مثلها».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبد الله بن عمرو، والثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، والمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بَكْرَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وابن مسعودٍ وأسماء بنتِ أبي بكر الصُّدِّيِّ، وابنِ عمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهَلَالِيِّ، وجابرِ بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ، وأبي بن كَعْبٍ.

التاسعة: قوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) كان هذا من جماله ﷺ، فإن كل إبط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال، وكان منه أبيض متارجاً عطراً.

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس (صلى النبي ﷺ في كسوف فقرأ ثم رَكَعَ ثم قرأ ثم رَكَعَ ثم قرأ ثم رَكَعَ ثلاث مرات ثم سجد سجدةً والأخرى مثلها) حسن صحيح. حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور: ركعتين في ركعة، وركعتين في ركعة، وأربع سجدة فيها.

الإسناد: روى الكسوف عن النبي ﷺ تسعة عشر رجلاً، وفي كيفية فعلها اختلاف، في أصوله هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسى، وفي الصحيح عن أبي بكره واللفظ للبخاري: انكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. وفي حديث المغيرة فيه: يوم مات إبراهيم، فقال الناس: لموت إبراهيم. وفيه من حديث ابن مسعود: فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان» وفي رواية: «لا

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٢).

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف:

فرأى بعض أهل العلم أن يُسَرَّ بالقراءة فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيه، كَنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقول مالكُ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرُونَ الجهرَ فيها.

وقال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

ينخسفان لموت أحد ولا لحياته»، زاد أبو بكر: «ولكن الله يخوف بهما عباده، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»، وزاد المغيرة: «فادعوا الله»، وفي رواية عائشة: «فكبروا وتصدقوا»، وفي حديث أسماء: وأمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس، وكل ذلك في الصحيح من لفظ البخاري. أبو عبد الرحمن: أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب قال: حدثنا ابن السائب، أن عبد الله بن عمر حدثه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقاموا الذين معه، فقام قيامًا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا وأنا فيهم، ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله، والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو سقطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيكم، حتى رأيت فيها امرأة من

(١) الحديث رواه أيضًا مسلم (١: ٢٥٠).

(٢) الرواية الأخرى عن ابن عباس بروكوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢: ٤٤٧ - ٤٤٩) ومسلم (١: ٢٤٩)، ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه: «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر التلخيص (ص ١٤٦ و ١٤٧) والفتح (٢: ٢٤٠ - ٢٤١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ كُنَّا الروائيتين:

صحَّ عنه: «أنه صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وصحَّ عنه أيضًا: «أنه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ: إِنَّ تَطَاوَلَ الكسوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكسوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كسوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت، ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إليها، حتى رأيت فيها صاحب السائيتين أخابني الدعداع يدفع بعضا ذات شعبتين في النار، حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار، يقول: إنما سرق المحجن»، وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه: «ورأيت فيها سارق بدننتي رسول الله ﷺ، ورأيت فيها أبا بني دعداع سارق الحجيج».

العربية: خسف النير ذهاب نوره، وخسف الأرض ذهابه إلى أسفل، والكسوف التغير ويقال: كسف وخسف في الشمس والقمر جميعًا، وقد بوب البخاري عليه رداً على ابن الزبير. وقوله انجلت، يريد: ظهرت، ومنه الأمر الجلي أي: الظاهر.

الأصول: كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما يشاء من معنى، فتكون آية. وقال طائفة: هو أمر معقول من جهة الحساب، فأما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر فإن الشمس تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور، وبحسب ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من كل أو بعض، وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان، قلنا:

كذبتهم وبيت الله لا تعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها

قد قلم بالبرهان إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقد، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشرة؟ وجواب ثان: وذلك أن الشمس إذا كانت تغطيه بنورها، فكيف يحجب نورها ونوره من نورها؟ هذا خباط. وجواب ثالث: إذا كان نور القمر قليلاً ونور الشمس كثيرًا، فكيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه أو من بعضه؟ وهو جواب رابع. جواب خامس: قلت إن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفًا أو نحوها، وقلم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف يحجب الأرض نور

٥٦١ - **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَزْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسولُ الله ﷺ بالناس، فأطالَ القراءة، ثُمَّ رَكَع فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسه فأطالَ القراءة، وهي دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَع فأطالَ الرُّكُوعَ، وهو دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسه فسجَدَ، ثُمَّ فعلَ مِثْلَ ذلكَ في الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ».

الشمس وهي في زاوية منها؟ جواب سادس: وذلك أنه إن كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها، فإذا كسفته رأيناها مظلمًا، فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه، وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما، والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف. جواب سابع: وهو الذي يستقيم، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى، والقمر له فلك ومجرى، ولا خلاف أن واحدًا لا يعد، ومجراه كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان، ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودًا معلومًا، لأن المجرى بينهما محدود معلوم، فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والمجرى واحد والحسبان واحد، عُلم قطعًا فساد قولهم هذا. وأنت ترى القمر مثلًا ومنصفًا وهو مع الشمس في الأفق الأعلى، والأرض تحتها، فعلم قطعًا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل لقائله عذر، فإن قيل: ولم تصدقون في استخراجها؟ قلنا: قال الله تعالى: ﴿من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا﴾ [المائدة: ٤١] وهؤلاء الذين يصدقون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك حجة له في التبري من البهتان.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قام النبي ﷺ في رواية فزعًا يجر رداءه، ولو كان حسابًا لما كان فيه فزع ولا جَزَ رداءه جزعان. وفي رواية أسماء في الصحيح: فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه لشدة فزعه، وفي رواية أبي موسى: خشي أن تكون الساعة، إلا أن يكون بذلك جاهلاً أو ملبسًا على الخليفة وحاشا لله، هو المسير المكرم.

الثانية: إذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة، وإذا كان مع القصد كان من أعظم السيئات.

الثالثة: قوله: (وصلى ركعتين) لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو من ركعتين أو من ركعات؟ هي رواية عائشة التي ذكر أبو عيسى: ثلاثًا في واحدة، وكذلك في صحيح مسلم. عن جابر، وفي رواية: إلى خمس ركعات، وفي رواية أبي بكر: صلى ركعتين، وبه قال أبو حنيفة، وفي رواية قبيصة: «صلوا كأحدث صلاة صليتموها»، وفي الرواية كلها: صلى حتى انجلت الشمس، فكانت صلاة في الطول عارضة الأحوذى/ ج ٣ / م ٣

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١).

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَرُونَ صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات.

قال الشافعي: يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

والقصر، وكثرة الركعات وقتلتها بحسب طول الحال وقصرها، وفي رواية سمره أنه سبّح وهلّل وحمد وكبّر ودعا حتى حسر عنها، فصلّى ركعتين وقرا بسورتين. والذي عندي أنها كانت أفعال في أحوال لا يعلم المتأخر من المتقدم منها، فتكون سواء في العمل، أو يرجح الأكثر والله أعلم. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: صلى ثمان ركعات، وفي الرواية اختلاف كثير.

الرابعة: قوله في رواية أبي معاوية عن هشام: فقال النبي ﷺ: «أما بعد»، كلمة تقولها العرب الأول، وهو من أفصح ما انفردت به، وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعدما تقدمه، وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه.

الخامسة: قوله: (آيتان) قد تقدم.

السادسة: قوله: (لموت أحد ولا لحياته) إشارة إلى الرد على من يقول إنها موجبة لموت ولفزع وعزل ونازلة، سواء على من يتسرع بزعمه فيقول: إنها علامة. والأول كافر، وهذا مبتدع.

السابعة: قوله: (يخوف الله بها عباده) أما على رأي الحساب: فيخوف الله بها عباده الذين لا يعقلون من العوام، وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسموات والأرض، فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم. وجه التخويف بها، فإن الشمس والقمر إذا أدركه التغيير مع علو شأنه وارتفاع مكانه، فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله، وفي الذي يصيبه من التغيير

(١) ورواه الشيخان وغيرهما.

٣٩٧ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

[المعجم ٤٥ - التحفة ٢٨٠]

٥٦٢ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قولُ الشافعي.

٥٦٣ - **هَذَا** أبو بكرٍ محمد بن أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا».

اليسير الآن علامة وإنذار مما يصيبه من الإفساد الكلي الذي لا يكون عند الحساب أبدًا، والحمد لله على ما وهب من العلمين: العلم في الدين والعلم بمقدارهم في العلم.

الثامنة: قوله: (فإذا رأيتم ذلك) فذكر ستة خصال عامة وخاصة، اذكروا الله: ادعوا، كبروا، وصلوا، تصدقوا، اعتقوا. فيا معشر الأصحاب ويا أولي الألباب، هذا الكلام كله لأن رفع القمر في ظل الأرض بما اقتضاه الحساب، أو لأمر عظيم من أمر الله لا يدخل في حساب، عودوا بالله وعودوا إلى الله وسددوا بصائرهم وأبصاركم، فسيمر بكم على الغرض الأقصَد، ويوردكم المورد الأحمَد إن شاء الله.

التاسعة: لها اختلفت الرواية في الكسوف، وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ نحوًا من كذا، وهذا يقتضي أن القراءة كانت سرًا. وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال: لا تسمع له صوتًا. وروى صلواته عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة، واختلف في ذلك العلماء، واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي

(١) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه أيضًا الحاكم في المستدرک بقصة طويلة (٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩:٢ - ٢١٠) لأحمد والطبراني في الكبير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين: نحوه.

وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق.

٣٩٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

[المعجم ٤٦ - التحفة ٢٨١]

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

معمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم».

أولى لأنها صلاة جماعة، ينادى لها كما ينادى للصباح: الصلاة جامعة، ويخطب لها كما في بعض الروايات، وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهراً كالعيد والاستسقاء، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل الوجهين ليبين الجواز، والله أعلم.

صلاة الخوف

سابقة أن الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه، ورفع الحرج عن عباده فيها، وأذن لهم بأن يقوموا حسب الإمكان عليها، ومن أعظمها وجوباً الصلاة لم يرخص في تركها، ولا حمل ما لا يستطيع صلى قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا وعلى جنب، فإن شق عليك الأربع فركعتان، فإن شقت القبلة فاتركها، أو تعذرت الطهارة فأسقطها، أو انكشفت العورة فأعرض عنها، أو تغيرت الهيئة مع الخوف فاحتملها. ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك، فجاؤا أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) صحيح. وذكر حديث سهل بن أبي حنمة أنه قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبيل العدو ووجههم إلى العدو، فركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون، ويجيء أولئك فيركع

(١) الحديث أخرجه الطحاوي وأحمد والطحاوي والدارقطني والشيخان (البخاري ٢: ٤٥٤) ومسلم ١:

٢٤٧). ثم روى البخاري تعليقاً أن الأوزاعي رواه عن الزهري.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وقد رَوَى موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر: مثل هذا^(١).

قال: وفي الباب عن جابر، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، واسمه «زيد بن صَامِتٍ» وأبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عنِ النبي ﷺ صلاةُ الخوفِ على أَرْجِهِ، وما أَعْلَمُ في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، وَأَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ.

بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.

الإستاد: حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى، إلا أنه ذكر من روى صلاة الخوف، وقد رويت عن النبي ﷺ فيها روايات كثيرة، أصحابها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها، وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم، وأغربها ما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا ولهم ركعتان ركعتان، وذلك لأن القصر والإتمام في السفر سواء في الإجزاء. ومن أغربها ما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة، ثم سلم ولم يقضوا. وفي الصحيح عن ابن عباس: فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم ﷺ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن أبا يوسف قال: كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي ﷺ، وميل كل أحد بركة الاقتداء به، والاشتراك في العبادة معه، وأما بعد موته فميم يرغب؟ وعضد هذا بقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] فشرط كونه فيهم بما فعله ربهم في الصلاة، فإذا زال الشرط بطل المشروط، وهذا مما يستحضره علماءنا وهو حمى دق لا يبرىء عليها إلا الصدق. الجواب عنه من ثلاثة أوجه: **الأول:** أن شرط كون

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: ثَبَّتَتِ الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. ورأى أن كُلَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قَدْرِ الخوف.

قال إسحاق: وَلَسْنَا نختارُ حديث سَهْل بن أبي حَمَّةَ على غيره من الروايات.

٥٦٥ - **حدَّثنا** محمد بن بشارٍ حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جُبَيْر عن سَهْل بن أبي حَمَّة أنه قال في صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة معه، وطائفة من قبَل العَدُوِّ، ووجوههم إلى العَدُوِّ، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدةً في مكانهم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامٍ أولئك، فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدةً، فهي له ثِنْتَانِ وَلَهُمْ واحدة، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدةً».

النبي ﷺ إنما دخل لبيان الحكم لا لوجود، تقديره: بيّن لهم بفعلك فهو أَدْعَى للإيضاح من قولك، وهذا نفيس غريب. **الثاني:** أنه إذا جاز له فعل جاز لنا، وإذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا، إلا بما قبضنا عنه وقطعنا سيما، وهو **الثالث:** أن كل عذر طرأ على العبادة يستوي فيه النبي والأمة، كالسفر والمرض.

الثانية: في صفة الصلاة. اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف، وعن سائر العلماء، فقال بعضهم في رواية: ما وافق نص القرآن، وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا، واختيار الليث وأشهب وأبو حنيفة، ورواية ابن عمر، واختار الشافعي رواية ابن خوات، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة: إذا لم يكن الصلاة إلا بالنبي ﷺ ولم يصل، وقال أحمد: يصلي لكل صفة صحت، وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية، للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمتنع الجمع، وقال طائفة: إنما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذلك اختلف فعل النبي ﷺ فيها، وهذا هو الذي أختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية. ويصلي ماشياً وراكباً، مقبلاً أو مدبراً، كما روي في الأحاديث، فإن غلب عن أن يؤديها منفرداً أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق حين شغله الحرب عنها، وكما روى البخاري عن أنس: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس: وما سرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، وقال الأوزاعي: إن لم يقدرُوا على الإمام أخوا الصلاة حتى ينكشف القتال، وهذا علم حسن سديد.

٥٦٦ - **هَذَا** قال أبو عيسى: قال محمد بن بشر: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فحدّثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنّيه، ولست أخفّظ الحديث، ولكنّه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١).

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا زوى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - **وَرَوَى** مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وبه يقول مالك والشافعي، وأحمد، وإسحق.

الثالثة: ظن ابن الماجشون أن النبي ﷺ إنما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر، وحكمها أن تكون في السفر وهو نظر ضعيف، ما جعل الله لها قط حكماً في السفر ولا ذكراً، وإنما ورد الأمر مطلقاً، وترك النبي ﷺ لها إنما كان لعدم الإمكان، ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله، على أنه يحتمل حديث جابر: أن النبي ﷺ صلى أربعاً والقوم ركعتين، أنه كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون. وقد قال علماؤنا: إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون يستحسن أن يكون الإمام مقراً، لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين.

الرابعة: إذا رأوا سواداً أو غير شيء فظنوه رجلاً فصلوا صلاة الخوف ربّاً أجزاءهم، وبه قال الشافعي. إلا أن محمد بن المواز استحب الإعادة، وقال أبو حنيفة: لا تجزيهم لأنهم لم يروا عدواً وإنما جازت صلاة الخوف بالمعينة، قلنا: قد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة، فالخطأ في العذر لا يوجب الإعادة كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها.

الخامسة: إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعتين، وللشافعي القولان، لأن حكم التسوية أن

(١) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ ١٩٢) موقوفاً، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم. وكذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والمرفوع صحيح أيضاً.

وروى عن غير واحد: «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة».

قال أبو عيسى: أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ اسمه «زيد بن صَامِتٍ».

٣٩٩ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

[المعجم ٤٧ - التحفة ٢٨٢]

٥٦٨ - **هَدَيْنَا** سفيانُ بن وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَبٍ عن عمرو بن الحَرِثِ عن سعيد بن أبي هِلَالٍ عن عُمَرَ الدمشقي عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: «سَجَدْتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النُّجْم».

يكون الأولى ركعة ونصف ولا تنقص فكملت لها، قلنا له: وأين نظرك وهذا يلزمك في الطائفة الثانية من حجتها مثله، والصحيح أن الطائفة الأولى فضلها النبي ﷺ لا بالانتظار وبالتشهد، وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالي صفين.

سجود القرآن

(عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة).

الإيضاح: وضعفه أبو عيسى وقطعه بأن رواه عن عمر الدمشقي، أخبرني مخبر، عن أم الدرداء. وفي الصحيح واللفظ لمسلم: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لمكان جبهته، وأما في غير الصحيح فالإسناد المروي من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص: أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة، أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع ابن زيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منير من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. وقال عطاء: سجود القرآن عشر في رواية عبد الرزاق عنه.

الأحكام في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في أعداد سجود القرآن على سبعة أقوال: الأول: أنها عشر، قاله عطاء. الثاني: أنها إحدى عشرة، وفي رواية المصريين عن مالك مثله. الثالث: أنها أربع عشرة،

٥٦٩ - **هَذَا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عُمَرَ، وهو ابن حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، قال: سمعتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عن أمِّ الدُّزْدَاءِ عن أبي الدُّزْدَاءِ عن النبي ﷺ: نحوه بلفظه.

تسقط منها سجدة الحج الثانية. الرابع: أنها خمس عشرة، يدخل فيها سجدة الحج، وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد وإسحق. الخامس: أنها أربع عشرة، يخرج عنها سجدة ص. السادس: أنها أربع عشرة، يسقط منها فيها الحج وصر، ويسقط منها النجم. السابع: قال علي وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة: آلم تنزيل وحّم اقرأ الثانية.

في النظر في هذه الأقوال: ومن أعرف ما في الأمر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها، وكل سجدة فيها لفظ الأمر يختلف فيها في الأغلب. وقد روى مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول إلى المدينة. وهذا الرجل هو عكرمة، فسره الحارث بن عبيد وعكرمة، كثيراً ما يكنى عنه، قد كان سفيان بن عيينة يقول: حدثني عمرو، يكتني به عنه، وروى عطاء أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئاً. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في اقرأ والانشقاق، والبخاري روى عنه: في إذا السماء انشقت، وأبو هريرة أثبت، وابن عباس نفى المثبت أولى من النافي باتفاق. وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي ﷺ فلم يسجد. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ سجد فيها بمكة، وسجد وراءه المؤمن والكافر إلا رجلاً أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى وجهه، فقتل بعد ذلك كافراً، وهو أمية. وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، وسجد النبي ﷺ في آلم تنزيل في الصحيح. فهذه السجودات الأربع صحاح من فعل النبي ﷺ وقوله، وقد روى أبو داود عن سعيد أن النبي ﷺ قرأ ص على المنبر، لما بلغ السجدة نزل فسجد، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبيء، لكنني رأيتكم تشذنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. وروى أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

العربية: قوله: (تشذنوا) يريد يتحرك للسجود تحرك لفعله.

الأحكام: في ست مسائل:

الأولى: سجود التلاوة غير واجب وإنما هو مستحب، وقد قرأ زيد على النبي ﷺ فلم يسجد أحد، وقرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل فسجد، وقرأها في الجمعة

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

الأخرى ولم يسجد، وتهياً للناس للسجود فقال: الله لم يكتبها علينا إلا نشاء، بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعبه أحد. وقد تقدم حديث النبي ﷺ بفعله معاً في سورة ص، وعمدتهم أمران: أحدهما أن الله تعالى جعلها علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً، قلنا: إنما جعل علماً على التصديق واعتقاد الوجوب والتذلل لله، قالوا لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلاة كسجود الشكر، قلنا: إنما جاز في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء، بخلاف سجود الشكر. جواب آخر: ولو كان واجباً لبطلت الصلاة بتركه، لأنها قد صار من أفعالها كسجود الصلابة منها.

الثانية: اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين: أحدهما: أنها ليست منها، وبه قال أبو حنيفة. الثاني: هي منها، وبه قال الشافعي، وجه نفيها أنه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع، والصحيح أنها منها للحديث المتقدم، ومثله يكفي في الترغيب.

الثالثة: سجدة ص عزيمة، وقال الشافعي: شكر، ويساعدنا أبو حنيفة عليه، وقد تقدم حديث ابن عباس، وقد روي عنه أنه قال في سجدة ص: نبيكم ممن أمر أن يقتدى به، ولو كانت سجود شكر لما جاز إدخالها في الصلاة، وهي أولى من غيرها مما لم يروا أن النبي ﷺ سجد فيها.

الرابعة: يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس، وبه قال أبو حنيفة، وتعلقوا بأن النبي ﷺ سجد فيها في صلاة السر.

الخامسة: سجود الشكر غير مشروع عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو مشروع. وقد روى أبو بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه شيء يسر به سجد. وخرج الدارقطني أنه رأى رجلاً من النغاشيين فخر ساجداً شكراً لله. النغاش والنغاشي والنغاشي: هو القصير الضعيف.

المسألة السادسة: إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود، لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع، أصله سجود الصلاة. قالوا: هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء، قلنا: لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداءً.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

باب ما يقال في سجود القرآن^(١)

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس (قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني البارحة وأنا نائم كأنني خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول) ذكر الحديث وقال: غريب. وذكر حديث أبي العالية، عن عائشة (قالت كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) حسن صحيح. قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر مجرد، إلا ما في الصحيح من فعل النبي ﷺ ووصيته للناس، كان يقول في سجوده: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت»، وفي رواية عائشة ما تقدم، وصح عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، وقالت عائشة: سمعته يقول في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك»، وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يناسب كل دعاء بساط القول في السجدة، وقذفه سمعي ثم هممت أن أتحمله، فرأيت فيه تصنعاً فتركته إلى وقت خلوص النية فيه إن شاء الله.

نكتة: عسر عليّ في هذا الحديث أن يقول أحد فيه: «وتقبل مني كما تقبلت من داود»، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟ وأين مثل ذلك الذنب؟ فإن داود فعل جائزاً وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته، وأهل الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول: تقبل توبتي كما تقبلت توبة الأنبياء؟ هذا فيه ما يرون والله أعلم، وقد قرأ على القاضي أبي المطهر معلى وأنا أسمع قيل له: حدثكم أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن خلاد، أخبرنا الحارث، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، حدثنا حميد الطويل، عن بكير بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيتني في المنام كأنني أكتب سورة ص، فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت: اللوح والدواة والقلم، فاتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأمرنا بالسجود فيها.

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر في ترتيب المتن.

٤٠٠ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

[المعجم ٤٨ - التحفة ٢٨٣]

٥٧٠ - **هَدَانَا** نَضْرُ بن عليّ حَدَّثَنَا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيِّذُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ؟!.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).

خروج النساء إلى المساجد

مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال: (قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد قال: ابنته والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً قال: فعل الله بك وفعل أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا تأذن) صحيح حسن.

الإسناد: زاد مسلم في حديث مجاهد: عن عمرو، عن مجاهد: فقال ابن يقال له واقد، فضرب في صدره. وزاد أبو معاوية، عن الأعمش. فزيره عبد الله. وفي حديث سالم بن عبد الله: فسيه سباً لم أسمعه قط سب سباً مثله، وسماه بلاً. وقال في لفظ الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

العربية: الدغل الشجر الملتف، ضربه مثلاً بخديعتهن. وقوله: زبره، يريد: انتهره.

الأحكام في مسائل:

الأولى: الأصل في الشرع جواز خروج النساء، والأحاديث في ذلك مشهورة، منها: أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، ومنها: أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد، وجعل لهن باباً لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات، ومنها: أحاديث الإذن، ومنها: في الخطاب لهن: «إذا شهدت إحداكن العشاء»، وفي رواية: «المسجد، فلا تطيب تلك الليلة» أسندته زينب الثقفية، وأسندته أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

(١) أخرجه البخاري مختصراً ومسلم مطوّلاً.

٤٠١ - باب ما جاء في كراهية البراق في المسجد

[المعجم ٤٩ - التحفة ٢٨٤]

٥٧١ - **هَذَا** محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصورٍ عن ربيعٍ بن جِراشٍ عن طَارِقِ بن عبد الله الْمُحَارِبِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَن يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيَسْرَى».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة.

الثانية: إذا خرجت إلى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء في الآثار: «وليخرجن تفلات»، يريد: لا طيب عليهن. وأصل التفل التنن، يقال: امرأة تفلتة ومتفال حتى لا يتعلق بهن نفس.

الثالثة: رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعر بيوتهن، وروي عنهما: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك»، زاد أبو هريرة: «وصلاتها في مسجدها خير لها من صلاتها في بيتها»، والمخدع هي الكله والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها، وبعد هذا كله ففي المسألة قولان: الأول: قال مالك: لا يمنع النساء المسجد، ويخرجن للعيد المتجاللات وفي السقيا، ولا تكثر الشابة الخروج. وقال مرة أخرى: تكون المتجاللة كالشابة. **الثاني:** قال الثوري: يكره لها الخروج عن بيتها، وكذلك قال ابن مسعود: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرف لها الشيطان، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك، ونحوه عن سفيان، وروي عن أبي حنيفة أن العبد بخلاف غيره، وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجاللة وهو حسن، وقد كن في عهد رسول الله ﷺ يخرجن في العيد وغيره، وأما اليوم فلا، اللهم إلا لو كن كنساء قابلس: المدينة التي رمي بها إبراهيم بالمنجنيق في النار، وبها موضعه إلى اليوم ماذا في الماء، وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط: سكتتها مدة مرابطاً متعلماً، فكنت أمشي فيها النهار كله، الزمان بأجمعه فلا تلقى امرأة أبداً ولا يقع لك عين عليها، إلا يوم الجمعة فإن المسجد يمتلئ منهن ثم لا يخرجن إلى الجمعة الأخرى، فمثل هؤلاء لا حرج عليهن.

باب البراق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله ﷺ: (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى).

قال أبو عيسى: وحديث طارق حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال: وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعًا يقولُ: لم يكذب ربيعُ بن جرّاشٍ في الإسلامِ كذبةً.

قال: وقال عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ: أثبتُ أهلَ الكوفةِ منصورَ بن المُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٤٠٢ - باب ما جاء في السجدة في

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

[المعجم ٥٠ - التحفة ٢٨٥]

٥٧٣ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

٥٧٤ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

أنس (البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) حسان صحيحان.

الفقه: في مسائل:

الأولى: المساجد أحب البلاد إلى الله، وأسواقها أبغض البلاد إليه كما في الصحيح. وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بَيْتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. والإهانة ضد

(١) رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي هذا الحديث أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض.

٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم

[المعجم ٥١ - التحفة ٢٨٦]

٥٧٥ - **هَدَيْتَنَا** هارون بن عبد الله البزاز البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، يَغْنِي
النَّجْمَ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ.
وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

الرفع، فينبغي أن لا يتعرض لها، والبزاق ضرب من الإهانة، فإنه طرح مستقذر، وقد طيب
النبي ﷺ عن نخاعة كانت في القبله بشيء من خلوق، ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في
أي حالة كان، حتى في الصلاة، هو كلام أصاب ف أوت واوات اواح او واخ ا
وحح^(٣) وسمي فيه لذلك.

(١) الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. (٢) ورواه البخاري (٢: ٤٥٧).

(٣) هكذا بالأصل فليُنظَر.

٤٠٤ - باب ما جاء مَنْ لم يسجد فيه

[المعجم ٥٢ - التحفة ٢٨٧]

٥٧٦ - **هَذَا** يحيى بن موسى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن ابن أبي ذئبٍ عن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابتٍ قال: «قَرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ التَّجْمَ فلم يسجدُ فيها».

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إِنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السجودَ لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلم يسجدَ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ.

وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على مَنْ سَمِعَهَا، فلم يُرْخِصُوا في تركها.

وقالوا: إنَّ سَمَعَ الرجلُ وهو على غيرِ وضوءٍ فإذا توضَّأ سَجَدَ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وبه يقولُ إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إِنَّما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتَّمَسَّ فضلها، وورَّخُوا في تركها، إنَّ أراد ذلك.

واحتجَّوا بالحديثِ المرفوعِ، حديثُ زيد بن ثابتٍ، حيث قال: «قَرَأْتُ على النبيِّ ﷺ التَّجْمَ فلم يسجدُ فيها».

فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ ﷺ زيدًا حتى كان يسجدُ ويسجدُ النبيُّ ﷺ.

واحتجَّوا بحديثِ عمرَ: «أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المنبرِ، فَتَنَزَّلَ فسجدَ، ثم قرأها في

الثانية: إذا فعلته فصن جهة اليمين فإنها مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب، ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك، إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح.

(١) رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ورواه الشافعي في الأم (١: ١١٩).

الجمعة الثانية، فَتَهَيَّأُ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا»^(١).

فَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٤٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودَةِ فِي صَ

[المعجم ٥٣ - التحفة ٢٨٨]

٥٧٧ - هَذَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي صَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَسْجُدَ فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيانَ الثَّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

٤٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودَةِ فِي الْحَجِّ

[المعجم ٥٤ - التحفة ٢٨٩]

٥٧٨ - هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرِجِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضُلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا».

الثالثة: قوله في الحديث (أو خلفك) دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفاً للقبلة تيامناً أو تياسراً أو إدباراً لا يبطل الصلاة، إلا أن يتبعه البدن مع الإدبار فتبطل الصلاة حينئذ، إلا أن يصلي معائناً للبيت، فإنه وإن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة.

(١) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢: ٤٦٠ - ٤٦١) وهو حديث مرفوع.

(٢) الحديث رواه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»^(١).

واختلف أهل العلم في هذا:

فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

ورأى بعضهم فيها سجدة.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة.

٤٠٧ - باب ما يقول في سجود القرآن

[المعجم ٥٥ - التحفة ٢٩٠]

٥٧٩ - **هَذَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

الرابعة: إن أوقعه في المسجد فقد أساء، وكفارته دفنها في الحصباء، إلا أن يكون مسطحًا فكفارته مسحه.

(١) الحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩)، وأحمد في المسند (ج ٤ ص ١٥١ و١٥٥). ورواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ و٢٢٢) ورج ٢ ص ٣٩٠.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

٥٨٠ - هَدَنَّا محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خالد الحَدَّاءُ عن أبي العالِيَةِ عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجود القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٤٠٨ - باب ما ذَكَرَ فِيْمَنَ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

[المعجم ٥٦ - التحفة ٢٩١]

٥٨١ - هَدَنَّا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عن يونسَ بن يزيد عن ابنِ شهابِ الزهري: أن السَّائِبَ بنَ يزيدَ وعُبَيْدَ الله بنَ عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ عن عبد الرحمن بن عَبْدِ الْقَارِيِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ له كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

الخامسة: فيه دليل على طهارة الريق، خلافاً للنخعي، لأنه لو كان نجساً لما أُلقي في المسجد ظاهراً ولا باطناً كالبول، ولا أمر بطرحه في الثوب الذي يصلي فيه، ولا ذلك بفعله اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح.

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل).

(١) نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة رواه في صحيحيهما. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواه مكثرون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح، ما في رواه مجروح».

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه ابن السكن. وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال: وأبو صفوان اسمه «عبد الله بن سعيد المكي» وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

٤٠٩ - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

[المعجم تابع ٥٦ - التحفة ٢٩٢]

٥٨٢ - **هذهنا** فتنبه حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحرث البصري، ثقة عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

قال قتبية: قال حماد قال لي محمد بن زياد وإنما قال: «أما يخشى».

الفقه: اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد، كالوتر وركعتي الفجر، وكذلك قيام الليل لتأكده، حتى قال جماعة إنه فرض، واختار ذلك البخاري، ولا أقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجراً، فلو كان إذا فات يذهب حظ المرء فيه فكان حقيقاً به، ولكن الباري تفضل عليه بأن جعل له وقتاً عوضاً من وقته، وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك في الموطأ عن عائشة، فندب النبي ﷺ إلى قضائه في حديث عمرو: أخبرت عائشة عنه أن النوم إذا غلبه عنه كتب له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه، فأنزل الله له بفضل النية منزلة العمل. كما روى عنه البخاري: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأعطاه في حديث عمر أجره بالقضاء. فحديث عائشة بعد عمر ضرورة، لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده، إنما ينسخ أمره وابتلاؤه، وهذا نفيس عظيم فتأملوه واتخذوه دستوراً، فإن قيل: لا يكتب لأحد ما لم يعمل، قلنا: بحكم الجزاء لا، ولكن بالفضل قاله النبي ﷺ في الصحيح في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالمدينة أقواماً ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم، حسبهم العذر». والفائدة في قضائه قبل الظهر أنه وقت لنوافل الليل وسننه، فيه يقضي الوتر، وفيه قضى النبي ﷺ ركعتي الفجر.

باب من رفع رأسه قبل الإمام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد ﷺ: (أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) حسن صحيح.

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

الإسناد: روى مליح السعدي عن أبي هريرة قال: الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. الحديث الأول متفق عليه صحيح عن الجميع، وقول أبي هريرة: إنما ناصيته بيد شيطان، تفسير. وعن البراء في الصحيح: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض. وفي حديث أنس: «أيها الناس إني إمامكم، لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»، وفي رواية عن النبي ﷺ: «لا تبادروا بالركوع ولا بالسجود، فإني أسبقكم إذا ركعت، تدركوني إذا رفعت، إني بدنت».

العربية: بدنت بضم الدال وتخفيفها يعني: كثر لحمي، ويروى بتشديد الدال يعني: كبرت سني. وقد كان اجتمع الوجهان للنبي ﷺ، فإنه حمل اللحم وأدرك السن. وجهل بعضهم فقال: لم يدرك لحمًا، فإنه لم يمعن في الأكل، وجهل الحال، فإن حمل اللحم ليس من كثرة الأكل، وذلك يعرف طبًا وعادة. وقد روي عن عائشة أنها قالت: فلما حمل رسول الله ﷺ اللحم، وذكر الحديث.

الأصول: في مسائل:

المسألة الأولى: ليس قوله: (أن يحول الله رأسه رأس حمار) في الأمة موجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد معنى الحمار، من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد، فإن من شأنه إذا قيد حرن، وإذا حبس ظعن، ولا يطيع قائدًا، ولا يعين حابسًا. فأما كون ناصيته بيد الشيطان فمثله، في طاعته له في مخالفة إمامه، وعيب صلاته، والعدول عما أمره الله في الائتمام والاتباع له. وكل فعل قبيح يضاف إلى الشيطان، وكل فعل حسن يضاف إلى الملك، بحكم الله العلي الكبير.

المسألة الثانية: قوله: (إني أراكم من أمامي ومن خلفي) أصل من أصول مسائل الرواية، وهي عندنا معنى يخلقه الله في أي محل شاء، فيدرك به الرائي المرئي بغير شرط بينه في المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة. وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة في أن الرواية إنما تكون مع المقابلة في الجهة، بشرط شعاع وبنية، وقد بينا ذلك في كتب الأصول، وحققنا أن الكلام والعلم والرؤية لا يفتقر إلى محل رطب ولا إلى بنية مخصوصة، ولو كان الرائي في جهة من المرئي لاستحالت الرؤية في المرأة، لأن الإنسان يرى نفسه فيها، ومحال أن تكون من نفسه في جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع، وهذا فاعلموه.

(١) أخرجه أيضًا الشيخان وأبو داود.

ومحمد بن زياد هو بَضْرِيٌّ ثِقَّةٌ، وَيُكْنَى «أَبَا الْحَرِثِ».

٤١٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة

ثم يُؤمُّ النَّاسَ بعدما صَلَّى

[المعجم ٥٧ - التحفة ٢٩٣]

٥٨٣ - **هَدَيْنَا** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

الثانية: فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم تفسد صلاته عند أصحابنا.

الثالثة: أن يرفع من الركوع قبل إمامه وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام بقدر ما فاتته معه، والصلاة صحيحة في أحد القولين، فاسدة في الثاني، لأنه لا يأثم، وهو الصحيح. وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال: من رفع قبل الإمام ووضع قبله لا صلاة له، ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

الإستناد: لا خلاف في صحة هذا الحديث، زاد فيه الدارقطني: «هي له تطوع ولهم فريضة».

الفقه: في مسائل:

الأولى: ظن قوم أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلا يكون فيه حجة، وهذا جهل بالرواية، فإنه في صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته في إمامته، حتى قال له: «أفتان أنت يا معاذ؟ ونص الحديث».

(١) وأخرجه أيضًا الشيخان وغيرهما.

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا أمّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلأها قبل ذلك -: أن صلاة من أئتم به جائزة.

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ.

وهو حديث صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر^(١).

الثانية: مع قول النبي ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». كانت بالمدينة مساجد، وكان أهلها يصلون بها ولا يكلفهم النبي ﷺ الحضور عنده، ولا يعتبرهم أحد بأنهم عتبوا أنفسهم، لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلي مع النبي ﷺ.

الثالثة: في كيفية تأويل قولهم: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم، وذلك على خمسة أوجه: **الأول:** أنه كان يؤم بهم متفلاً وهم مفترضين، وبه قال الشافعي وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: هي له تطوع ولهم فريضة إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ؟ فإن قيل: معاذ كان أوقفه من أن يفوت مع النبي ﷺ نفسه فرضه لأجل إمامة غيره، قلنا: وسائر مساجد المدينة ليس كانت تفوتهم الفرض مع النبي ﷺ والفضل، فكان حظ معاذ أكبر. ولمعاذ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التنقل مع النبي ﷺ فيها ما لمن صلى مع النبي ﷺ فرضه. **الثاني:** أن من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، أخبر الراوي بحال معاذ معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. **الثالث:** أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. **الرابع:** أنه يعارضه قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، أي: ليقتدى به. وإذا قال هذا: صلاة الظهر، وقال هذا: صلاة العصر، فأى اقتداء ههنا وإتمام؟ والنية ركن، وهي الأصل. ألا ترى أنه لا يحل له مخالفته في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة وإنما هو من مقتضياتها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً. **الخامس:** روى الحسان واللفظ لأبي داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، وفي رواية عنه ثبت: عن أبي صالح، ولا أراني إلا وقد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن

(١) رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَخْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَّيَمَّ بِهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة: إذا اتَّيَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلي العصرَ وهم يحسبون أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتدوا به -: فإنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فاسدةٌ، إذ اختلفَ نيَّةُ الإمامِ ونيَّةُ المأمومِ.

٤١١ - باب ما ذَكَرَ من الرخصةِ في السجود على الثوبِ في الحرِّ والبردِ [المعجم ٥٨ - التحفة ٢٩٤]

٥٨٤ - **هَذَا** أحمد بن محمدٍ حَدَّثَنَا عبد الله بن المباركٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ».

والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبني صلاته على صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، حتى إذا صحت للإمام الظهر صحت للمأموم الظهر، وكذلك إذا فسدت. فأما: يصح للإمام الظهر ويصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط العبادات التي ميزها الشرع، وفرق بينها فرقا لا يجتمعان أبداً في الأداء، ولا في صحة، ولا في إسناد. فلأجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتمالها، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله والله أعلم.

باب السجود على الثوب

(بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر).

الإسناد: هذا الحديث متفق عليه، وعليه اعتمد البخاري.

الفتحة: في ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين، ثم خص الوجه فقال: «سجد وجهي»، وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين، وكان له خمرة يسجد عليها، جاء منها وهي:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقد رَوَى وكيعٌ هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن.

٤١٢ - باب ما يُسْتَحَبُّ من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

[المعجم ٥٩ - التحفة ٢٩٥]

٥٨٥ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

الثانية: أن الأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه، ويجوز له أن يتخذ خمرة وخاصة لحر أو برد، وذلك مؤكّد، والبدان تلي الوجه في التأكيد، وهي:

الثالثة: فقد كان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء، وكذلك روي عن عمر أنه أمر به وقال: لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة. ومن العلماء من كان يسجد ويداه في ثيابه كمجاهد، وابن جبير، وعلقمة، والحسن. وفي الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم في ثيابهم في الصلاة، ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها. فأما الركبتان، وهي:

الرابعة: فإنها مستورة بالثياب على كل حال، لا تعدى عنها إلا بمشقة، وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد. فأما إذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد، فقال قوم: لا يجزيه، منهم الشافعي، لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به، فكأنه سجد على بعضه، وحديث أنس المتقدم يرد عليه، ولبس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر، لأن ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه؟ والله أعلم.

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح

(سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس)

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٥٨٦ - هـ عبد الله بن معاوية الجُمَحي البصريُّ حدَّثنا عبد العزيز بن مُسلمٍ حدَّثنا أبو ظلالٍ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغدَاةَ فِي جماعةٍ ثمَّ قعدَ يذكرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثمَّ صَلَّى ركعتينِ -: كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.^(٢)

حسن صحيح. وذكر حديث أبي هلال عن أنس (أن ذلك في الأجر كحجة أو عمرة).

الإسناد: زاد مسلم: «حتى تطلع الشمس» حسناً، خالفته عائشة فقالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» خرَّجه مسلم. تابعهما البراء بن عازب، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه يصف النبي ﷺ في صلاته: فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع، فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء. وقالت أم سليم: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قمن. وثبت عن رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. واتفقوا على أن المغيرة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، زاد النسائي: ثلاث مرات، ولم يتفقوا: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، زاد ثوبان واللفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، قلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: أن تقول: استغفر الله. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: أو: اللهم اغفر لي، وهو أقوى من الأول. وعن أبي الزبير أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم دبر الصلوات يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

الفقهاء: قال الشافعي: ويثبت الإمام ساعة يسلم وكره علماؤنا مقام الإمام في مصلاه. ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيئته قبل السلام في الصلاة، ولكنه إذا سلم الخوف كما

(١) ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) الحديث أخرجه أيضاً الطبراني، قال المنذري في الترغيب: إسناده جيد.

قال: وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ؟ فقال: هو مُقَارِبُ الحديثِ. قال محمدٌ: واسمه «هَلَالٌ».

٤١٣ - باب ما ذُكِرَ في الالتفاتِ في الصلاة

[المعجم ٦٠ - التحفة ٢٩٦]

٥٨٧ - **هَدَنَّا** محمود بن غَنِيْلَانَ وغيرُ واحد قالوا: حَدَّثَنَا الفضلُ بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثُوْر بن زيدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

وقد خالفَ وَكَيْعُ الفضلُ بنَ موسى في روايته.

٥٨٨ - **هَدَنَّا** محمود بنُ غَنِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن بعض أصحابِ عكرمةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ» فَذَكَرَ نحوه^(٢). قال: وفي الباب عن أنسٍ، وعائشةَ.

روى زيد بن الأسود عن النبي ﷺ، خرجه النسائي، فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه: انصرافه عن هيئة الصلاة ساعة السلام، وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ما قدمنا من الأذكار لطلوع الشمس، وإنما يحتمل أن يكون ما روى جابر خيرًا عن بعض أحواله، وغير ذلك من الأحاديث خبر عن غيرها، وقد روى النسائي حديثًا صحيحًا عن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فتحدث أصحابه: ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم.

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة

(عكرمة عن ابن عباس كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره)

(١) نقل عن النووي أنه صحح إسناده. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.
(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٥٨٩ - **هَذَا** أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمٌ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَاللِّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٥٩٠ - **هَذَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

حسن صحيح. حديث غريب: سعيد بن المسيب عن أنس (قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد في التطوع لا في الفريضة) حديث حسن.

الإسناد: الأحاديث في هذا الباب مشهورة. قال البخاري عن عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي أبي داود أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

الفقه: قال النبي ﷺ في المصلي: «فإن الله تلقاه وجهه»، فإذا كان تلقاه وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه. فكيف مع الخالق؟ وقد كان أبو بكر الصديق لا يلتفت اقتداءً بالنبي ﷺ في أنه كان لا يلتفت، وإذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه إمساك ذلك في الصلاة، وإذا كان لفتواً عسر عليه ضبط ذلك في العبادة وإذا كان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة فإنما كان لما يحتاج إليه، ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لا يحتاج إليه في شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته؟ واقتدت به في ذلك الصحابة، فخرجوا عن أموالهم التي ألهمهم في صلاتهم غيرها، وكذلك فعل في قرام عائشة وفيه التصاور، قال لها: «أميطي عننا قرامك، فإنه لا يزال تصاوره تعرض لي في

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥). وقد ذكر الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجها، وهو سهو منه، فإن مسلماً لم يروه، وقد نصّ الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخاري.

٤١٤ - **باب ما ذُكِرَ في الرجل يُدركُ الإمامَ وهو ساجدٌ كيف يصنَعُ؟**

[المعجم ٦١ - التحفة ٢٩٧]

٥٩١ - **هَدَيْنَا** هِشَامُ بن يونسَ الكوفي حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرٍو بن مُرَّةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالَا: قالَ النبي ﷺ: «إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ على حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسندَهُ إلا ما رُوِيَ من هذا الوجه^(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجد، ولا تُجزئُهُ تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمام.

واختارَ عبد الله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمام.

وذكرَ عن بعضهم فقال: لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ في تلك السجدة حتى يُغْفَرَ له.

صلاتي»، وقد بينا أنه لا تبطل صلاته إذا التفت وإن دورك الله كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك.

باب إذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ (قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام).

الفقه: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عارضته أن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» الحديث، ويشهد له من النظر أن الرجل إذا وجد الإمام ساجداً أن يسجد معه، لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها أو أوسطها. وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له. واختار ابن المبارك أن يسجد معه، وهو الذي أراه، ثم يقع النظر بعد ذلك في الإجزاء

(١) وله شاهد عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٦).

٤١٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام

وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاة

[المعجم ٦٢ - التحفة ٢٩٨]

٥٩٢ - **هَذَا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

قال: وفي الباب عن أنس، وحديث أنسٍ غيرُ محفوظٍ.

قال أبو عيسى: حدثني أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيامٌ.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وهو قول ابن المبارك.

وعدمه، وفي الاعتداد به أم لا يعتد به، وفي كونه مدركًا أو غير مدرك على ما بيّناه قبل، وإنما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أي حال كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام.

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) حديث حسن صحيح.

العارضة: قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا الحديث، وهو يفيد بظاهره أن السنة إذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن بإذن الإمام من منزله إذا كان مع المسجد، ويخرج الإمام فلا يقوم أحد إذا كان الإمام غائبًا حتى يروه. ولو تمت الإقامة، وإن كان حاضرًا فقد تقدم القول متى يقوموا.

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤١٦ - باب ما ذُكِرَ في الثَّناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدَّعاء

[المعجم ٦٣ - التحفة ٢٩٩]

٥٩٣ - **هَذَا** محمود بن غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يحيى بن آدم حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن عاصم عن زُرِّ عن عبد الله قال: كُنْتُ أَصَلِّي والنَّبِيَّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لِنَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

قال: وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

قال أبو عيسى: هذا الحديثُ رواه أحمدُ بن حنبلٍ عن يحيى بن آدم مختصراً.

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

(رَوَى عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لِنَفْسِي فقال النبي ﷺ: سل تعطه سل تعطه) حسن صحيح.

العارضة: قد بينا في الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطاً تقرب إجابته بها، منها: الإخلاص، ومنها: التملق لله، ومنها: الصلاة على رسول الله ﷺ، فإذا اجتمعت تعينت الإجابة بالوعد الصادق. وذكر الشرطين لأن الإخلاص ركن الدين، واكتفى بشهرته، ولأنه باطن، ولأن الأعمال بالنيات. وقد روي عن فضالة أنه قال: دخل رجل يصلي، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال له النبي ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدي فاحمد الله بما هو أهله، وصل عليّ، ثم ادعه»، ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي، ادعُ نُجِبْ».

(١) الحديث رواه ابن ماجه.

٤١٧ - باب ما ذُكِرَ في تطييب المساجد

[المعجم ٦٤ - التحفة ٣٠٠]

٥٩٤ - **هَدَّثَنَا** محمد بن حاتم المؤدَّب البغداديُّ البصري حدثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ هو مِنْ وَلَدِ الزبير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ».

٥٩٥ - **هَدَّثَنَا** هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر» فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من الحديث الأول^(١).

٥٩٦ - **هَدَّثَنَا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر» فذكر نحوه.

قال سفيان: قوله: «ببناء المساجد في الدور» يعني القبائل.

٤١٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

[المعجم ٦٥ - التحفة ٣٠١]

٥٩٧ - **هَدَّثَنَا** محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن عليّ الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

تطبيب المساجد

عروة عن عائشة (أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)، الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل.

العارضة: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم، لثلاث يشق عليهم الاختلاف إلى النبي ﷺ فيؤدي ذلك إلى إسقاط الجماعة كما تقدم. وأمره لهم بأن تنظف: ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها

(١) الحديث رواه مرفوعاً أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

قال أبو عيسى: اختلف أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.

وروي عن عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ^(١)، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فراى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

٤١٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار

[المعجم ٦٦ - التحفة ٣٠٢]

٥٩٨ - **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم

وسيتها، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن»، ومن الحسن: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن

(١) حديث ابن عمر في أن «صلاة الليل مثنى مثنى» حديث صحيح مرفوع، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧). وصححه البخاري، وكفى به حجة.

لا تُطَيِّقُونَ ذَاكَ. فقلنا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا. فقال: كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَلْهِنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَلْهِنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَلْهِنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَلْهِنَا عِنْدَ الظَّهِرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِرِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالتَّيَّبِينَ وَالتَّمْرَسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ».

٥٩٩ - **حدَّثنا** محمد بن المُنْتَبِي حَدَّثنا محمد بن جعفر حَدَّثنا شعبه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ عن النبي ﷺ: نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١).

وقال إسحاق بن إبراهيم: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا ضَعْفُهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وعاصم بن ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال عليّ بنُ المَدِينِيِّ: قال يحيى بن سعيد القَطَّانُ: قال سفيانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ.

أَوْ آيَةٌ أَوْتِيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ نَسِيَهَا». وَنَظَافَتُهَا أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا قِمَامَةٌ مِنَ الْحَرَفِ وَالْقِدَاءِ وَالْعِيدَانِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنْ مَنْ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ مَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «أَلَا أَدْنَتُمُونِي بِهِ؟ وَمَشَى فَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ رِيحٍ أَوْ صَوْتٍ، وَلَا يَنَاقِضُ تَنْظِيفَهُ تَعْلِيقُ قِنْوٍ فِيهِ مِنْ تَمْرٍ يَأْكُلُهُ الْمَسَاكِينُ وَلَا أَكَلَ فِيهِ، إِذَا وَضَعَ لِفَاطَةً أَوْ سَقَاطَةً مَا يَأْكُلُ فِي حَجْرِهِ أَوْ كَمِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَطْيِيبُهَا، فَلَا يَنَاقِضُهُ إِدْخَالُ الْبَعِيرِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ. وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَزَاقًا، قَالَ: فِي الْقَبْلَةِ، فَغَضِبَ وَحَكَّهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَلْقٍ فَلَطَخَتْهُ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ وَتَمَامُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ بِأَطْوَلِ مَا هُنَا (رَقْمٌ ٦٥٠ ج ١ ص ٨٥).

٤٢٠ - باب في كراهية الصلاة في لُحْفِ النِّسَاءِ

[المعجم ٦٧ - التحفة ٣٠٣]

٦٠٠ - **هَدَّثَنَا** محمد بن عبد الأعلى حَدَّثَنَا خالد بن الحرث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحْفِ نِسَائِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ رُخْصَةً في ذلك^(٢).

٤٢١ - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

[المعجم ٦٨ - التحفة ٣٠٤]

٦٠١ - **هَدَّثَنَا** أبو سلمة يحيى بن خلف حَدَّثَنَا بشر بن الْمُفَضَّلِ عن بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جئتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي في البَيْتِ، والبَابُ عليه مُغْلَقٌ، فَمَسَى حتى فَتَحَ لي، ثم رَجَعَ إلى مكانه. ووصفتِ البَابَ في القبلة».

كراهية الصلاة في لُحْفِ النِّسَاءِ

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي ﷺ لا يصلي في لُحْفِ نِسَائِهِ) حديث حسن. وقد رويت عن النبي ﷺ رخصة في ذلك، كما جاء في حديث ابن عباس إذ بات عند النبي ﷺ، قال: فقام فتوضأ، ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه. وأصح من ذلك ما ثبت عند كل فريق ومن كل طريق: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثراً في صلاته.

المشي والعمل في صلاة التطوع

(عروة عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة) حديث غريب حسن.

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) ورد ذكر هذه الرخصة في الأحاديث عن عائشة التي رواها أبو داود ومسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

٤٢٢ - باب ما ذكّر في قراءة سورتين في ركعة

[المعجم ٦٩ - التحفة ٣٠٥]

٦٠٢ - **هَذَا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: «سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو «يَاسِنٍ» قال: كل القرآن قرأت غير هذا الحرف؟ قال: نعم، قال: إن قوماً يقرؤونه يثرونه نثر الدقل، لا يجاوز تراقيهم، إنني لأعرف السور الظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهم، قال: فأمرنا علقمة فسأله؟ فقال: عشرون سورة من المفصل، كان النبي ﷺ يقرن بين كل سورتين في ركعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٤٢٣ - باب ما ذكّر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه

٦٠٣ - **هَذَا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع دكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرّج إلى الصلاة، لا يخرج، أو قال: لا ينهزه، إلا إياها: لم يخط خطوة إلا رقع الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة».

العارضه: العمل بالسير في الصلاة جائز كما عند تناول النبي ﷺ عنقود الجنة، وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره، وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره. وروت عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس في بيته هو شاك جالساً، فصلى وراءه ناس قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، وأشار النبي ﷺ على أبي بكر إذ جاء وهو في الصلاة: أن اثبت مكانك، وأشار النبي ﷺ على جارية أم سلمة التي مست إليه فسألته عن الصلاة بعد العصر: أن استأخري. وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إن الشيطان عرض لي في صلاتي، فدعته وهممت أن

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما. وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٦).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

٤٢٤ - باب ما ذُكِرَ في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

[المعجم ٧١ - التحفة ٣٠٧]

٦٠٤ - هَدَنَّا محمد بن بشرٍ حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي الوَزِيرِ البَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ حَدَّثَنَا محمد بن موسى عن سَعْدِ بن إسْحَاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه عن جدِّه قال: صَلَّى النبي ﷺ في مسجدِ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ المَغْرِبِ، فقام نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢).

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بيته»^(٣).

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: «أن النبي ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ، فما زال يصلي في المسجد حتى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ»^(٤).

ففي هذا الحديث دِلَالَةٌ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في المسجد.

أوثقه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه، ثم ذكرت قول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسئاً. وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته في يده، فجعلت تنازعه وهو يتبعها، فرآه رجل من الخوارج فقال: فعل الله بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع، وشاهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أرجع إلى مألفيها فيشق علي. ومن هذه الأحاديث ما هو في الفرض، ومنها ما هو في التطوع، ومنها ما هو محتمل. وقال معيقيب: قال النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً

(١) رواه أيضًا الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي. وهو حديث حسن، وله شاهد بإسناد جيد، رواه أحمد في المستند (ج ٥ ص ٤٢٧).

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل. (٤) رواه أحمد في المستند (ج ٥ ص ٤١٤).

٤٢٥ - باب ما ذَكَرَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

[المعجم ٧٢ - التحفة ٣٠٨]

٦٠٥ - **هَدَّثَنَا** محمد بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا سفيان عن الأغرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن قيس بن عاصم «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

والعملُ عليه عند أهل العلم:

يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسَلَ ثِيَابَهُ.

فمرة»، وقد نكص أبو بكر القهقري في صلاة الغرض حين خرج رسول الله ﷺ في مرضه، وقد صفقوا فقال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، فتأملوا هذه العارضة ترشدكم إلى الغرض، ففي النيرين بيانهما على التفسير إن شاء الله، فإن هذه أحاديثها الصحاح.

باب اغتسال الرجل عندما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر).

هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر، عن خليفة. وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قَبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فذكر الحديث وقال: فقال النبي ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الإسلام، وذكر الحديث. وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، وخرجه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة، كأبي عيسى. وقال: عن أبي جرير، أخبرت عن عتيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». قال ابن عبد البر: كليب الجهني أتى

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١). ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ - ٢٤).

٤٢٦ - باب ما ذُكِرَ من التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

[المعجم ٧٣ - التحفة ٣٠٩]

٦٠٦ - **هَذَا** محمد بن حَمِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن بَشِيرِ بن سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عن الْحَكَمِ بن عبد الله النَّضْرِيِّ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتَرُ ما بَيْنَ أَغْيُنِ الْجَنِّ وَعَوَزَاتِ بني آدَمَ إذا دخل أحدهم الخَلَاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وإسناده ليس بذاك القوي^(١).

وقد رَوَى عن أنسٍ عن النبي ﷺ أشياء^(٢) في هذا.

٤٢٧ - باب ما ذُكِرَ من سِيمَا هذه الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

من آثارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

[المعجم ٧٤ - التحفة ٣١٠]

٦٠٧ - **هَذَا** أبو الوليد أحمد بن بَكَّارِ الدمشقي ثنا الوليدُ بن مسلم قال: قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو: أخبرني يزيدُ بنُ حُمَيْرٍ عن عبد الله بن بُسْرِ عن النبي ﷺ قال: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرٌّ من السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ من الوضوء».

النبي ﷺ لبيابعه، فقال: «ألق عنك شعر الكفر»، وهذا إنما قاله النبي ﷺ على رواية أبي داود لوالد كليب على حديث أبي داود، ورأيت الحسن بن عبد الله الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده: عن عقيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث. وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ: كليب، عن أبيه، روى عنه عتيم والله أعلم.

(١) حديث عليّ هذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجه، وهو في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه. ونقل الشارح عن المناوي أنه صحح الحديث بهذا الإسناد.

(٢) حديث أنس هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥). ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي. فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُسر^(١).

٤٢٨ - باب ما يُستحبُّ من التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

[المعجم ٧٥ - التحفة ٣١١]

٦٠٨ - هَذَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ «سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ».

٤٢٩ - باب قَدْرَ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

[المعجم ٧٦ - التحفة ٣١٢]

٦٠٩ - هَذَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث شريكٍ على هذا اللَّفْظِ.

فقهه: اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم، هل يلزمه غسل أم لا؟ فقال مالك والشافعي: يغتسل، لأنه جنب. قال ابن القاسم: وقال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه، لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله. ولو كان هذا صحيحاً ما لزمته طهارة الحدث، لأن الإسلام أيضاً يجب ما قبله، فإن لم يجد ماءً تيمم، فإن لم يجنب اغتسل نظافةً بماءٍ وسدر، كما ورد في حديث قيس المتقدم، أو بماء مفرد، إلا أن يكون قريب عهد بالاعتسال فلا شيء عليه.

(١) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه أحمد مطولاً (ج ٤ ص ١٨٩). وقد ورد هذا المعنى في الصحيحين وغيرهما، وعند ابن ماجه وابن حبان، وعند أحمد والطبراني. وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ - ٩٤).

(٢) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي».

ورَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(١).

وهذا أصحُّ من حديث شريك^(٢).

٤٣٠ - باب ما ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

[المعجم ٧٧ - النخبة ٣١٣]

٦١٠ - **هَدَّثَنَا** محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٣).

رَفَعَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْفَقَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعِهِ^(٤).

تفريع: فإن اغتسل بحقيقة الإسلام قبل اللفظ، أجزأه عند ابن القاسم لأنه مسلم عنده، والصحيح أنه لا يكون مسلمًا حتى ينطق، والمسألة أكبر من هذه.

العارضة: فلا يصح له عندي غسل حتى يلفظ بشهادة الحق.

(١) حديث الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤). ولدى أبي داود (ج ١ ص ٣٥).

(٢) روى البخاري ومسلم هذا الحديث. انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١).

(٣) نقل المجدد في المنتقى والمنذري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط. نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥).

(٤) حديث علي رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

٤٣١ - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

[المعجم تابع ٧٧ - التحفة تابع ٣١٣]

٦١١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ».

٦١٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب.

٤٣٢ - باب ما ذكر في الرخصة للجُنبِ

في الأكل والنوم إذا توضأ

[المعجم ٧٨ - التحفة ٣١٤]

٦١٣ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٤٣٣ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

[المعجم ٧٩ - التحفة ٣١٥]

٦١٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

تفريع: لا بد من نية الجنابة في هذا الغسل، فلو نوى التنظيف لم يجزه.

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد مطولاً (ج ٤ ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩).

حدثنا غَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِيئَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَزُبُّ لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُخْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

و«أيوب بن عائذ الطائي» يُضَعَّفُ، ويقال كان يرى رأيَ الإزجاء.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، واستغربه جداً.

٦١٥ - وقال محمد: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا^(١).

تفريع: فإن اغتسل بحقيقة الإسلام، إذا طهرت الذميمة من الحيض وجب عليها الغسل، وقال أشهب: لا يجب، والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن، فالزوج يجبرها على الطهر ولا يجبرها إذا أسلمت، لأنه لم يكن بنية، كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتنع ولا يثاب عليها.

تفريع: إن اغتسل وصلى ثم أوتر، فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله ووضوءه؟ والصحيح بطلان الكل، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال أحمد: إذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل، وذلك في مسائل الخلاف مبين والله أعلم.

«انتهت أبواب الصلاة»

(١) الحديث نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان. ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣). ورواه النسائي (ج ٢ ص ١٨٧). وله شاهد صحيح، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٣٢١). ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٤٢٢) مطولاً، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ - ٤٨٠). ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبخاري، ورواه ابن حبان في صحيحه. ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبخاري.

٤٣٤ - باب منه

[المعجم ٨٠ - التحفة ٣١٦]

٦١٦ - **هَذَا** موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ الكوفي حَدَّثَنَا زَيْدُ بنِ الحُبَابِ أَخْبَرَنَا معاوية بن صالح حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بنِ عامرٍ قال: سمعت أبا أَمَامَةَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». قال: فقلت لأبي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنة.

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينا في تفسير القرآن والحديث أن الزكاة في العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة، وكذلك هي الأعمال، والأموال في الثواب، والمال وطهارتها، تطهير أوساخ الناس ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] و﴿تَطْهَرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيُرَبِّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. واختلف العلماء في تعيينها، فقال قوم: هي جزء من المال مقدر معين، وبه قال مالك والشافعي. وقال قوم: هي جزء من المال متدر غير معين، وحكمتها شكر نعمة المال، كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن.

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

(سليم بن عامر قال: سمعت أبا أَمَامَةَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قال: فقلت لأبي أَمَامَةَ: مَذْ كَمْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنة) حسن صحيح.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفيه زيادة أنه غريب، ويرويه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس، سمع جماعة، منهم: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأبو الزاهرية، وسليمان بن عامر، وربيعة بن يزيد، ويحيى بن سعيد، سمع منه الليث بن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

آخر أبواب الصلاة

سعيد، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى. قال أحمد بن حنبل: سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة، وقد قيل: إنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وفيه اختلاف. يكنى أبا عمر، وقد قيل: أبا عبد الرحمن. أخبرنا محمد بن طرخان، أخبرنا محمد بن أبي نصر، أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفسطاط نانتما السجزي^(٢) الحافظ من حديثه قال: حدثني عن جدي الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة، الحسين، أخبرنا أبو القاسم بن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن عمر بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن كعب بن عياض أن النبي ﷺ قال: «لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتي المال». قال أبو نصر الحافظ: هذا من غريب الحديث إسنادًا وامتثًا، حكم به لمعاوية بن صالح، وحدث به عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وأبو أمانة اسمه صدي بن عجلان الباهلي، والأحاديث الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرة، من أمهاتها: ما بعث الله به النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال له كلامه، ومنه: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، ومنها: حديث جرير في عقد البيعة على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، ومنها: حديث أبي بكر الصديق في القتال بطوله.

الأصول: قوله في الحديث (وأدوا زكاة أموالكم) ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة، لاحتمال لفظ: أفعال الوجوب والندب، حسب ما بيناه في أصول الفقه، ثم قرن بها الثواب وهو قوله: (تدخلوا الجنة ربكم) واقتران الثواب بالفعل يدل على ندبه وترغيبه، وإنما يدل على وجوه اقتران الذم به. وإنما يدل على وجوب الزكاة من السنة ما تقدم من الأحاديث في البيعة والقتال.

الأحكام: في خمس مسائل.

الأولى: قوله: (وصلوا خمسكم) دليل على سقوط وجوب الوتر، وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل، لاحتمال الأحاديث التي تعلقوا بها كما بيناه في أبواب الوتر.

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥١). ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخترجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا بالأصل.

الثامنة: تقديمه صوم رمضان على إيتاء الزكاة، وقد همّ قوم أن يتكلموا في ذلك ويرتبوه بمعاني، وذلك لا أصل له في حديث مالك عن طلحة، في سؤال الرجل النبي ﷺ عن أركان الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج. وفي رواية ابن عمر «بني الإسلام على خمس»، فذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج، وفي رواية: «والحج وصيام رمضان»، وفي رواية: قال شعبة بن عبيدة لابن عمر: والحج وصوم رمضان؟ فقال له ابن عمر: «لا، وصوم رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. والذي يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة، ثم الزكاة بالمدينة، ثم صوم رمضان، ثم الحج. قال أبو أيوب: عرض رجل للنبي ﷺ فأخذ بخطام ناقته، فقال له: أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: فكف النبي ﷺ، ثم ذكر الحديث، وقال له: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة».

الثالثة: قال في الحديث (صلوا خمسمكم وصوموا شهركم) فأضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم، والفقهاء فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وإنما خصصنا بها شرفاً لنا، وكذلك رمضان، فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانه، والتزمناه وأقررناه في نصابه، وفُضِّلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دون سائر الأمم، فأضيف البناء، والزكاة كانت في الأمم مفروضة على ألسنة الأنبياء المذكورة، فأطلق القول فيها.

الرابعة: قوله: (وأطيعوا إذا أمركم) قال: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، والأول أقوى والكل حق، لأنه إذا تعين قول العالم تعينت طاعته. وفي الصحيح: «كلكم تدخلوا الجنة إلا من أبى»، وقيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني؛ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله».

الخامسة: قوله: (تدخلوا جنة ربكم) هذا جزاء الشرط المعنوي وجواب الأمر اللفظي، وهو صحيح، والمسألة من الأصول. وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته، وأصله: وقوى، أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم في الأولوية منها، واتخاذ الوقاية إنما هي بامتنال الأمر واجتناب النهي، والأمر والنهي أصول. وإن كان قد ذكر أصل التقوى في قسم الأمر، وهي: الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذي الأمر، فبذلك يستقيم الدين وتنظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة، فإن أحسنوا قلنا لهم، وإن أساءوا فعليهم لا علينا، وهذه الإشارة بسائطها في الأنوار ولبابها في كتاب سراج المريرين. وإذا جاء العبد بالأركان في الأوامر، سهل عليه ما وراءها. وكانت مقدمة لها. ولم يذكر الحج لأن النبي ﷺ ذكر هذا قبل فرض الحج، يشهد له ما ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال: سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ من ثلاثين سنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، في منع الزكاة من التشديد [المعجم ١ - التحفة ١]

٦١٧ - **هَذَا** هَذَا بِنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيِّ الكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ فَرَأَيْتِي مُقْبِلًا فَقَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ: مَا لِي! لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[أبواب الزكاة]

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر: (جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأيتي مقبلاً فقال: هم الأخسرون) صحيح حسن.

الإسناد: اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه، وظن قوم أن هذا الحديث جرى لأبي ذر قبل الهجرة زكاة، فيكون فيها هذا البيان. ولا هذا الوعيد ولا بقي أبو ذر مع النبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإنما كان هذا بينهما في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة أو حجة.

«هُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطُحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعِنَ مَا نَعِيَ الصَّدَقَةَ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنِ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

الفقه: في ست مسائل:

الأولى: قوله: (هم الأخرسون) يعني وجهين: أحدهما: خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم، ولا يقال: خسروا أنفسهم، ولا: أعمالهم، فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه، وأما هذا الذي منع زكاة بقره وإبله فيكون في عذاب، إلا إن عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس، ثم يُرَى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار.

الثانية: قوله: (الأكثرون) يعني: الذي أكثر ماله، وليس بعد كثرة المال ذنب، ولكنها موجبة حقوقاً ربما قصر صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأوبقه ذلك. ولو كان معدوداً في الذنوب أو المكروهات لما قال النبي ﷺ لأم سليم حين قالت له: خويدمك أنس، ثلاثاً، ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده».

الثالثة: قوله: (إلا من قال هكذا) يعني: بين يديه، (ومن عن يمينه وشماله) يريد: فوق ركابه لمن يستقبله ولمن مرض له من جانبيه، حتى يسلم من كي الجبهة والجوانب حسب ما تقدمه الوعيد في القرآن. فإذا أبعد الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال، فإذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقي كان من الأخرين أيضاً، ولكن من وجه آخر، وذلك من جهة أن الله أعطاه مالا يدخله الجنة، فأثر به غيره، من حبسه عليه: إما وارث وإما عابث، فيكون عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه.

الرابعة: قوله: (ورب الكعبة) أولاً، ثم قال ههنا: (والذي نفسي بيده) فكرر اليمين ليس من قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فهو أعظم قدراً وأجل، وإنما هو من باب تأكيد الخبر عن الدين، كما قال الله تعالى وهو الغني الكريم ﴿فورب السماء والأرض

(١) أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. حديث ٧٧٥. وأخرجه مسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٨ - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث ٣٠.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ السُّكَنِ. وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ. قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٦١٨ - **هَدَنَّا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجْبِرَةَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَبْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(١).

إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون [الذريات: ٢٣] وكما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

الخامسة: قوله: (في الإبل إلا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه) بيان أن الله يعبد الخلائق كلها من آدميين وبهائم نعم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجمع، ثم يقع الفصل والقضاء، وإذا عاد الحيوان أعاده بجملته أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للأجزاء كلها بما عصت. وسنزيد ذلك بياناً إن شاء الله تعالى في موضع آخر (تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) وقد يجوز أن يعفو الله عنه، وإن كان بظني أنه في القليل من الناس وهذه حال الأكثر.

السادسة: قوله: (الأكثر) قال الضحاك بن مزاحم: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف، يعني درهماً، وإنما جعله حدًا للكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد روي عن غيره، وإنني لأستحبه قولاً وأصوبه رأياً والله أعلم.

باب إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك

عبد الرحمن بن جحيرة المصري عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) هذا حديث غريب. وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابي، وهو صحيح باتفاق.

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ٣ - باب ما أدب زكاته ليس بكنز، حديث ١٧٨٨.

قَالَ أَبُو عِيْسَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : أَنَّهُ ذَكَرَ الزُّكَاةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : «لَا . إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ» .

٦١٩ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ . فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَعَلْنَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» .

الإسناد: هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه إلى رسول الله ﷺ .

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: **(كنا نتمنى)** قد بينا في الأنوار حقيقة التمني وما يجوز منه، وإنه نوع من الإرادة، فإن تعلق بدين كان مدحاً، وإن كان متعلقاً بدنيا محضة كان مكروهاً. وكان أصحاب النبي ﷺ محسنين عن سؤال النبي ﷺ، فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لا نعلم فيحصلون على الجواب فيه.

الثانية: قوله: **(بيننا كذلك)** يعني كونهم جلوساً حول النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه ويتعلمون أعماله. وقال الفقهاء: لا يجلس حوله أحد، وذلك منقسم. أما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب، ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلم فليباعد، ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيل معاش حلال فيمكن، وذلك بحسب ما ظهر للعالم القاضي من شمائل أو فراسة إن كان من أهلها.

الثالث: قوله: **(فجئني)** يريد: اجتمع للجلوس، وهو أصل أبي حنيفة والثوري.

الرابعة: قوله: **(إن رسولك أتانا)** يدل على جواز العمل بخبر الواحد وبما في الكتاب، وأن يجيء به متحملان إذا عرف الكتاب. وكما كثر التدليس في الخط كذلك كثر التدليس في المتحملين فلا وجه لهما. واشتراط متحملين عدلين محال لمشقته، فلم يبق إلا أن يقتصر على الخط بحسن النية، والله يحمي عن الدلسة.

الخامسة: وقال البخاري: هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه، وأعلى الروايات السماع منه، وثانيها العرض والقراءة، وثالثها المناولة، ورابعها الإجازة. وقد بيناه في الأصول.

قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ! أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

الفقه: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: (فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال) دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص.

الثانية: فيه دليل على تغليظ اليمين بالألفاظ، وذلك جائز للحاكم. وكرهه علماؤنا، ورواه الشافعي وما أخذ به.

الثالثة: أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيداً للحال وتطييناً لنفسه، فساعده النبي ﷺ على ذلك كله، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسؤول، والصاحب مع المصحوب، ثم قال: وهي:

الرابعة: (والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن ثم وثب، فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة») فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات إن كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهي، ولكن عليه السلام فهم من الأعرابي أنه إنما قصد الأصول، وتيقن أن كل

(١) أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٦ - باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: وقل رب زدني علماً، حديث ٥٥. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث ١٠.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. وَاخْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٦٢٠ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ»^(١).

نفس إذا طابت بالأعظم هان عليها الأقل. وأنبتكم معشر المتعلمين، فإن أحدًا لا يقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغي حتى يقتص بحريعة الذن، وإني لمن أربعة وخمسين عامًا في إقامته كما ينبغي، ولا خلصت إلى ذلك ولا رأيت من خلص إليه في هذه الأقطار، وأما في تلك [الديار] فرأيت منهم أعدادًا لا أقول أحدًا.

باب زكاة الذهب والورق

عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم.

الإسناد: أصح الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أواق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، أبو داود عن علي قال: «فإذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» يعني: في الذهب «حتى يكون ذلك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»، فما زاد فبحساب ذلك: من قول علي أو

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب زكاة السائمة؛ حديث ١٥٧٤ وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة؛ ٤ - باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم ١٧٩٠. وأخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب زكاة الورق.

وفي البابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

من قول النبي ﷺ. وليس في هذا الباب حديث صحيح يعول عليه، إلا حديث أبي سعيد انفراد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره، ولا يوجد في الحسان أبدًا على ما قلنا شيء.

العربية: الرقة الفضة، ويقال: إنها المضروبة دراهم، فإذا كانت تبرًا فهي وِرق. والزود اختلف فيه، ومهما قال أحد فيه قولاً، فاعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد، وليس يخرج من قولهم الذود إلى الذود إبل أنه واحد، وإنما معناه: القليل إلى القليل كثير، ولا شك أنه من الثنتين إلى التسع.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: لا صدقة في الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة، لما روي أن النبي ﷺ قال في سائمة الخيل: «في كل فرس دينار»، قلنا: يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول، والنبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر». فإن تعلقوا بأنها تسام ويتغنى نسلها فكانت كالأنعام، قلنا: فالحمر أيضًا تسام فيلزمكم مثله.

الثانية: وأما الورق فجاء ذكره في الأحاديث، وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر في الصحيح إلا ما خرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها، إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جيبيه وظهره، كلما توارت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». وأخبرنا المبارك، أخبرنا ظاهر، أخبرنا علي قال: وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهري، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن أربعين دينارًا دينارًا. بيد أن الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصابًا، واختلفوا في الزائد على النصاب، فالأكثر قال: إنه بحساب ذلك، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم، ويكون الأمر كذلك. جابر، ونسب ذلك إلى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح، ولست أعلم في الباب حديثًا إلا ما أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا أبو سعيد الأصبخري، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكثير شيئاً: «إذا كانت الورق مائة درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ فيما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً». أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك، وكان ابن إسحاق إذا روى عنه يقلب اسمه، عبادة بن نسي لم يلق معاذاً فالحديث معلول، والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق. ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رويوا لأنفسهم أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهماً»، فقلوه: من كل أربعين، تفسير لا ينصرف الأمر إلى غيره، وإذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين؟ ورووه عن عمر ولم يثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن عمر، فليس للقوم حجة، ولا يصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين، إلا الحسن، وإذا كان الأثر ضعيفاً والنظر معدوماً والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم. والحكمة في أن ذكر النبي ﷺ الفضة والتنصيب وتقدير الواجب، وترك ذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى.

الثالثة: قوله: (والرقيق) يريد: العبد. وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك، عن أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون: إنه لا زكاة في العروض. والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: **الأول:** قول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعلية الدليل. **الثاني:** أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض، والملاّ الملاّ، والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأمة، فارتفع الخلاف بحكمه. **الثالث:** أن عمر الأعلى قد أخذها قبله: صحيح من رواية أنس. **الرابع:** أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف، وقد بيناه في كتب الفقه. فأما قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه» المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه، ويقال للسخيف: هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث، فغيره من أمواله ما تنفي عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن، وكذلك إن كان عنده أفراس وعبيد، والنبي ﷺ إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد، وعلى أصله لا ينفي إلا ما نفى، فيبقى الباقي تحت العموم المذكور.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ .
 قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُويَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٦٢١ - **هَدَنَّا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوقِيُّ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
 حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ

الرابعة: في تفسير الأوزان: الوسط، الصاع، الرطل، الأوقية، الدرهم. وألفاظها كثيرة
 ومقاديرها مختلفة، وقد بينها في الكتاب الكبير بالنابه ويكتبه العظمى التي تكشف العمى أن هذه
 المقادير كانت معروفة في زمن النبي ﷺ، وأحال عليها بالبيان. لما استأثر برسوله غيرت الشرائع
 شيئًا شيئًا: من الأذان إلى الصلاة إلى آخر الأزمنة، حتى انتهى التغيير إلى الكيل فغيره هشام
 والحجاج، فغلب المد الهاشمي والحجاجي على مد الإسلام، وغيرت الدراهم والدنانير واختلط
 ضربها، ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لو سمعتموها لقلتم إنها لا
 تتحصل أبدًا، والذي تنحل منها أن المثقال: أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط: ثلاث حبات،
 والدرهم: نصفه، وهو: ستة دوانق، والدانق: ست حبات، ضربته بنو أمية ليسهل الصرف، وكان
 الحسن يقول: لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس، قاله الخطابي. والأوقية:
 اثنا عشر درهمًا من ذلك الوزن، والرطل: اثنا عشرة أوقية، فهذا هو المطابق لوزن الشريعة،
 ودع غيره سداً فليس له آخر ولا مداً، وركب على هذا الوزن الكيل فإنه أصل، فالمد: رطل
 وثلاث، والصاع: أربعة أمداد، والوسط: ستون صاعًا، وسائر الأكيال يفسرها أصحابها، فإنه لا
 يتعلق بها حكم إذ ليست من ألفاظ الشرع. واحذروا معاشر المتعلمين أن تركيبوا حكمًا على لفظ
 ليس لصاحب الشريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانتة بمن يخالف
 السنة يقول في الظهار: يطعم مدًا بمد هشام، فيجري اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة،
 يعني: للسنة، حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله
 عليه.

باب زكاة الإبل والغنم

(روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب

الصَّدَقَةَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيِّفِهِ. فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ. وَعُمِّرَ حَتَّى قُبِضَ. وَكَانَ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ

الصدقة فلم يخرججه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة).

الإسناد: كل من روى الحديث لم يسنده إلى رسول الله ﷺ إلا سفين بن الحسين، وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخرج إلى سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، قال ابن شهاب: أقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها، وهو الذي انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه، ولهذا عدل البخاري عنه لما لم يكن مسندًا إلى كتاب أبي بكر الصديق عن أنس: أن أبا بكر لما وجهه إلى البحرين كتب له هذا الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، من سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط) ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك.

الأصول: في مسائل:

الأولى: اختلف في كتاب العالم إذا تحقق كتابه، فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا؟ وفي حديث الرباعيات للبخاري أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندًا، فأما اسمه إذا قرأه أحد من أجناب العالم فلا يكون مسندًا، ولكن يقول: دفعه إليه فلان. ولا تقل كما قال مالك: قرأته من في كتاب عمر، فإنه لا يوجب حكمًا باتفاق. رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي بكر من أربعة أوجه: **أحدها:** أنها رواية فقيه كبير السن، متحصل العلم على من هو أحفظ منه في ذلك. **الثاني:** أنه يرويه عنه ثقتان حافظان: ابنا عبد الله بن عمر. **الثالث:** وهو أعظمها - أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها، ونقلهم مقدم على نقل غيرهم في الترجيح اتفاقًا. **الرابع:** عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطاب التي فيها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسواها، والله أعلم.

الأحكام: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا الأصل عظيم في الدين فإنه تفسير للزكاة المفروضة التي ذكر الله مطلقه في كتابه غير مفسرة، وقد أوعيناه في شرح الحديث ونقتصر ههنا على ما ذكره أبو عيسى:

إلى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ ففِيهَا ابْتِنَا لُبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ .
فَإِذَا زَادَتْ ففِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، ففِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ . وَفِي الشَّاءِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ . إِلَى

الأولى: فرق النبي ﷺ المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الإسلام، ووصاهم بما يأخذون، ونهاهم عن كرام أموال الناس . ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب، ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخًا، أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء .

الثانية: نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر . قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : وكذلك عمل به عثمان وعلي .

الثالثة: قوله : (فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة) فقال ابن شهاب : ما روي أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون، وقال مالك : أو حقتين أي ذلك شاء، وقال المغيرة المجزومي : ليس له أن يأخذ إلا حقتين، وكذلك قال ابن الماجشون، وقال أبو حنيفة وإبراهيم وسفين : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة الأولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها، ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لا يفهمه العجائز والصلع . وأما المتعلق من الجلي لمن قال : يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب، إذ فيه نص على قوله : (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) . وأما من قال : حقتان، فالحديث الأشهر وهو قوله : «إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» . وأما من قال : إنه مخير، فلأن الخبرين صحًا، فالمصدق مخير، إن شاء أخذ بنت اللبون وإن شاء أخذ الحقتين . وأما من قال : إنه لا يأخذ البنات اللبون بحال، فلوجه بديع من الفقه لا يدركه إلا الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة، وذلك : أن الأحاديث كلها : «إلى عشرين ومائة حسان، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»، فلم يعتبر الفرض إلا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات، فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين، لأن الفرض من تسعين إلى مائة وعشرين فتغير بثلاثين، فلا تتغير إلا بمثلها كالذي قبلها، أو بنصاب كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات . أما تغيير الفرض بوحدة فلم يكن في أوقاص الإبل ابتداءً، وهو في حد القليل، فكيف ونصًا وهو في حد الكثير؟ فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات، فلم يجز القضاء به، وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول . وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه : إن الفريضة تستأنف فيما روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانت الإبل أكثر من ذلك» يعني : من مائة وعشرين بعد، في كل خمسين حقة، وما فضل فإنها تعاد الفريضة، في كل خمسين ذود شاة . وروي عن علي عن النبي ﷺ مثله، قلنا : أما رواية علي فلا أصل لها ولا فضل، وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى، وهي كما قلنا،

عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا دَاتٌ عَيْبٌ»^(١).

وبعضه عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها، فكيف يخرج إليكم عن المدينة ما لم يعلم به الخلفاء بالمدينة؟.

الرابعة: قال بعضهم: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه، فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه. وهذه مصادمة للحديث لفظًا، ومحاربة لغير معنى ذكرناه لثلاث تغتروا به.

الخامسة: قوله: في الإبل، وقوله: في الغنم مطلقًا، تعلق به على فقهاء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم، وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح: «وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة». الحديث، إلى قوله: «فإن نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها» وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن يتفرد ذلك، إذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه، وإلا فيكون عريًا عن الفائدة. قلنا: لا حجة في هذا من وجهين: **أحدهما:** أنه ذكر الإبل مطلقًا واشترط السائمة في الغنم، فما بالكم تحملون بسائمة الإبل على سائمة الغنم، ولا ترون عموم الغنم إلى عموم الإبل؟. **الثاني:** أن العموم قد جاء مطلقًا في الأحاديث في الإبل والغنم، وجاء في بعضها مخصوصًا، وإذا جاء عام وخاص في حكم واحد لم يكن ذلك معارضة، وإنما تكون تأكيدًا في الخاص وتبنيهاً، وإنما يكون تعارضًا إلا إذا كانت الأحكام مختلفة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» فلم يتعارضوا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين، بل قضى هذا على عمومه وذلك على خصوصه.

السادسة: قوله: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق) هذه مسألة طويلة، كان قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني الحنفي كثيرًا ما يتكلم فيها مع أبي إسحق الشيرازي، وبيانها في الشرح الكبير. ولكنه البيان أن الناس على قولين: **أحدهما:** أن المخاطب بذلك أرباب الأموال، وقيل المخاطب بذلك السعاة، والصحيح عندي أن المخاطب: الطائفتان جميعًا، فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك، ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٨.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ. وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ.
وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ.

المجتمعة لتكثر له الصدقة، يبين ذلك قوله في الحديث (مخافة الصدقة) خرجه الترمذي وأبو داود، ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المخاطب الساعي، لأن الخلطة عنده لا تؤثر في الصدقة، ويرده أمران: أحدهما أن القول عام فلا يخصه إلا دليل. **الثاني:** أنه قال بعد ذلك مثبتاً لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة (وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، وإنما قال: (مخافة الصدقة) لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت لحاجة عرضت، أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك، قال علماؤنا: إلا أن يهتم الساعي لذلك، فإن ظهر للتهمة وجه: بقرب الحال من خروجه، أو من غشيانه، أو كمال صاحب المال في طاعته، أو عصيانه، فإنه يحلفه، ولا يجوز لأرباب المال أن يفعلوا لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق، فإن النبي ﷺ قال: «أدوا الذي لهم وسلوا الله الذي لكم».

السابعة: قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) الخليط هو الذي يشترك مع الآخر في المرعى والسقي والمراح، وفيه خلاف. قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة: الخليط هو الشريك، وأما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تراعى، وهي مسألة عسرة لا يفهما إلا من لحظ الأحوال وراعى الألفاظ، وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك، وجارية بالاشتراك في المسارح والمساقى والمبارك، ثم يتفوقوا بالاتجاه على الراعي والدلو. وفي الفحل قال النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق) فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل، يتناوله الخطاب ويجري في الحكم.

الثامنة: قوله: (يتراجعا بينهما بالسوية) تنبيه قوي لمن كان فهم على خليط غير شريك، لأن الشركاء لا تراجع بينهم، لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع، إنما يقتسمون ما بقي على أنصبتهم، وإنما يتصور التراجع مع الخلطة في التجاوز والتمييز في الملك، فتأخذ شاة من غنم أحدهما، فإنه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد، وهذا إذا كان لكل واحد، وهذا منهما نصاب خلافاً للشافعي حيث يقول: إنه لو كان بينهما نصاب لوجبت فيه الزكاة، وهذه المسألة أغمر من التي قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين، وذلك أن النبي ﷺ لما قال: (في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة) اقتضى مطلق هذا اللفظ: إذا وجد الساعي أربعين شاة أو خمسا من الإبل أن يأخذ منهما شاة، وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته، لأنه لم يتعرض الحديث فيه، وهذا كما ترون يقوى في ظاهره، ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال: إنه لا يكتفى باجتماع النظر إلى اجتماع النصاب، حتى ينظر في

وفي البابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَأَبِي دَرٍّ وَأَنْسٍ.

حال مالكة وحتى ينظر في تقضي الحول وحتى ينظر عندهم في كونها عاملة أو سائمة، فإن كان تعلقاً بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله، ولا سبيل له إليه، وإن كان لا بد من النظر في الملك والمالك هل هو ذمي أو عبد، أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة، وهل الإبل عندهم من العوامل أو من السوائم، فلينظر بالنصاب الذي هو أوكد من ذلك، فإن قال: يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود، فيقولان له: نحن عبيد، فينقلب لاشتراط الحرية، فإن قالوا له: نحن ذمة، فينقلب لاشتراط الإيمان، فإن قالوا له: ليس لنا نصاب، فالواجب أن ينقلب أيضاً عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول، وهذا لا جواب عنه. ولهم تعلق من جهة المعنى، قال لي أبو المطهر خطيب أصفهان المعول على المعنى في هذه المسألة، وذكر ما لا يقوم على ساق مما بيّناه في مسائل الخلاف الإشارة، فيه: أن اختلاط المالكين يخير الساعي على أخذ الزكاة من النصيب الناقص، وهذا ما لا نسلّمه ولا يجوز عندنا له، فلم يبق لهم متعلق.

التاسعة: لا يجوز إعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة فيها، وقال الشافعي: يجوز، وهذا نقض لأصله في العدول عن المنصوص في الزكاة لضرب من المعنى، فإن ذلك يُلزمه إخراج القيمة إن قال: إن الشاة شرعت رفقاً قلنا له: وكذلك تعيينها رفق، فإن أعطى قيمتها أجزأه، وهو لا يقول به.

العاشر: إن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض، وقال الشافعي: يأخذ إن شاء ابن لبون، قال: لأن النبي ﷺ قد جعل ابن لبون بدلاً من بنت مخاض إذا وجد، قلنا له: إنما جعله بدلاً مع الوجود، فإن لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع إلى الأصل، لأن عدمهما بمنزلة وجودهما.

الحادية عشر: قوله: (في الإبل وفي الشاء كذا وكذا) عام في الصغار والكبار، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في الصغار، وتعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في السخال صدقة»، قلنا: يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر متروك من وجوه: من جهة ضبطه، ومن جهة دينه، قالوا: روي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: في عهدي ألا أخذ من راضع لبنًا شيئًا، قلنا: الصحيح منه على حاله: أن لا أخذ راضع لبن، ولم يصح لا ذا ولا ذاك، فإن قيل: لو كانت مما تعد في الزكاة لجاز أخذها منها، فلما صح عن عمر أنه قال: أعد عليهم السخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تأخذها، وهذا صحيح، وأما عددها فلأنها مال نام، وذلك صحيح، وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب، وهذا هو الذي لحظ عمر حتى لو كانت سخالاً كلها. قال أبو حنيفة والشافعي: يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد، ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التي بينها، ولو توالتت ويكمل بها النصاب لوجب فيها الزكاة،

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وعمر بن وحيد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه. وإنما رفته سفيان بن حسين.

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

[المعجم ٥ - النحفة ٥]

٦٢٢ - **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالاً: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعه. وفي كل أربعين مسنة»^(١).

وفي الباب عن معاذ بن جبل.

قال أبو عيسى: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف. وعبد السلام ثقة حافظ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكمل بها النصاب في الحول، وهذا مبني على أصل مالك في ربح المال أنه معدود مع الأصل، والمسألة معنوية في مسائل الخلاف بينها.

الثانية عشر: إنما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك، قال بعضهم: من غالب غنم البلد، وهذا فاسد، فإن النبي ﷺ عين الوجوب فيها فلا تعدل إلى غيرها من غير ضرورة.

الثالثة عشر: لا تؤخذ الهرمة، وهي التي لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار، واختلف في ضبطه بفتح العين وضمها، وهو العيب، وجعل بعضهم الضم للعبور ولا معنى له. قال علماؤنا: إلا أن يكون بعينها أجود من السليمة. ويرى الساعي في ذلك حظاً للمساكين، فيجوز له أخذها لقول النبي ﷺ في البخاري: «إلا أن يشاء المصدق».

الرابعة عشر: فإن كانت كلها معيبة لم يأخذ منها، وجاء بصحيح، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يأخذ منها، وهو أقوى في النظر.

زكاة البقر

(أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعه وفي كل أربعين مسنة).

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب صدقة البقر، حديث رقم ١٨٠٤.

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أبيه).

٦٢٣ - هَذَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرٌ^(١).

مسروق عن معاذ (بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبiece ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر) حديث حسن.

الإسناد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه، عن عبد الله، فالحديث مقطوع بالوجهين. وأما حديث عبد الله فانفرد به، وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي، زاد أبو داود: وليس على العوامل شيء. وخرجه عن علي أيضًا وقال فيه: عجلي تابع أو جذعة.

العربية: التبيع هو الذي فطم عن أمه، وقيل: هي الجذع من سنتين، وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة، والجذعة اسم الصغير منها ومن غيرها، ويسمى جذعًا وإن نزا وألقح. واختلفوا في المسنة، فقيل: هي التي دخلت في السنة الثالثة، وقيل: هي التي أتت عليها ثلاثة ودخلت في الرابعة، وهو الذي اختاره ابن الموان.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: المذهب أن البقر لا يؤخذ منها إلا مسنة أنثى، وإن كانت ذكورًا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنتى. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيه، لأن زكاة كل مال منه، قلنا: بل يجب بما قال النبي ﷺ في البقر، ولا يتعدى كما لم يتعد ما سمي في الإبل من ابن لبون ولا بنت مخاض. وقال أبو حنيفة: إن كانت إنثاء كلها جاز فيه مسن ذكر. قال: لأن المقصود السن، قلنا: هذه غفلة عظيمة في النظم، بل المقصود الأنوثة، لزيادة المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها.

(١) أخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٨ - باب زكاة البقر. وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣. وأبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٧٦.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٦٢٥ - **هَدَيْنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

الثانية: قوله: (من كل حالم دينارًا) يعني: في الجزية، ولا يؤخذ إلا ممن بلغ، وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير، وعلى من لم يقدر دينارًا، لأنهم فهموا من النبي ﷺ أن تقدير حالم لم يكن شرعًا، إذ لم يكن عبادة، فيقف كل أحد عند تقديرها، وشرط عمر زائدًا عليهم ضيافة المارين من المسلمين من أشياء تضمنها كتاب عهده، وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب، وسيأتي الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار إن شاء الله. والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله: (أو عدله معافريًا)، ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالزكاة. وقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى، لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانًا وسد خلة الفقراء، انتهى. وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، قلنا: لو جاز التعليل في العبادات لإسقاط أعيانها لجاز في الصلاة وضع السجود مكان الركوع، وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضوء على حالة واحدة، لأنه أبلغ في التذلل. لو ظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه، وهو: أن المقصود إغناء الفقراء بالجنس الذي حصل به الغني غنيًا، حتى يخرج الغني إلى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره، فذلك أبلغ في الابتلاء وأغنى للفقراء، وإذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له.

باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ. وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أعيانهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

الإستناد: هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وعن يحيى بن عبد الله، روته الرواة.

الأصول: فيها مسائل:

الأولى: قوله: (إنك تأتي أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) وهذا تنبيه بديع منه ﷺ على كيفية الدعوة لأصناف الخلق، فإن منهم من ينكر الصانع، ومنهم من يقر به وينكر النبوة في تفصيل من الباطل طويل، وأهل الكتاب يقرون بالإله والنبى، ولكنهم يدعون أن مع الله إلهًا آخر، وأن محمدًا ﷺ ليس برسول، تقول النصارى: المسيح ابن الله، وتقول اليهود: عزيز ابن الله، وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد ﷺ وتبريء أنفسها من هذا الباطل، وهذا لا يقبل منهم، فإن النبي ﷺ قال عن ربه: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾ [التوبة: ٣٠] والمدينة طافحة باليهود وما حولها، فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي ﷺ ذلك وتبرؤا منه، وكان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم.

الثانية: قوله: (ادعهم إلى شهادة إن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) تعلق به من يرى أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقرؤا بالتوحيد. هذا لا حجة فيه، بل الكفار مخاطبون بالإيمان وجميع فروع دفعه واحدة، وإنما رتب النبي ﷺ لمعاذ الدعوة لأنه أقرب إلى البيان، وأجرى بالقبول، وأوقع في النفس، وأضبط للأمر. لا بد من التفصيل في البيان وتعديل الشرائع على من دخل في الإيمان. والذي يدل عليه أنه لم يرتب النبي ﷺ لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتب له ترتيب البيان قوله بعد ذلك في الصلاة: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة) فجعلها له بعد الاعتراف

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ١ - باب في باب وجوب الزكاة، حديث ٣٤٠ ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٣ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث ٣١.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ.

بالصلاة، ولا خلاف في أنها لا ترتب عليها ولا يقف وجوبها على الإقرار بها، وهي:
الثالثة.

الرابعة: قوله: (بعثني رسول الله ﷺ فقال كذا) دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به، لأنه من المحال أن يبعث إليهم بقول لا يلزمهم قبوله، ولا يتعلق به حكم، والمسألة أبين من كل دليل، وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة إلى إبطال أحكام الشريعة.

الأحكام في مسائل:

الأولى: قوله لمعاذ: (أعلمهم أن الله افترض عليه خمس صلوات) دليل على سقوط وجوب الوتر قوي، لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان متأخرًا بعد عمل الوتر والأمر به، فلو كان من واجبات الشريعة لنههم عليه ولأمره أن يأمرهم به، وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه في هذا المعنى.

الثانية: قوله: (وترد على فقرائهم) دليل على أن الصدقة لا تنقل من بلد إلى بلد، وهو دليل على الفقه المعنوي أيضًا، فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم في حال الحاجة المستأنفة، وكذلك الأصلية، وكذلك إذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه، وفروض كل بقعة تختص بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ إليهم، كما إذا احتاجوا إلى نصرهم نصرهم.

الثالثة: قوله: (وتوقى كرائم أموالهم) قد بين في كتاب أبي بكر وعمر فرائض الصدقة، وقال: «لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار»، فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء، كذلك نهى في الحديث الثاني عن كرائم الأموال وخيارها نظرًا لأرباب الأموال، واقتضى ذلك الوسط، ومن ههنا قال عمر: لا تؤخذ الأكلة ولا الرباء ولا حل الغنم، وكذلك لا تؤخذ السمينة، والكل يتناوله قوله: (واتق كرائم أموالهم).

الرابعة: قوله: (واتق دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب) وهي مسألة بدعية، لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، لا يخفى عنه شيء ولا يعجزه شيء، فإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب وإنما يريد به منعه، فالمنع حجاب الله عما أراد منعه على الإطلاق، فأما الدعاء فقد جاء فيه قوله: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع» [البقرة: ١٨٦] مطلقًا لكل داع، وقد جاء قوله: «أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء» [النمل: ٦٢]، فلما قررنا على ذلك قلنا بتوقيفه: لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء إلا أنت، فإذا رأيت داعيًا مظلومًا مضطرًا يسأل في شيء فلا يناله فإياك أن تقول: هذا خلف في الوعد، ولا بخل بالعتاء فإنه كفر، ولا تعتقد ذلك فإنه شرك

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ نَافِدٌ.

٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٦٢٦ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ»^(١).

يخرج عن التوحيد، ويبطل العمل، ويوجب الخلود في النار، ولكن تحقق أن الباري تعالى وإن كان أطلق الأقوال ههنا في موضع، فقد بين على لسان رسوله ﷺ متقيداً بالمفسر بحقيقتها في موضع آخر فقال: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما يستجاب، وإما يدخر له، وإما أن يعوض»، وذكر ﷺ في موضع آخر فقال في الداعي: «يرفع يديه، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام فإنه لا يستجاب له». ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال، وحقيقته في أصول الشريعة، ومع ملاحظة مواردها ومصادرها في أقضية الله، وابتلائه لعباده بالأمر والنهي قد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن في علم التذكير المسمى بشرح المريدين، فكيف تكون داعياً وأنت في المعاصي ساعياً، أم كيف تكون مضطراً وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختاراً، أم كيف تدعو مظلوماً وأنت قد ظلمت، فإن أجبت في غيرك أجيب فيك غيرك، فالله أولى بالكل، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وعلامته العاقبة الجميلة لك، والحالة الحسنة فيك أن تكون أبداً مستجيراً بالله من نفسك وغيرك، مستغفراً له من ذنبك، مجتنباً لحقوق الخلق، لا يتعلق بك والله الموفق برحمته.

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

(عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

الإسناد: قد فسر المعجم في هذا الحديث جماعة، منهم ابن أبي صعصعة، رواه مالك فقال: «من الإبل ومن الورق ومن التمر». أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني،

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب زكاة الورق، حديث ٧٤٨. ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، حديث ١.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر وعبد الله بن عمرو.

٦٢٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ. وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ذَهْمًا. وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِائَتَا ذَهْمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ. وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

٨ - باب ما جاء لئس في الخيل والرقيق صدقة

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٦٢٨ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن تمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاء من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك، حدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا محمد بن ورد بن

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث ٧٧٧. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، حديث ٨ و ٩.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرُّقِيِّ. إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ، صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ»^(١).

عبد الله، حدثنا أبي عن عدي بن الفضل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: لم يكن المعالي قيما جاء بن معاذ، وإنما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: ليس في حب ولا تمر صدقة.

الإحكام: في مسائل:

الأولى: فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع. قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فخرج ما دون النصاب من عموم الآية وفي وجوب الزكاة فيه، وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان، لأنه الأغلب منها.

الثانية: قال أبو حنيفة ما يجب فيه العشر أو نصف العشر لا يجعل فيه نصاب، وسيأتي إن شاء الله بيانه.

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل عشرة أزق زق).

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ. وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلٌ مَرَضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ. يَغْنِي عَنْهُمْ.

الإسناد: خرجه أبو داود، قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب كبير شيء، وإن كان قد روي عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمرو، وأبي سيارَةَ المتعي، وصدقة ابن عبد الله الذي يرويه عن موسى بن يسار، ورواية نافع ليس بحافظ. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ويقال إنه قد روى. وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين، وأدخل أبو عيسى حديث سؤال عمر بن عبد العزيز لنافع عن العسل، فقال له: ما عندنا عسل، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس في العسل صدقة، فقال عمر بن عبد العزيز: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم. وأبو سيارَةَ المتعي اسمه عميرة، ويقال: عمر بن الأعمش، وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ بعشور نحل وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمي له النبي ﷺ ذلك الوادي. وهذا لا يوجب فيه لو صح زكاة، وإنما هو شيء تطوع به ذلك الوافد.

١٠ - باب ما جاء لأ

زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٦٣١ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(١).

وفي البابِ عَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ الْعَنْوِيَّةِ.

٦٣٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَازِمٌ وَاحِدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مُؤَقَّوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَازِمُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ.

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). أيوب عن نافع (عن ابن عمر من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول).

الإسناد: قال أبو عيسى: الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، لأنه مضعوف. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وقد روي عنه، عن عائشة وأنس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

الأحكام: في مسائل: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول، وإنما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالاً في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه إليه ويؤكفه معه أم لا؟ فأبى ذلك جماعة منهم

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ٥ - باب من استفاد مالاً، حديث ١٧٩٢.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ لَأَ زَكَةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٦٣٣ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ»^(١).

الشافعي، وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة، وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي ﷺ والخلفاء فيعد السخال مع الأمهات ويزكي الكل، وحمل عليه ربح المال، ووقع بينهم الخلاف في المستفاد، فقال الشافعي: يقاس ربح المال على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية، فأما ما وقع فائدة مبتدأة فكل واحد منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره؟ ولكن النظر إلى ولد الماشية. وربح الأصل اختلف، وقال الشافعي: يجب بحكم السراية، وقلنا: يجب بحكم الحسية، ولو كان واجبًا بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل إلى الولد إذا جاء الولد بعد وجوب الزكاة في الماشية.

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه (عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: لا تصح قبلتان في أرض واحدة وليس على مسلم جزية).

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٤ - باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، حديث ٣٠٥٣. ونصه عنده: ليس على المسلم جزية. فقط.

٦٣٤ - **هدننا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَّ خَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

الإسناد: ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد: عن حرب بن عبد الله، عن جده أبي أمية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على مسلم عشور».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ، فتبعه قوم من المصنفين، وترك أتباعه آخرون. ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

الثانية: فإذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم، قال الشافعي: يعزما، لأنها حق وجب في الذمة، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط ما وجب منها بنفس الإسلام، واعتمد الشافعي على أنه عوض عن سكنى الدار، واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن إباحة الدم، واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة، والإسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة، ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه، فإنه قال: إنما وجبت الجزية صغارًا لهم، والمسلم لا صغار عليه، فقد سقط شرط الأداء فسقطت في نفسها.

الثالثة: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، وإما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في منابها، فلما أن داحت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام، وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب: حملًا للحال كما كان في الجاهلية، وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا، والله أعلم.

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلبي

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٦٣٥ - **هَذَا** هُنَادُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٣٦ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً.

وفي إسنادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

زكاة الحلبي

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حلينك فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة). حديث عمرو بن شعيب

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. حديث ٧٧٨. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث ٤٦.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - **هَدَانَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَاتِنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاةَهُ»^(١).

(أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا قال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار).

الإستاد: روى أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه: أن المرأتين كانتا من اليمن، وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طريقه. وروى الأئمة واللفظ للبخاري: قال أبو سعيد الخدري: خرج علينا رسول الله ﷺ تسليمًا في أضحية أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أبها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرون اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، فقال: «اإذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديمًا وحديثًا، وكان ابن عمر لا يزكي الحلي، ولا ولده، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وكان ابن مسعود يرى الزكاة فيه. والأصل

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٤ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث ١٥٦٣ ونصه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فآلتقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. وأخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب زكاة الحلي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخُضْرَوَاتِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٦٣٨ - **هَدَنَانَا** عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْسَسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ

وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت، فإذا جاءت حال يقول أحد: لا يجب فيها الزكاة، لزمه الدليل لإخراج مالك الحالة عن عموم القرآن. والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكر البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي، لقوله للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

الثانية: ليس لعلمائنا أصل يعول عليه إلا طريقتان: **أحدهما:** طريق ابن عمر وأسماء، **والثاني:** ضرب من المعنى: فإن النية والقصد إذا كان يقلب المال الذي ليس بزكائياً، وهو العروض إذا نوى بها التجارة، وكذلك أيضاً إذا نوى بالمال الزكائى القنية يجب أن يتصرف إلى ما لا زكاة فيه، إذ لها قوة التغيير والقلب.

الثالثة: قوله: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» يبين أن الصدقة في القرابة أفضل، وسنين ذلك كثيراً فيما يأتي إن شاء الله تعالى. وفي الصحيح: «لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

باب زكاة الخضراوات وما يسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء.) بسر بن سعيد

(١) لم يخرج أحد سوى الترمذي.

النبي ﷺ شيء. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ. وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٦٣٩ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَيُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَيُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَانَ هَذَا أَصْحَحَ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٢).

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر). سالم عن أبيه (عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار، حديث ١٨١٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث ٧٩١.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: أما ذكر الخضراوات فال أبو عيسى: لا يصح في الباب شيء، يعني: ذكرها لم يصح فيه عنه عليه السلام شيء لا نفيًا ولا إثباتًا، وقد روينا في ذلك أحاديث كثيرة. وأما قوله: «فيما سقت السماء العشر» الحديث، وهو صحيح من طرق.

العربية: السماء هو المطر، والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله، وقيل: هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقي البعل من النخيل، ولو كان العثري هو الذي تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله: «فيما سقت السماء» في لفظ واحد، لأنه كان يكون تكرارًا، ولا يليق ذلك بالفصح من الناس، فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (فيما سقت السماء العشر) الحديث، لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال: **الأول:** أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش، قاله أبو حنيفة: **الثاني:** أنه في الحبوب والبقول والتمرات، قاله حماد بن أبي سليمان. **الثالث:** ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية، قاله محمد وأبو يوسف. **الرابع:** ما كان طعامًا بشرط أن يكون خمسة أوسق. **الخامس:** التمر، والعنب، والشعير، والسلت، والحنطة، والزيتون، قاله الأوزاعي. **السادس:** التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير خاصة، قاله الزهري وابن أبي ليلى. **السابع:** ما يلبس ويدخر مأكولًا، ولا شيء في الزيتون لأنه آدم. وفي قول آخر له: يجب فيه الزكاة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنالك. قال الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان﴾ إلى قوله: ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأوتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه هنالك، حسب ما ذكرناه وحققناه هنالك. فأما من حملة على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش، فلا يقال إنه تخصيص، لأنه قال: ﴿كلوا من ثمره وأتوا حقه﴾، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو أشار حماد، وعليه دار من قال: ما له ثمرة باقية، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله: ﴿يوم حصاده﴾، وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر، وأما تخصيص الأوزاعي فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى، وقول الثوري أبعد منه. وأما إخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل، فإنه مطعوم مقتات، وأما مالك فجعله في القول الثامن من كل مطعوم

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٦٤١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُمُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ . وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

يدخر، وإن اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فإنه طعام عظيم مطعوماً ومشروباً، والوجه لإخراج المتن منه . فأما الرمان فإنه أخرج عند مالك بأنه لا يدخر، وأخرج من عموم الآية والحديث ما لا يدخر بأن النبي ﷺ كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته، وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولها قياماً شكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث . وقد رام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر، وأبدأ في ذلك وأعاد . وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك الحمل في الدليل، وأصح في التأويل .

الثانية: إذا اختلط ما يسقى بمؤنة مع ما يسقى بغير مؤنة، إما في الزمان وإما في الفعل، ففيه الأقوال المعلومة واضحة: أن يزكي كل شيء بقدره، بعد أن يحسب من غيره وينسب .

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه (عن جده أن النبي ﷺ خطب فقال: **إلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة.**)

الإستاد: ضعه أبو عيسى من جهة رواية المثني بن الصباح، والصحيح أنه من قول عمر .

(١) لم يخرج له أحد سوى الترمذي .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، زَكَاةً. مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَشَعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيحَةٍ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ فَيُثَبِّتُونَهُ. مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَيْرُهُمَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٦٤٢ - هَدَيْنَا قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

الأحكام: المسألة كبيرة من مسائل الخلاف، وليس فيها أثر يعول عليه إلا ما روي عن عمر وعائشة، وعمومات الزكاة تقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما دل عليه الدليل، وزعم أبو حنيفة أن الزكاة وجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر. قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القرية، قلنا: يؤدي عنه كما يؤدي عن المغنى عليه، وعن الممتنع جبر، أو كما يؤدي عنه العشر والفطر، وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به، لأن الناظر له حكم به.

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاك الخمس).

(١) أخرجه البخاري في، ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاك الخمس، الحديث رقم ٨٠٢. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١١ - باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار. حديث ٤٥.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هو حديث مشهور، فيه زيادة: «والرجل جبار».

العربية: قوله جبار يعني: هدر، أو هو متفق عليه بينهم في هذا القسم لكنه لم يتحققوه، ومعناه أنه مباح وإنما هو الرفع، يقال: رجل جبار، ونخلة جبار، وجبرت العظم أي: رفعت عرضه، وإن كان للإصلاح كما يقولون فهو من باب السلب، وهو كثير في العربية، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: العجماء هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا، ففعلها هدر لا يطالب به أحد، لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهي، ولا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب، بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به، لأنه محموا، عليه، إذ هو حاكم لها فهي كالألة بيده. إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكباً عليها فرمحت برجلها، هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه؟ لقوله في الحديث (الرجل جبار) يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لا شيء عليه، وإن أصابت بيدها فعليه الضمان. وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب في حركته إليه.

الثانية: قوله: (المعدن والبيير جبار) يعني: أن من استأجر على معدن، أو حفر بئر رجلاً فأصابه هلاك فيهما، أنه هدر لا شيء على الذي استأجرهما. وقيل: رواه بعضهم: «النار جبار»، وقالوا: إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، ومعناه عندهم: أن من استوقد ناراً بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز له لا شيء عليه، وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه.

الثالثة: قوله: (وفي الركاز الخمس). قال قوم: المعدن ركاز وفيه الخمس، منهم أبو حنيفة. وقال قوم: ليس بركاز، وإنما الركاز دفن الجاهلية. وحقيقة الركاز الإثبات، والمعدن ثابت خلقة، وما يدفن ثابت بتكلف متكلف، وقد بين النبي ﷺ حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر، وقال: «وفي الركاز الخمس»، ولم يجز للمعدن ذكر في لفظه، وإنما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة أنحاء: **الأول:** أن يكون المعدن داخلاً تحت قوله: «وليس فيما دون خمس أواقه ومن الفضة صدقة»، كما قال الشافعي وأحد قولي مالك. **الثاني:** أن يكون داخلاً

تحت قوله: (في الركاز الخمس)، لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس، لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له والمال المدفون. **الثالث:** أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود في المعدن، بخلاف العروق فإنها لا تنال إلا بمسقة، وهذه جملة ثابتة مؤتلفة، فكانت ركازًا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك، ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس، فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، يعني جريًا على سنة رسول الله ﷺ فيها، وهذا بين جدًا، وإنما اختلف قول مالك فيه لأجل أنه رأى الزرع ثقل مؤتته فيؤخذ منه العشر، وما تحجف مؤتته فيؤخذ منه نصف العشر، فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب، كذلك تفرق حالة بقلة المؤتة وكثرتها كالزرع.

الرابعة: لما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، وكان عند أبي حنيفة إنه المعدن، أوجب الخمس في كل معدن من نحاس وحديد ورمصاص ونحوه، وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز، وإنما هي معادن، والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم، فوجب أن يكونا متباينين في المعنى متباينين بالحكم.

الخامسة: واختلف الناس في اعتبار الحول فيه، فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائي يخرج من الأرض، ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريًا على حكمهما، فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى، وهو أسعد به.

السادسة: إن كان الركاز عروضًا فاختلف علماءنا فيه، والصحيح أنه يخمس لعموم القول.

السابعة: روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: ذهب المقداد لحاجته، فإذا جرد يخرج من حجر دينارًا حتى أخرج ثمانية عشر دينارًا وخرقة حمراء، فجاء بها المقداد إلى النبي ﷺ فقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الحجر؟» فقال: لا، قال له: «بارك الله لك فيها». وهذا الحديث يحتمل تأويلين: **أحدهما:** أن النبي ﷺ أعطاه الكل لأنه ركاز دفنًا جاهليًا مما ظهر من صفتها، أما الأربعة الأخماس فحقه، وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته. **الثاني:** أن النبي ﷺ قال له: «هل هويت إلى الحجر؟» قال: لا، المعنى: أنه لو خاوله بعمد يقضي إليه لكان ركازًا، وإذا لم يعتمد به كانت لقطه، قد علم عدم ماليتها شرعًا، فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول، والشاة في العتقاء.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٦٤٣ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْكَ. فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْكَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ. وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزُّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزُّبَيْبِ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُخَصِّي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ. فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا. فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٤٤ - **هَذَا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّاءِ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ.

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء (سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع). سعيد بن المسيب عن (عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم). وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم قال: «إنها تخرص كما يخرص النخل، وثمارهم».

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب في الخرص، حديث ١٦٠٥. والنسائي في: ٢٣ -

كتاب الزكاة، ٢٦ - باب كم يترك الخارص؟

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ.

ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا. وقد رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ثمامة، قال محمد، يعني البخاري: وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح، وهذا حديث حسن غريب.

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد، وهو المتفق عليه خرج النبي ﷺ في غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال: «أخرصوها» وخرصها، فلما رجع قال: «كم جاءت حديقتك؟» فقالت: كذا، لخرص رسول الله ﷺ. ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، أخبرنا محمد بن طرخان، أخبرنا محمد بن فتوح، هكذا.

الأحكام: فيه مسألتان:

الأولى: اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة، وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه في بحبوحه الأخبار، وتعلقوا في ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن المزبنة. وقال علماؤنا: يخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليهِ: والزيتون. وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص، وهذه المسألة عسرة جدًا، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون. وكان كثيرًا في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود، لأنهم كانوا أشراكًا، وكانوا أيضًا غير أمناء فخرص عليهم، وقال: «لهم فيها كذا إن شئتموها كذلك، وإلا فادفعوها إلينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب»، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وهذا في حديث اليهود بعدم أمانتهم، أما المسلمون فلا يخرص عليهم. وقد قال

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب في خرص العنب، حديث ١٦٠٣ والنسائي في: ٢٣ كتاب الزكاة، ١٠٠ - باب شراء الصدقة. وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب خرص النخل والعنب، حديث ١٨١٩.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

الليث: إن أهله عليه أمناء بعد الخرص، إذا دفعوا شيئاً قبل منهم إلا أن يهتموا، فينصب السلطان وأمناء. ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفاً، لأن الخرص على الناس حفظاً لحق الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميعاً جميع ما يجب فيها الزكاة، وإنما لم يخرص النبي ﷺ الحب لأنها لم تكن عندهم، إذ لم تكونوا أهل زرع.

الثانية: إذا خرص ما يخرص فاختلف الناس، هل يستوفي عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطباً؟ فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثوري على أنه: لا يترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعي حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع، أو لم يرياه. وقال محمد وأبو يوسف: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره، حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء، وإنما يجب مما أوتي بالحصاد وضمه إلى الجرين، لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا﴾ و﴿آتُوا﴾ فلم يجعل الإيتاء شرطاً إلا بعد أن أذن في الأكل بإباحة، وعجباً لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذوا به ههنا. وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة، أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلها في حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع» وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطباً، ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو [ثلثين] والله أعلم. ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية، والرطبة، والأكل، والوصية، والعمل، والنوايب». وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه»، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما تسقط الريح، فقال: «قد زادك ابن عمك في نصفك»، فقال الطحاوي: ترك له وأخطأ، إنما زاده ما تسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه، وكان حقه أن يعيده عليه. وأما الذي يأكل أهله، ومن نزل به، أو مرّ عليه، فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المؤنة، من واجب فيها ومدوب إليها منها، والله أعلم.

١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٦٤٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصْحُ .

باب العامل على الصدقة

(محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

الإسناد: رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه، ورواه من طريق محمد بن إسحاق وقال: إنه أصح، ومحمد بن إسحاق ثقة إمام. المعنى صحيح، وذلك أن الله^(٢) ذو الفضل العظيم قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»، والعامل على الصدقة خليفة الغازي، لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله، وهو غاز ببنيته. وقد قال عليه السلام: «إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر»، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجميع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به، فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج والفيء والإمارة، ٧ - باب السعاية على الصدقة، حديث ٢٩٣٦. وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨٠٩.

(٢) يورد المصنف حديثاً نبوياً ويقول: قال الله، فالرجاء التنبه.

١٩ - باب ما جاء في الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٦٤٦ - هَدَانَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَيَقُولُ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

باب المعتدي في الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدي في الصدقة كمانعها).

الإسناد: تكلم أحمد في سعد، وقال البخاري: أصح الروايات فيه: سنان بن سعد.

المعنى من المعارضة: للسائل والمسؤول أن يقال بأن الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه، فالآخذ يلزمه في أخذه وظائف ويتعلق به حدود، وكذلك المأخوذ منه مثله، ومن يأخذ ما ليس له كمن يمنع ما عليه، لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان في الإثم، لأن المأخوذ منه إذا امتنع من إعطاء ما عليه فهو متعد على مستحق الحق، فلما اشتركا في الإثم. وآخذ الناقاة الكرماء وله الحق في الزيادة على ماله كمانع الحق في جنس ما تعين عليه.

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٨٥. وابن ماجه في:

٨ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨٠٨.

٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٦٤٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَاكَ الْمُسَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(١).

٦٤٨ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِيدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى).

الإسناد: قال أبو عيسى رواه مجالد، عن الشعبي، وهو يضعف، ورواه أبو داود وهو أقوى وأصح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه: الحديث صحيح في الجملة، خرجه مسلم والعارضه في معناه، أن المصدق طالب بحق، فإذا أعطي حقه رضى وإذا منع من حقه شيئاً سخط، فرضاه أن يعطى حقه، فإن طلب زيادة فليس له رضى يعتبر ولا يلتفت إليه. كان عندنا بحمص رجل نبيل في ذاته مثيل في قومه، إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده في نسق معه وفي سطر واحد بينهما بيسير: رضى الناس غائط لا تدرك، وكان الناس حينئذ لا يصلون بالبسملة بشيء لا من الصلاة على النبي ﷺ ولا من غيره، وكان هذا المثل مبتدلاً في الألسنة وهو كلام ساقط، بل رضى الناس غاية مدركة، مثاب عليها أو معاقب، وهي الحق فمن طلبه من الناس فرضاه مدرك، ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لا يدرك لأنه ليس له رضى، إذ لا يتعلق الرضى بالباطل ولا هو من أوصافه، ولكن البطالين والمقصرين إذا ضيعوا الحقوق ولا مهم الناس قالوا: رضى الناس غائط لا يدرك، وهو باطل كما قدمناه.

(١) أخرجه مسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، الحديث رقم

٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتزد في الفقراء

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٦٤٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا. وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا. فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٦٥٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٢).

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء

(ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبي ﷺ أعطاه قلووصًا حين أخذه صدقاتهم) وقد تقدم بيان ذلك.

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله وما يغنيه قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) حديث حسن.

(١) لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى. حديث رقم ١٦٢٦. وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى. حديث رقم ١٨٤٠.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١ - هَذَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ عَيَّرَ حَكِيمٌ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

الإسناد: تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقد سمعه سفيان من زيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله أعلم. وذكر بعد ذلك أربعة أبواب بأحاديثها، والمعنى واحد، والعارضه في كل باب يذكر كما حضر إن شاء الله. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فذكر ثمانية أصناف. وقد بينا الآية في كتاب أحكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع أحاديثها، لبابه أن الفقير والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه، ولا يعجل بالإنكار سامعه، وليس للفقير والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها، ولا قدر النبي ﷺ في ذلك شيئاً، وله حكمان: **أحدهما:** هكذا، **المسألة الثانية:** الأخذ من الزكاة.

فأما مسألة المسألة فأحاديثها كثيرة، أصولها ستة أحاديث **الأول:** حديث ابن مسعود الذي تقدم. **الثاني:** ابن عمر: «ما يزال الرجل يسأل، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»، خرجه جميعاً. **الثالث:** حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: «من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافاً». وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، خرجه النسائي وأبو داود إلا عمرو بن شعيب، فإن النسائي انفرد به. **الرابع:** قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ: «لأ يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه، ذلك فإن اليد العليا خير من

٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٦٥٢ - **هَدَنَّا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: حسن صحيح. **الخامس**: حديث قبيصة، فذكر الحديث وقال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحماله فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: «سداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: «سداً من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً» خرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢). وأما مسألة من تحل له الصدقة فأحاديثها ستة: **الأول**: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمس: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لعادم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغني». **الثاني**: روى أبو عيسى، عن ريحان، عن عبد الله بن عمر: **(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)** واتبعه حديث حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم ١٦٣٤.

(٢) أشار المصنف إلى أن أصول هذه المسألة ستة أحاديث، ولدى تعدادها ورد منها خمسة فقط، فالرجاء ملاحظة هذا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَجُلُ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ. **الثالث:** ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ حَدِيثًا حَسَنًا صَحِيحًا قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثَرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». **الرابع:** وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا، وَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تَصِيبُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. **الخامس:** خَرَجَ عَنِ الرِّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقٌ وَصَلَةٌ». **السادس:** قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ إِنْ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا، وَلاَحِظْ فِيهَا لَغْنِي وَلا لِقَوِيٍّ مَكْتَسَبٍ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَحَدُ عَشَرَ^(١) هِيَ الَّتِي تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِيهَا تِسْعُ مَسْأَلَاتٍ:

الأولى: فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي السُّؤَالِ وَإِبَاحَتِهِ وَحَالَتِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فِي قِسْمِي أَحْكَامِهِ وَتَذْكِيرِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاجِبٌ فِي مَوْضِعٍ، جَائِزٌ فِي آخَرَ، حَرَامٌ فِي آخَرَ، مَنْدُوبٌ عَلَى طَرِيقٍ. **فَأَمَّا وَجُوبُهُ** فَلِلْمَرِيدِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَظَاهِرِ حَالِهِمْ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ لِلْاِقْتِدَاءِ وَجُوبًا عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ. أَلَا تَرَى إِلَى سُؤَالِ مُوسَى وَالْخَضِرِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ طَعَامًا وَهُمَا مِنْ

(١) هُنَا يَتَبَيَّنُ الْخَطَأَ الْمَطْبَعِي الَّذِي وَقَعَ فِي إِشَارَةِ الْمُصَنِّفِ إِلَى عَدَدِ أَحَادِيثِ مَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا، إِذْ وَرَدَ خَطَأً أَنَّهَا سِتَّةُ أَحَادِيثٍ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ خَمْسَةٌ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ هُنَا أَنَّهَا أَحَدُ عَشَرَ مَعَ أَحَادِيثِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

٦٥٣ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. آتَاهُ أَعْرَابِي فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غَزْمٍ مُفْطِئِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُغْنِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ سَأَلَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ سَأَلَ فَلْيُكْزِرْ»^(١).

الله بالمنزلة المعلومة؟ فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل في الزائد عليها مما يحتاج إليه ولا يقدر عليه. وفي الأول قال له رسول الله ﷺ فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس». قال الشاعر:

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

وإذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسأل تكثراً، ففي كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله ﷺ: «من سال وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» أو «من حر جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ أو قالوا: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه أو يعيشه»، وقال: «أن يكون له شبع يوم وليلة»، وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لا غداء له ولا عشاء، فأما لو بين ما يحتاج لم يكن عليه حرج. حضرت في جامع الخليفة بنهر معللاً رجلاً قام في الناس فقال في يوم الجمعة: معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة إلا هذه التي عليه، فأعينوه على إقامتها، فلما كان في الجمعة الثانية رأيته مكسواً فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه إياه. فكشف السؤال يجعل له ما يأخذ من الحلال، وإذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرًا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم، أي: قطعة. وقوله: «ومسالته خدوش في وجهه» مع ما تقدم من الكلام البديع، وذلك أن المسألة خدش في الوجه، وكلما تكررت صارت خدوشًا، حتى إذا عمت وتكررت صارت جراحًا، حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عارياً. ضرب مثلاً لوجهه لقلبه، أي: قصده لا ينفي له ذلك نية صالحة ولا عملاً متقبلاً، لأنها سيئات تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها، فيأتي لا حسنة له، وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر.

(١) لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٥٤ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

المسألة الثانية: قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسألة أو حرمتها. فقد تقدمت الروايتان عن النبي ﷺ، **إحدهما:** ما يغديه أو يعيشه، **والثانية:** أوقية، **فأما الغداء والعشاء** فيحرم سؤال اليوم، **وأما الأوقية** فتحرم مقدار ما يسد من الفاقة للسائل، ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الحجة والكساء، ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهماً على رواية عن النبي ﷺ أن يسأل ما يحتاج من الزيادة في ذلك. قال بعضهم: إلا أن يسأل السلطان فيجوز مطلقاً من غير تبين حاجة، بدليل ما روى أبو داود عن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «إن السائل كدوح» كما روى غيره، زاد هو «من شاء كدح ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو شيئاً لا يجد منه بداً».

المسألة الثالثة: قوله: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل» حض على التعفف والصبر، وطلب التعليل على المسألة، واستعمال الوجوه التي تغني عنها. وقد روي عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونسبط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما»، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتريها؟» قال رجل: أنا، بدرهم، قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً وأتني به»، فأتاه به، فشد رسول الله ﷺ فيه عوداً بيده وقال: «اذهب فاحتطب خمسة عشر يوماً ولا أرينك»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك». قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فأنباه أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تؤثر في القصد، لما فيها من التعلق بغير الله، فتكون أثراً كالنكتة أن يظهر تأثيرها بإسقاط جزء من الثواب. وقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء، إما بموت عاجل أو غنى عاجل» وكذلك وهي:

المسألة الرابعة: كان النبي ﷺ يدخل في بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحداً شيئاً، فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه، ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به، إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضاً من التعفف، ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر، وقد قضى الله بذلك كله، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين.

٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٦٥٥ - **هَذَا** قُتِبَتْ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُغْرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

قال: وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

المسألة الخامسة: وقد يكون السؤال واجباً مندوباً، **أما وجوبه** فللمحتاج، **وأما نده** فلمن تعينه ويتبين حاجته إن استحياه هو من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب الكبير.

المسألة السادسة قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» معناه اختلف فيه على أقوال، منهم من قال: اليد العليا يد المعطي للصدقة. **الثاني:** ومنهم من قال: بل هي يد الآخذ. وفي الحديث معقّباً به: «واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة». وقد روى أبو داود فيه بدل: «المنفقة» «المتعفة». **والثالث:** وقد روى أبو داود أيضاً عن مالك بن نضلة: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك» وهذا القول هو **الرابع** وإذا قلنا إن اليد العليا يد المعطي فلأنها نائبة عن الله، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه كأخذها من يد الله. وقد قيل: اليد العليا يد السائل لقوله ﷺ: «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في يد السائل». والتحقق فيه أن الله عبر باليد العليا عن يده المعطية، إذ هو بأمره، وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات، وكلتا يديه يمين وعليا، فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطي، وينفي قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها، فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في كف السائل فيقضي بها حاجته ويسد فاقته.

السابعة: قوله: «وابدأ بمن تعول»، ومعناه: لا تصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغني عيالك، ولا تعتمد إلى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكفون الناس، وفي الصحيح

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٨.

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٦٥٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّبَّعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ (جَدُّ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

واللفظ لمسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وروى أبو داود والنسائي أن رجلاً تُصَدَّقُ عليه بثوبين، وحضر النبي ﷺ على الصدقة، فتصدق بإحدى ثوبيه فقال له النبي ﷺ: «خذ ثوبك» وانتهره. وفي الباب أحاديث كثيرة.

الثامنة: قوله في حديث قبيصة «لا تحل المسألة إلا لثلاثة» تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذي بيناه في أصل الحاجة، وجواب السؤال كما قدمنا شرحه. وأما قوله: «ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله» فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبي سعيد بالرجل الذي أصابته جائحة فيما ابتاع، فقال له النبي ﷺ وحث على الصدقة، حتى اجتمع له ولكن ما قضى به بعض دينه، قال بعضهم: وهي:

التاسعة: وفي هذا دليل على أنه لا يقضى بوضع الجوائح، والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم. قلنا: بل القضاء بوضع الجوائح أصل. روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وهذا الخبر الذي قال أصيب في ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الإصابة،

(١) أخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٨ - باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.

٦٥٧ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا» فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ. فَانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أُسْلَمٌ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبٌ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوائح التي تنزل بالثمار كثيرة، ولا يقام منها إلا بوجه واحد في حالة واحدة، فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه، ويكون هذا الآخر محمولاً على ما لا يقام فيه بجائحة الفصل.

الثاني فيمن تحل له الصدقة، وفيه مسائل:

الأولى: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة» يعني به صدقة الفرض، فإن صدقة التطوع جائزة للغني والفقير، يثاب عليها المتصدق في الوجهين، وربما كانت في التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذي الرحم الكاشح.

الثانية: أباح الله الصدقة التي فرضها رزقاً للفقراء والأغنياء في سبيل الله ترغيباً في الجهاد، لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال، فأباح الله للغني النفقة في الغزو من الصدقة، توفيراً لماله ليذهب عنه أحد الأعداء فيضعف تكسيل الشيطان. وقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك للغني، والقول الأول أصح.

الثالثة: العامل. وهو يأخذها أجرة، لأنه يقبل على جمعها، ويشغل في حفظها، ويمضي من زمانه الذي هو وقت معاشه جملة فيها، فكان له العوض من الله طيباً حلالاً منها. فإن قيل: فإذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لا يحل لبني هاشم أن يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها؟ قلنا: ذلك مبالغته لهم في الصيانة عنها، فإنها كما قال ﷺ لهم حين سألوا ذلك منه فيها: إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وقد قال بعض أصحابنا: يجوز إن استأجر بني هاشم على حراستها وسوقها، لأنها إجارة محضة. وهذا لا يجوز، فإن سوقها وحراستها لجمعها وضمها، فلا يجوز واحد منهما.

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم حديث ١٦٥٠. والنسائي في: ٢٣ كتاب الزكاة، ٩٧ - باب مولى القوم منهم.

٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

٦٥٨ - **هَذَا** قُتِبَتْ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءَ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١).

وَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ. وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ).

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

الرابعة: قوله: «أو لغارم» يعني: المديان. واختلف في صفته، فقيل: هو الذي عليه من الدين مقدار ماله، فيأخذ من الزكاة ما يؤدي به دينه ويبقى موفرًا ماله. وقيل: هو الذي لا مال له وعليه دين. وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم: إذا احتاج الغازي في غزوه إلى الصدقة، جاز له أخذها ونفقتها وإن كان غنيًا في بلده. وتعلق الأول بظاهر حديث النبي ﷺ وهو الصحيح في الوجهين، أما الغازي فيأخذها وإن كان غنيًا بالنص، ولا يقال: إذا احتاج في طريقه، لأن ذلك قد دخل في قوله: «وابن السبيل»، وأما المديان فإن أدى دينه بجميع ماله بقي فقيرًا، فصيانته

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب ما يفطر عليه، حديث ٢٣٥٥. وابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٢٥ - باب ما جاء على ما يستحب الفطر. حديث ١٦٩٩. وأخرج النسائي: قوله (الصدقة على المسكين صدقة... الخ). في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

عن الفقر أولى من إحواجه إليه، ويعطى بعد ذلك بسببه. وقد أحل النبي ﷺ المسألة لمن تحمل بحمالة لغني وإن كان له مال.

الخامسة: رجل اشتراها بعينها من الفقير، فهي له حلال وإن كان غنياً، أو هاشمياً لم تكن صدقته التي أعطاها لقول النبي ﷺ في شاة بريرة قد بلغت محلها.

السادسة: إذا كان فقيراً قوياً جلدًا، فقالت طائفة: إنه لا يأخذ من الزكاة، وبه قال الشافعي لهذا الحديث، وقالت طائفة: يأخذ، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوي فقير، والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى، مع أن الحديث لم يصح إسناده إنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو، فلا ائدة للتعبد فيه.

السابعة: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد. وقد بينا ذلك في غير موضع، وإنني لأعجب ممن قال من أصحابنا إن صدقة التطوع تحل لهم، وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهري إن الفرض والتطوع يحل لهم، والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم، أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للغني، لا أرى ذلك صيانة لهم وحسماً للباب وأخذًا بظواهر الأحاديث، وهم: بنو هاشم عند الشافعي، وهو الصحيح الذي يعضده الحديث الصريح، وقال أبو حنيفة: لا تحل لبني هاشم إلا لآل أبي لهب، لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه، وقال أصبغ: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وعبد مناف، وقصي، وغالب. وذلك موضح في أحكام القرآن فلا نطول به في هذه العارضة المعجلة.

الثامنة: مواليتهم. أخرجه ابن القاسم عنهم، وقد تقدم حديث أبي رافع في منع النبي ﷺ من أن يصيب منها عاملاً، فكيف يصيب منها ابتداءً بغير عمالة. وقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «إني أراكم جلدتين، فإن شئتما أعطيتكما» يعني من الصدقة «ولاحظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب»، فكيف لا يكون لهما فيه حظ ويعطيهما؟ يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة، حتى يأتي لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها.

التاسعة: قال زفر عن أبي حنيفة: يجوز أن يأخذها الكافر والوثني. وبنى مسألة زفرة وتعلق بعموم قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»، فلم يفضل، فلما تعلقنا نحن بقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم»، وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجهه أميراً إلى اليمن، قال: هذه زيادة على النص وهي نسخ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام، وأوضحنا أن ذلك حجة، وذكر تناقضهم واضطرابهم فيه.

٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

٦٥٩ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُونَةَ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزُّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَتْلُوا وَجُوهَكُمْ» الْآيَةَ^(١).

٦٦٠ - هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

٦٦١ - هَذَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا

باب أن في المال حقاً سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى قوله المتقون). وإذا كان الحديث ضعيفاً فلا يشتغل به، وتفسير الآية في الأحكام فلتنظر هنالك فيها. وفي غيره، وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بأبدع بيان.

باب فضل الصدقة

الإسناد: ذكر فيه أربعة أحاديث، الاثنان صحيحان مليحان: الأول قوله: (ولا

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ٣ - باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، حديث ١٧٩٩. وأما نصه فهو هكذا: ليس في المال حق سوى الزكاة.

يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. تَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ قَلْوَهُ أَوْ فَصِيلَهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - **هَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَةً. حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»^(٢).

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبة: ١٠٤] وَ«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦].

يقبل الله إلا الطيب فيأخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن، وحديث «الصدقة في رمضان أفضل»، وحديث: «الصدقة تطفى غضب الرب» وهما ضعيفان وإن كان الأخذ منهما أمثل.

الأصول: منها أربع مسائل:

الأولى: اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشكلة، فمنهم من أمرها كما جاءت سواء، وقال بها ولم يفسر ولم يمثل ولا يشبه، ومنهم من تأولها، وأنكر أبو عيسى التأويل ومال إلى ترك التكلم، وهو مذهب أكثر السلف، وتخرج علماؤنا في التأويل، والمقصود يتبين في أربع مسائل: **الأولى:** لا يخفى عليهم ما خوطبوا به بلسانهم، وخف على الصحابة الأمر لأنهم كانوا عرباً عاربة، فيه بلسانهم وبما تكلف الناس، لكنهم مولدين معرفة العربية وسبق إلى أسماعهم ظواهر التشبيه، فروا إلى محض الإيمان وتنزيه الرحمن، ولا بأس

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٨ - باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم ٧٥١. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم

(٢) أصل المعنى ثابت في الحديث السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ. وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالُوا: قَدْ تَثَبَّتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ، كَيْفَ؟

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ. فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَهُنَا الْقُوَّةُ.

عليكم، فالأمر قريب بفضل الله. اعلموا وفقكم الله أنه لا بد من التأويل في هذه الأحاديث، فإنه قد يأتي منها ما لا سبيل إلى حمله على ظاهره ولا إلى الإيمان به كما ورد، كقوله: ﴿وجاء ربك﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ [النحل: ٢٦] وكقوله: «عبدى مرضت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني»، فلو قال قائل: إنه مرض كالمرض، وعطش كالعطش كفر، والأمير تنزيه الباري عن التشبيه والتعطيل واحد، فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك، بيد أن الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم المعاني بنيانهم، والعربي يقول للذي يريد قتله: أنا الموت، وليس به، ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجري على يديه عبر عن فعله بنفسه، وكذلك إخبار الباري عن فعله في السقف من الهدم والعذاب الذي يأتيهم من قبله، وتسميته له بنفسه إعطافاً للأمر وتشديداً في الوعد، كما كان إخباره عن عبده: مرض وعطش لنفسه إكراماً له وقرباً، وتأكيذاً على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء في عبادته ومعونته، وبل غليله. **الثانية:** عبر سبحانه عن كف السائل بكفه، ولا كف له تعالى، كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى، ولكنه لما كان الكف محل الأخذ والمحاولة، ضربه الله مثلاً للقبول. وليس يمتنع ما قاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك، ولكنه لا يحتاج إليه مع جوازه. **الثالثة:** قوله في الحديث الآخر «بيمينه» شرف الصدقة بأن يخبر عنها بالأخذ بيمينه، وكلتا يديه يمين، وعبر باليدين عن تصريفه للأمور وتقديره لها وتقديره فيها ليس بذلك لمن لا تصرف إلا بيديه. **الرابعة:** ذكر أبو عيسى اختلاف الناس في

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ. فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمِعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمِعَ وَلَا كَسَمِعَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ. لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

الأحاديث المشككة وأن كبارًا من السلف قالوا: مرّوها كما جاءت كمالك وغيره، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا التشبيه، وقالوا: إن الله تعالى لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية، فوهم في بعض الجهمية أصحاب جهم، وهو مبتدع أنكر صفات البارئ تعالى، وتقصد عن قولهم فقالوا: ليس لله قدرة، ولا قوة، ولا علم، ولا سمع، ولا بصر. وقالوا: إن اليد بمعنى النعمة، والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم. وما شاء من المخلوقات، وأما الذين يقولون: إن اليد هي القدرة فهم طائفة من أهل السنة، وقالت طائفة: إنها صفة زائدة على القدرة، والأثران معلومان عندهم. وقال مالك: إنه لم يتأول، ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى، ولذلك قال للذي سأله: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة. وقال الأوزاعي وقد قيل: ما معنى قوله: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» فقال: يفعل الله ما يشاء، جعله صفة فعل، من عجز عن فهم هذه الأحاديث فليردها كما جاءت، ويسلم الله فيها مع اعتقاده أنه موجود لا مثل له ولا كيفية، ومن قدر على فهمها فأمرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب، ولو جاء رسولنا ورسولهم بأمر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه، لبادروا إلى إنكاره عليه ولأظهروا التبريح به، ولكنه لما كان أمرًا بينًا ومعنى مفهومًا بديعًا أذعنوا، وقد بينا ذلك على غاية التمام في كتاب العواصم، والله الموفق للصواب برحمته.

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٦٦٤ - **هَدَيْنَا** عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ»^(١).

الفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: «إن الله لا يقبل إلا طيباً». الطيب: هو المال الحلال في ذاته الحلال في طريق كسبه، لم يحرمه الله، ولا اكتسبه مالكة من وجه لا يرضي الله. وقد بينا في القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان.

الثانية: قوله: «يربو»، وفي رواية «يربيها حتى تكون كالجبل»، عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل كما يفعل في الصدقة، وكذلك يفعل في قيراط صلاة الجنازة، حتى يجعل أصغره كالجبل وهو أحد. ذلك من فضل الله، على حسب ما يعمل من صدق النيات، وخلص الطويات، والرغبة في الخيرات، والمواطبة على الصالحات، فالأعمال للأعمال كالبنيان يشد بعضه بعضاً. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فنيه ﷺ على أن الذي تقدم من قوله: «يأخذها بيمينه» و«تقع في كفه» أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه لثوابه فيه.

الثالثة: وجه ضرب المثل في التشبيه بتربية الفلّ وهو: صغير ذوات الحافر، والفصيل: وهو صغير ذوات الخف، لأن الولد لا يخلق كبيراً من حين ولادته، ولكن ينمى بنجع الأم به وتفقداه له بالرضاع ما تركه معها صاحبها، وبالقيام على مصالحه إن حوله عنها والرفق به، وكذلك صاحب الصدقة، إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نمت، وإن اعترض عنها بقيت وحيدة، وإن من أربى رباء بطل بذلك ثوابها كما بيناه في المشكلين وغيره.

الرابعة: كون صدقة رمضان أفضل بين جدّاً، لما ثبت عنه أنه قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره» فيكون له أجر الصدقة، وأجر صومه، ومثل أجر الصائم الذي فطر، والحمد لله على فضله.

الخامسة: قوله: «تطفئ غضب الرب».

مسألة من الأصول: وقد بينا أن غضب الله قسمان: إما أن يرجع إلى إرادة العقاب، فذلك صفة من صفاته لا تتغير ولا تحول، ولا يوصف بإيقاد ولا بانطفاء. **القسم الثاني من الغضب** ما يرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار، وضربه مثلاً كما يُشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطى، وتطفىء غلته وتمحو حفره.

(١) لم يخرجها أحد غير الترمذي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ). أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(١).

السادسة: قوله: «ميتة السوء» وهو من المسألة الخامسة، لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه، والصدقة ترفع البلاء، لما تكفر من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب.

السابعة: في شرح ميتة السوء. وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله، فظنوا أنها ميتة الفجأة، لما روي أن موت الفجأة أخذة أسف. وقد بينا تفسير ذلك في كتاب الجنائز، وحقيقته أنها ميتة حزن، لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة، فإذا فوجيء به أسف لما فاتته من توبته. وقيل: ميتة الشهرة، كالمصلوب مثلاً، وليس هذا بصحيح، فإن خبيباً قتل مظلوماً ولم تكن ميتة سوء، لأنه كان مظلوماً. وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة في سبيل معصية الله، والمعاذ من ذلك لا رب غيره.

باب حق السائل

(عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي شيئاً تعطيه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه) حسن صحيح. قال: وفي الباب عن حسن بن علي.

الإسناد: قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هي امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذي تقدم، هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس، يرويه حسن بن علي عن النبي ﷺ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب المال فلا

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٣٣ - باب حق السائل، حديث رقم ١٦٦٧ والنسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب رد السائل. ونصه هنا: «ردوا السائل ولو بظلف (محرق)».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ أَمْ بُجِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِبٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

٦٦٦ - هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ: فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ^(١).

يلزم إلا على تفصيل بيّناه في الأحكام والتذكير وغيره. ولكنه يستحب في الجملة ألا يرجع خائبًا، لثلاث يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب أو عقاب.

الثانية: قوله: «ولو بظلف محرق»، اختلف في تأويله فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة، كما جاء: «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفعص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه.

الثالثة: أخبرني بعضهم عن أبي الحسن القاسبي أنه كان في مسجده سائل يلح، يقول: أين المواسون، أين المتصدقون، أين المنفقون، أين الراغبون، حتى ألح في ذلك فقال له: ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس إلحافًا. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل في سبيل العلم، وإنما هو في باب التاريخ أو الأخبار الأدبية، وقد بينا معنى الآية في الأحكام بيانًا شافيًا بما يكفيه، أن الإلحاح والإلحاف هو التكرار، وهو يكون في السؤال وفي المال، ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أعطي، وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحًا وملحفًا، حتى لو أعطي لا يكون سؤالًا بعد الإعطاء إلحاحًا ولا إلحافًا إلا بشرط أن يأخذ كفايته.

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

(سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي).

(١) أخرجه مسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٤ - باب ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئًا قطَّ فقال لا. وكثرة عطائه، حديث رقم ٥٩.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبِيهِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ. إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَوْ صَفْوَانَ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعْطَوْنَ. وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَلَمُوا. وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ يُعْطَوْنَ الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنَّ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الإستاد: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية، لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي: فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً، فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه عن العتقة، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنقته ولا بغيرها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم، هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تثبيتها؟ وقيل: بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشهرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار كلها.

الثانية: اختلف العلماء هل بقي اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك؟ فقال قوم: قد قالوا بأن أظهر الله الإسلام على جميع الأديان، وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفیان، وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندي وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك.

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

٦٦٧ - **هَدَيْنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ. فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

(عبد الله بن بريدة قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: وجب أجرك ووردها عليك الميراث فقالت: يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: صومي عنها قالت: يا رسول الله إنها لم نحج أفأحج عنها قال: حجج عنها) حسن صحيح وإن كان من الأفراد، لم يروه إلا عطاء. والعارضه فيه أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل، هل تحل له أم يلزمه

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم ١٥٧.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

٦٦٨ - **هَدَيْنَا** هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عُمَرَ . أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أن يتصدق بها؟ والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر. **أما الأثر** فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث)، **وأما النظر** فإن الملك إذا تغيرت تغايرت الأحكام، ألا ترى أنه لو أعطي لمسكين صدقة لجاز للغني أن يأكلها عنده، لأن الملك لما انتقل لغير الحكم، فهذا مثله والله أعلم. والصوم والحج يأتي كل ذلك في بابه إن شاء الله.

باب كراهية العود في الصدقة

(حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال له النبي ﷺ: لا).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (حمل على فرس) الحمل على ثلاثة أنواع: **الأول:** أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب، ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لا غير. **الثاني:** أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه. **الثالث:** أن يهبه له، فأما إن حملة عليه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب، فذلك لا يشتري أبداً، وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم: لا يشتري أبداً، وقال بعده: تركه أفضل، وهو صريح. فذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد: وإذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته، حديث ٧٩٦. ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ١ - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم ٤.

٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٦٦٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتُ أَقْبِنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِن لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنَّا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ.

الثانية: إذا ثبت هذا التقسيم، فقلوه: «حمل على فرس» لا يدري أيها هو من هذه الوجوه، ويختلف الحكم باختلاف الوجوه، فأما إذا قال: هو حبس، فلا سبيل إليه ببيع لأحد، وأما إذا قال: هو لك في سبيل الله، فقال مالك رحمه الله: لم يبعه، ولو أسقط كلمة: لك، لركبه ورده. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو ملك له، وإذا قال: إذا بلغت به رأس مغزأك، فاتفقوا على أنه لا يجوز، إلا الليث، لأنه وإن كان مخاطرة فليس في بيع، وكان ابن عمر يقول: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. وفي ذلك كله خلاف، ولم يعلم كيفية نعل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه، فمن الناس وهي:

المسألة الثالثة: من قال إذا حملة عليه في سبيل الله فلا يباع أبدًا، وهذا خطأ مخالف للحديث، فإن النبي ﷺ منع منه عمر خاصة، ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس، وهو أنه عود في الصدقة، ومنهم من قال: إن كان الحمل صدقة لم يجز، لقول النبي ﷺ: «لا تشتريه، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وإن كانت هبة جاز كما في كتاب محمد. وأما رواية من رأى على الكراهية، فهو أن تعليل النبي ﷺ بقوله: «كالكلب يعود في قيئه»، فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله، لا أنه حرام، وقد بيناه في الكتاب الكبير.

الرابعة: فلو كان حبسًا لجاز بيعه إذا ضاع، بحيث لا يصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك. وقال ابن القاسم: لا يباع، وقوله صحيح لأنه إذا لم يصلح للكرّ والفر صلح للحمل، وكلٌّ في سبيل الله.

الخامسة: اختلف الناس في قوله: «لا تشتريه ولو أعطاك بدرهم واحد» هل هل ضرب مثل أو حقيقة؟ فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل، وقالوا: إن صاحب السلعة لو باع سلعته

(١) أخرجه أبو داود في: ١٧ - كتاب الوصايا، ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، حديث ٢٨٨٢. والنسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنَّ لِي مَخْرَفًا) يَغْنِي بُسْتَانًا.

٣٤ - باب في نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٦٧٠ - **هَدَيْنَا** هَذَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(١).

بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه، ومن قال: لا يرجع، وهو جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتي في البيوع إن شاء الله.

السادسة: جاء هذا الحديث «لا تشتريه» وجاء قوله: «لا تحل الصدقة إلا» وذكر رجلاً اشتراها بماله، فاقترضى هذا بعموم جواز شرائها له، فلما جاء قوله ههنا «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك» فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية، وعندني أنه جائز، المسألة من أصول الفقه: وهو أن العموم المطلق إذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» يقتضي التنزيه والله أعلم. ويعضد هذا الحديث المتقدم في الصدقة الموروثة «وجب لك أجرها وردها عليك الميراث»، فكما ترجع إليه بالميراث ترجع إليه بالشراء.

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أهمل أموالنا). عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٨ - باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦٥. ونصه هنا بالكامل: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». وابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ٦٥ - باب ما للمرأة من بيت زوجها. حديث ٢٢٩٥.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ. وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا. لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٢ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطَيْبٍ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ. لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(عن عائشة قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت) هذا حديث حسن. وعن سفیان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك) هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن مرة. وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

الأحكام: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين، فمنهم من قال: في السير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل في الثاني: ذلك إذا أذن الزوج في ذلك، وهذا اختيار البخاري. ويحتمل عندي أن يكون محمولاً على العادة، وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، وعلى ذلك عادة الناس في غير بلادنا، وهذا معنى قوله: «بطيب النفس»، ومعنى «غير مفسدة» و «طيب النفس» يقتضي إذنه صريحاً أو عادة،

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث ٧٦١. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي. حديث ٨٠ و ٨١.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وإيل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق.

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٦٧٣ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم، عن

وقوله: «غير مفسدة» يقتضي اليسير الذي لا يجحف به. وقد روى مسلم أن عميرًا مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد له لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال له: «لم ضربته؟» فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره، فقال: «الأجر بينكما»، وقلت: يا رسول الله، أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»، والمعنى: بالمناصفة ههنا أنهما سواء في المثوبة، كل واحد منهما له أجر كامل، وهما اثنان فكأنه نصفان.

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع، أضافها للتعريف. وقال قوم: إنها سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو، وهذا مما خفي على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبًا. والدليل على صحة ما اخترناه من ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهري بالمسجد الأقصى قال: أخبرنا أبو علي التستري بالبصرة، أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن علي بن سعيد العنزي، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو عمر القاضي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمار، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ابن حنيف، أخبرنا ابن داسة، وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب لإجازة، عن علي بن شاذان بن أحمد بن سلمان البخاري، قالوا: أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالوا: حدثنا مروان يعني ابن محمد الطاطري، قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه: حدثنا سيار بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمود الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصائم، أو للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وقد تضاف إلى الشهر فيقال: زكاة رمضان. أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني، حدثنا الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي، حدثنا الحسن بن السكن، حدثنا

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمْنَا بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مَدِينِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ.

٦٧٤ - **هَدَيْنَا** عُنْبَةُ بِنْتُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عثمان بن الهيثم المؤذن، حدثنا عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، وذكر حديث البخاري إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذلك شيطان». ذكره البخاري مقطوعًا، فهذه صلته، وهي فائدة عظيمة. ويصح أن يقال فيها: زكاة الصوم، فإنها طهر له، وزكاة رمضان لأنه محل الصيام، وزكاة الفطر لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها.

الإسناد: أحاديثها ثلاثة: **الأول:** حديث أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمْنَا بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مَدِينِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ).

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٥ - باب صاع من زبيب، حديث ٨٠٥. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث ١٨.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا: مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِيْنَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا جَارُودٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦٧٥ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، وَتَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي شُعَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٦٧٦ - **هَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام) حسن غريب. نافع عن (ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر). وفي رواية مالك: «أو عبد من

(١) لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: حديث ٨٠٤. ومسلم في: ١٢ كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

الحديث ١٢ - ١٦.

(٣) انظر الحديث السابق.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ نَافِعٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

المسلمين» والباقي سواء، حسنان صحيحان. وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة يوم الفطر، حسن صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: زاد البخاري ومسلم وأبو داود: فجعل الناس عدله مُدِين من حنطة، يعني: مكان التمر والشعير، واتفقوا على حديث أبي سعيد وزاد النسائي فيه: أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من دقيق. ثم شك الراوي وهو سفيان فيهما، وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح بين كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدي الله عنه أكثر مما أعطاه. وروى النسائي عن قيس بن سعيد بن عباد قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، فكنا نفعله.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في وجوب زكاة الفطر أو نديها، فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وتأول قوم قوله: فرض، بمعنى قدر، وهو بمعنى الوجوب أظهر، لأنه قال: زكاة الفطر في البخاري، دخلت تحت قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، إن كان قوله: (فرض) أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى: قدر يكون المعنى: قدر الزكاة المفروضة بالقرآن في الفطر، كما قدر زكاة المال، ألا ترى في حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة، وفي كتاب مسلم: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس، وقال: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»، وهو أقوى في الأثر.

الثانية: زكاة الفطر، فأضافها إلى وقت وجوبها. واختلف في الفطر ما هو؟ فقيل: هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان، وقيل: هو عند طلوع الفجر، لأنه الفطر الذي يتعين بعد رمضان، فأما الذي كان قبله من الليل فقد كان في رمضان، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده مما يختتم به ويضاده، حتى كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة. وتعدى آخرون فقالوا: إنه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له. وقوله: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» نص في وقت العطاء لا في سبب وجوب العطاء، وبطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، وهو الصحيح كما بيناه.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

الثالثة: قوله: «على الناس»، ثم بين فقال: (على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين) فافتضى هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وإن لم يكن عنده نصاب، وبه قال عامة فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوية، فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له. وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة.

الرابعة: قوله: (حر أو عبد) عام في كل عبد كافر ومسلم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وله العموم فقلنا له: قد قال المسلمون، قالوا لنا: يكون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدین، فإن الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين، قلنا له: ولما قال النبي ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة» فكان هذا عامًا، وكما قوله: «في سائمة الغنم زكاة». فجاء خاصًا، هلاً قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه، فهذا لا معنى له، وقد وصف النبي ﷺ الذي تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه، وليس بنازلتين وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في أخرى. وقد روى الدارقطني: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد، وذكر الحديث.

الخامسة: قوله: (ذكر أو أنثى) فوجب ذلك على الزوجة. وهل يحملها الزوج عنها؟ قاله مالك والشافعي رحمهما الله، وروى ابن أشرس عنه: لا يؤديها، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. والمسألة مشكلة جدًا، فإن الحديث لم أر من يدخل إليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته، فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه، فإن قيل بقوله: «أدوا صدقات الفطر عن تمونون» قلنا: قد رواه الدارقطني عن علي وابن عمر أنه قال: فرض زكاة الفطر، وذكر الحديث. قال في آخره: «عمن تمونون» ولم يصح ذلك. أما أنه روى الدارقطني أيضًا عن ابن صعير أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد» وذكر الحديث، وهو أمثل من الأول. ولكن لا يعول إلا على الصحيح. والعمدة في ذلك أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده، وكذلك وجدوا السنة تجري، فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء، فمنهم من قال: وجبت على كل من سمى رسول الله ﷺ، ويتحملها عنه ولتي المسلمین، ومنهم من قال: وجبت على الولي بسببهم، وكان وجودهم في كفالتة سببًا لوجوب هذه العبادة عليه كما كان وجود النصاب سببًا لوجود الزكاة على الملاك. ورجح قوم هذا بأن الزكاة عبادة، والعبادات لا يجري فيها التحمل ولا يدخل عليها،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه. ولا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إن كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله، واختلفوا في العبد إذا كان له، فالأعظم: على السيد يخرج عنه، إلا أبا ثور فإنه ألحقه بالابن الصغير إذا كان له مال، وبه قال عطاء وليس كالابن، فإن الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار لملكه، وإنما هو بيده معرض للانتزاع في كل حين، والمسألة مشكلة جداً، فإنه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقر كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، إلا أن الأمر بيننا في مسائل الخلاف، فلما انتهى النظر إلى هذا الموضوع عدنا إلى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج، فقال خاطر: تلحق بالولد الصغير والعبد، وخاطر آخر: بأنها تلحق بالأجير، فإن مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة، فلو صح الحديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» لتناولها بعمومه، وإذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض، بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب، ولو كانت عوضاً لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير، حتى أن الليث بن سعد قال: إن كان الأجير منفصلاً بأجرة معلومة فلا يحملها عنه، وإن كان بيده يحملها، وهذا لا يشبه فقهه، فإنه كل عوض محض انفصل به أو اتصل. وتركت ههنا فروع كثيرة، أصولها خمسة عشر: **الأول:** المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس في مؤنة السيد وعياله، فدل على أن قول النبي ﷺ هذا هو بيان، لأنه لم يتخلص بعد عن علقه الرق، إذ هو معرض الرجوع إلى الحالة الأولى. **الثاني:** عبيد التجارة، ورأى أبو حنيفة والثوري خلافاً لفقهاء الأمصار أن لا زكاة فطر منهم، لأن زكاة الأصل فيهم فلا يكون السبب الواحد موجب زكاتين، وقد قال النبي ﷺ: «عمن تمونون»، وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة، قلنا: يجوز أن يجب بالسبب الواحد حكمان متمثلان في الأصل إذا اختلفا في الوصف والوقت، وهكذا هي أسباب الشرع، وقوله: «عمن تمونون» فالعبد المعد للتجارة هو باق في حكم المؤنة، ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئاً، على أن الحديث كما قلنا لم يصح. **الثالث:** المدبر. ولم يخالف فيه إلا أبو ثور بناءً على أصل العبد. **الرابع:** المغصوب والآبق المجهول الموضوع. قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروي عن الزهري: يزكى عنه، لأنه علق الحكم بوجود النفقة شرعاً وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها. وعلقه مالك بإمكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف، وهو الصحيح، لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم. **الخامس:** العبد المرهون. من أطرف ما فيه أن أبا حنيفة قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون عن الدين الذي رهن به نصاب، وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن وجب عليه الزكاة. وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا

٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

٦٧٧ - **هَذَا** مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ^(١).

بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلها واحد، فإن هذه الزكاة يؤديها عن الحر، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟ **السادس:** عبد بين شريكين. يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه، قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي عنه أحد شيئاً، لأن السبب لا يتم فصار كمنصب بين رجلين لا زكاة فيه، وهو قوي بيناه في مسائل الخلاف، ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء، وإنما هو ما حضر وخطر مما يشير إلى العرض ويدل على النظر. **السابع:** إن كان بعضه معتقاً تردد النظر، هل يؤدي السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه، ولأن السيد لا يتفق إلا على نصفه؟ قاله مالك، أو يؤدي السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض؟ قلنا ابن الماجشون، أو يؤدي العبد عن حره؟ قاله ابن مسلمة والشافعي. وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة، ولعله أقوى في النظر والله أعلم. **الثامن:** الموصى بخدمته. قال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرقبة، وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زماناً طويلاً فهي على صاحب الخدمة تعلقاً، فإن الزكاة مرتبطة بالمؤنة. **التاسع:** عبيد العبد. قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى مواليتهم، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا شيء فيهم، لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى والذي يتعلقوا عليه لا زكاة عليه، قالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبيده كما يزكي عن عبيده، فإنهم ماله كله وفي مؤنته، وما يتفقه العبد إنما هو مال السيد، زاد الليث: أنه لا يؤدي عنهم من مال العبد ساداتهم، وهذا نظر ضعيف، لأنه إن شاء أن يؤدي من مال ساداتهم فعل وكان انتزاعاً. **العاشر:** عبيد امرأته. قال مالك لا شيء عليه فيهم إلا إن خدموه، أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، سمعت عدة منهم الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر إنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، عن يعول، وعن رقيق نسائه. قال البخاري عن نافع: عن الصغير، حتى أنه كان يعطي عن بني بني، ولعله كان تطوعاً منهم والله أعلم. **الحادية عشر:** انفرد الليث بأن قال: ليس على أهل العمود زكاة فطر، ولا أدري كيف هذا وهي متعلقة بالصوم، واليوم وهم بذلك مخاطبون

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٦ - باب الصدقة على العبد. حديث ٨٠٤. ومسلم في:

١٢ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة في الفطر قبل الصلاة، حديث ٢٢ و٢٣.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

وعندهم مساكين؟ ولعله رأى أن النبي ﷺ لم يخاطب بها ولا طلبها إلا من أهل الحاضرة، وذلك ميل إلى أن الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراك في البادية في المعاش والمشاركة في الطعام أكثر، فوكلهم إلى العادة وإن كان بين لهم طريق العبادة. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا المعتمر بن أبي علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر صادقاً صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر. فصل الجنس والتقدير الفرع. **الثاني عشر:** إذا قلنا إنها تجب، فإن تقديرها صاع من طعام أي أنواع الطعام كان، وأبو حنيفة والثوري ولا يعجب إلا من الثوري لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبي حنيفة كيف تابعه، فقالا: نصف صاع من بر وصاع من غيره، والأصل لهما في ذلك حديثان صحيحان: **أما أحدهما** فحديث أبي سعيد المتقدم في خطبة معاوية، وأنه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير. وفي البخاري عن ابن عمر صاعاً من تمر أو شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة، وهذا غير لازم من وجهين: أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم، وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق، فإن في الحديث: صاعاً من طعام، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أخرجه البخاري. فقد جعل النبي ﷺ البر وغيره سواء. الثاني من المعنى، وهو أن البر إن كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه، فقد فضل التمر الزبيب، وفضل الشعير الأقط، فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك؟ والذي يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي ﷺ، لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما في القدر، وذلك دليل على حكمة بدیعة ودليل قوي، وذلك أن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للأبدان ورفعاً للغط الصيام، وكانت في كل أحد على قدر ما عنده، كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله لا يكلف غيره، ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من أن زكاة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده، لأنها وجبت في ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه، وكما قاله ابن القاسم عنه، وما أراد النبي ﷺ فيما بلغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكلف، ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة، وهو الفرع الثالث عشر.

الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما في الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يتعدى بها ما قال رسول الله ﷺ، وقال محمد: لا يخرج من السوق وإن كان عيش قوم، وقال ابن القاسم: يخرج منه. قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنًا، واللحم لحماً ولأكلوا ما أكلوا

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

٦٧٨ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ أَنْ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).

٦٧٩ - **هَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ»^(٢).

فمساكينهم أشراكهم، لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم، وغير ذلك، فلا أدري ما هو والله أعلم.

الفرع الخامس عشر: تقديمها قبل الصلاة كما ورد فهو أفضل، وفيما بعد الصلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مأثوم، وإذا قدمها قبل الصلاة فقد أداها في أول الوقت وهو أفضل، كالصلاة في أول الوقت.

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجبة بن عدي عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له). وروي عن حجر العدوي (عن علي أن النبي ﷺ قال لعثمان: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام).

الإسناد: ذكره أبو عيسى مختصراً، وتامه مروى من طرق فيها أبو داود، قال: وقرأ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما منع ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ وابن ماجه في:

٨ - كتاب الزكاة، ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها. حديث ١٧٩٥.

(٢) لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا. فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَجَلَهَا قَبْلَ أَجْزَاتِ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها، ثم قال: «أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه». وأما حديث حجية عن علي، وصوابه ما رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن، عن النبي ﷺ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل، فرخص له في ذلك.

العربية: أدرع جمع درع مذكر، وهو: القميص الحديد للحرب، ودرع المرأة مؤنث، والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس، والأعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهي من المعز، أي: قد جعل ماشيته في سبيل الله، وإذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة، وجوزه الإمام، وإن كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر، كما تقول: جمل وأجمال. وأما قوله: «صنو أبيه» فيعني به أخاه ونظيره، يريد: في المنزلة والبر وهو منقول من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه: ﴿صنوان وغير صنوان﴾ [الرعد: ٤].

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: والزكاة إن كانت قضاء حق واجب في المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم، فإنها عبادة خالصة لله، إحدى دعائم الإسلام والإيمان، وركن من أركان الإسلام، وحجاب بين العبد وبين النار، فدار ذلك على جانبيين: حق الله وحق العبادة، فأبو حنيفة غلب حق العبادة ولذلك جَوَّز دفع القيمة عنها، وعلماؤنا غلبوا جانب العباد، وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة. وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة، وقد أوضحناها بغاية البيان في مسائل الخلاف، وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها، فمنهم من غلب جانب العبادة

٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

٦٨٠ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْتَبِطَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَتُوبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنَسَ وَحُبَيْشِيَّ بْنَ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مَخَارِقٍ وَسَمْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ.

ومنهم من غلب جانب الحاجة، فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها، فلذلك لم يجوز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة، قاله مالك في العتبية، وقال: رأيت لو صلى الظهر قبل الزوال؟ وقال أشهب مثله. ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمي فيها جوز التقديم مطلقاً، وهو الشافعي وأبو حنيفة. وتوسط طائفة من علماءنا، فمنهم من قال تقدر باليومين، قاله في كتاب محمد، وقالوا: لعشرة، قاله ابن حبيب، وقيل خمسة عشر يوماً، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه تقديمه فيه، والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقاً، وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق إلا تجويز النبي ﷺ تقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها في ذلك اليوم، إذ هي وقته وجوباً وأداءً، فأما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت. إذاً، فيما أن لا يقدم أصلاً وإما أن تقدم تقديماً فضلاً تعجيلاً للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ أذن للعباس في تعجيل صدقته مرسلأً، والمرسل عندنا حجة كالمسند. وروي مسنداً من طرق حسان، فلا بأس إذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن في ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها، وهذا الخلاف إنما هو في زكاة الحيوان والعين، وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد.

(١) أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الاستعفاف عن المسئلة. حديث (٧٨٢). ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس. حديث ١٠٦ و ١٠٧.

٦٨١ - **هَدَيْنَا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْنَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١).

الثانية: لما ذكر من منع الزكاة قال في ابن جميل إنه كان فقيرًا، فلما أغناه الله بالكثير غني وامتنع، ولا يعد على الله إلا أنه وسع عليه، وهذا أشد الذم، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا في نسبتكم إياه إلى الامتناع وقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، أو عتاده وهو ما كان يدخره بنية الصدقة، ولذلك أجزاءه عنه، فإن من أعطى في الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزاءه عند كثير من العلماء، وهو صحيح بلا خلاف إذا جوزه الإمام، كما يأخذ الجذعة وعشرين درهمًا أو شاتين بدلًا من الحققة في حديث أبي بكر الصحيح. وقال علماؤنا عن آخرهم: إذا طلب منه الساعي القيمة وأعطاهها له أجزاءه، لأن طلبه وأخذه حكم في مختلف فيه فينفذ، وأما العباس فإنه قد قدمها في رواية الأئمة، وفي رواية البخاري من طريق وهو الصحيح، فهي عليه صدقة ومثلها معها، أو فهي عليّ ومثلها معها، وتأويله على الأول أنه خصه بها لأنها ماله، ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ، فأرخص له في صدقة ماله تكرمه له من الله بذلك، وإن روينا: فهي عليّ، معناه: اطلبوها مني، فهو بمنزلة أبي أتحمّل عنه الوجوب إن كان، والأداء إن أنقص كما كنت أفعل مع أبي، إذ عم الرجل صنو أبي، والله أعلم.

الثالثة: إذا أراد الولي تعجيل الزكاة فيقبضها، أو أمره بدفعها إلى فقير فلما كان في آخر الحول استغنى، فقال الليث: تبطل الزكاة، وقال علماؤنا: تجزئه إن كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف، وإن كان غناه من غيرها فتجزئ المسألة على القولين، فمن دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فظهر أنه غني هل يجزئه أم لا؟ وقال لي ذا تسمير: من دفع الزكاة إلى من ظنه غنيًا فخرج فقيرًا أجزاءه، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهراً وتجزئه. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تجزئه ولا يثاب عليه، وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فليُنظر فيها.

الرابعة: لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أو نحوه، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول، فإن كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه إذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله.

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ .. كتاب الزكاة، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ حديث ١٦٣٩. وأخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٢ - باب مسألة الرجل ذا سلطان.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تم كتاب الزكاة

الخامسة: لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع، لأنه يتهم أن يكون ذبح ندماً ليرجع فيما عجل، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الصوم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

[المعجم ١ - التحفة ١]

٦٨٢ - **هَدَيْنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنْ

النَّارِ. وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ.

النار وذلك كل ليلة).

الإستناد: ضعف أبو عيسى هذه الرواية، وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله. ورواه كذلك عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنه غريب. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ولفظه في الصحاح: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة»، في رواية فيه وفيها أيضًا: «الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة) يقتضي أنها مخلوقة، ردًا على القدرية الذين يقولون إنها لم تخلق بعد، والأخبار في ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدًا يقرب من التواتر، وقد بيناها في كتب الأصول.

الثانية: روي «أبواب السماء»، وروي «أبواب الرحمة» كما تقدم، وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن، فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها.

الثالثة: أبواب الرحمة، وإن الرحمة تقال بمعنيين: **أحدهما:** إرادة الله الإنعام والثواب لعباده، وتلك صفة من صفاته وليست بجسم، ولا إنها باب حقيقة. **والثاني:** الجنة، فإنها رحمة الله. وفي الحديث الصحيح: «إن الله قال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من شئت، وقال للنار: أنت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها».

الرابعة: صفدت الشياطين يعني شددت بالصفاد، وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان. والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية إبليس، أجسام يأكلون ويطؤون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون بحال. وأنكرت ذلك القدرية لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، وربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم: إنها أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب بسائط، وكذبوا، ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا هم موجودون، لا لطائف ولا ثخائن. وقد بالغنا القول فيها في كتب أصول الدين. وكذلك قوله: (سلسلت) أي ربطت في السلاسل.

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١ - باب فضل شهر رمضان، حديث رقم ١ و٢. والنسائي: ٢٢ - كتاب الصيام، ٣ - باب فضل شهر رمضان. وابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم ١٦٤٢.

٦٨٣ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

الخامسة: قوله: (فتحت أبواب الجنة) دليل على أنها مغلقة.

السادسة: قوله: (غلقت أبواب النار) دليل على أن أبوابها مفتحة. وقد غلط في ذلك بعض المتعدين على كتاب الله فقال: إن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا﴾ [الزمر: ٧١] دليل على أن أبوابها مفتحة أبداً، إذ لم يجعل جواب الجزاء. وقوله في النار: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتَحَتْ أَبْوَابَهَا﴾ دليل على أنها مغلقة، فقلب الحقيقة وتكلم في كتاب الله براهيه. وقال آخر من المفصولين: قوله: ﴿وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا﴾ يفسره واو الثمانية، إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال، وثامنهم كلهم باواو، وسائر الأعداد بغير واو، والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي ﷺ: «آتَىٰ بَابَ الْجَنَّةِ فَآخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَفْرَعُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»، وإنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر، وتغلق أبواب النار لتخزي الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات فتذهب سبيل النار. وقد قال بعض الناس: إن معنى قوله: (فتحت أبواب الجنة) كثرت الطاعات، (وغلقت أبواب النار) انقطعت المعاصي أو قلت وضرب لذلك الأبواب في الوجهين مثلاً. قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله الحقيقة، وهذا للمجاز، إذ لا يتنافيان.

السابعة: قوله: (وغلقت أبواب النار) وفي رواية: (وغلقت أبواب جهنم). وروى النسائي وغيره: (أبواب الجحيم) وهذا يدل على أنها أسماء جهنم، خلافاً لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم، أطباق سبع لها هذه التسميات، وليس كما زعم إنما أبواب جهنم

(١) أخرجه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان، حديث رقم ٣٣. وفي: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ١ - باب فضل ليلة القدر، حديث رقم ٣٣. وأخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ١٧٣ - ١٧٦.

قال: **وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.**

سبعة، ولم يخلق إلى الآن من يحدث عن محمد تسمية أبوابها، وذلك كله اعتداء على دين الله، وأبواب الجنة ثمانية، ولم يخلق من يسميها عن محمد، قال امرؤ برأيه ما شاء فبئس ما صنع وشاء.

الثامنة: قال مستريب: إنا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟ قلنا: كذبت أو جهلت، ليس يخفى أن المعاصي في رمضان أقل منها في غيرها، ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته، بل تقل المعاصي ويبقى منها ما بقي وذلك لثلاثة أوجه: **أحدها:** أن يكون المعنى: صفتت سلسلت المردة وبقي من ليس بمارد ولا عفريت، ويدل عليه الحديث الآخر الذي رواه أبو عيسى وغيره. **ثانيها:** أن يكون المعنى أنها بعد صعوباً تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في نفسه من الشيطان للاتصال، بل هي من العبد صحيحة، فإن الله هو الذي يخلقها في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها، كما يخلق في قلب المسحور عند تكلم الساحر، وعند تكلم العائن في جسم المعين. **ثالثها:** أن المعاصي ربما زالت بوسواس الشيطان، وبقيّة المعاصي أن تكون من قبل شهوات الإنسان وأعراضه الفاسدة.

التاسعة: قوله: (وينادي مناد) هو غير مسموع للآدميين، ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم ولا مهملين، فإن الباري لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه، وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله عز وجل، وذلك قبيح لا ينبغي فلا تلتفتوا عليه.

العاشر: (ولله عتقاء من النار) في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعتقه أسباب من الطاعات: فلله عتق بالتوحيد، وبالصلاة، وبالزكاة، وبالصيام، فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته، وفي الحديث الصحيح: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصوم ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها».

الحادية عشر: قوله: (كل ليلة) تنبيهاً على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلاً به، وفي الأثر وفي الخبر «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وإذا كان تمام الشهر أخذ ثواباً مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة، وقد بينها النبي ﷺ بقوله عن ربه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» صحيح مليح.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٦٨٤ - **هَدَيْنَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا

الثانية عشر: قوله: (يا باغي الخير) قال أهل العربية: أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر إليه ذكر مطلقاً، فقال: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد يضاف إليه الشر مقيداً كقوله: ﴿يبغون في الأرض بغير الحق﴾ [يونس: ٢٣] وقد يضاف إليه الخير كقوله في هذا الحديث: (يا باغي الخير). وقال عبد الله بن الأعرور الجرمازي: أجل الصحابة للنبي ﷺ: يا سيد الناس، وديان العرب إليك أشكو ذرية من الذرب، خرجت أبغيها الطعام في رجب، وذكر الحديث.

الثالثة عشر: قد بينا في كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة، وبيننا أن الحسنات تحبط السيئات، وذلك بالموازنة، إلا أن الإيمان يحبط السيئات كلها من غير موازنة، فإذا نظرنا إلى الأعمال فإحباط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه، وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن الصلاة تكفر الذنوب إلا الكبائر في الصحيح من الحديث، فإذا كانت كبائر الذنوب لا تسقط بالصلاة فأحرى أن لا تسقط بالصيام، لأن الصلاة أفضل من الصيام قدرًا وأكثر ثوابًا وأعظم في الدنيا عقابًا ولا شك، إلا أنه عيار في عقوبة الآخرة أيضًا، فإذا ثبت هذا فعتقاء الله في ليالي رمضان ثلاثة: **الأول:** أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسيئات فضل في الوزن فيأتي رمضان زيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر ما تقدم من ذنبه. **الثاني:** أن يكون المعنى به عتقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان، من التعفف والتعبد. **الثالث:** أن يكون المعنى به ما ييسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره، فيعتقه من النار دهره.

الأحكام: هل يشرع لرمضان غسل أم لا؟ ذكر البخاري أن ابن عمر كان يغتسل له، وإنه لبديع.

باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين

(أبو سلمة عن أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي ﷺ: لا يقدم الشهر بيوم ولا

عارضه الأحوذى/ ج ٣ / م ١١

يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٦٨٦ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ) حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ.

الأصول: الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، مثل: لا حقيقة عند الأكثر وحقيقة عند

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٤ - باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث رقم ٩٧٢. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣ - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم ٢١. وقوله: صوموا لرؤيته... الخ. أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا». الخ، حديث رقم ٩٦٩. وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم ١٧ - ٢٠.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث السابق.

عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيَّيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٦٨٧ - **هَدَنَّا** مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الأقل، والأول أصح. وقد قال النبي رضي الله عنه: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، وقد فرضت عليهم العبادات فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم، فإنه كتب عليهم فزادوا فيه بذراع باطلة، فما زال رضي الله عنه يحذر فعلهم، وينذر ويبرئ ويكرر بلاغًا في المعذرة، واستقصاء للحجة، وتبيانًا على معنى الشفاعة أن يقع في مثل تلك البدعة، فمن جملة ما حذر عنه أن قال: (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم) وزاد في حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان»، كل ذلك خوفًا من الزيادة، وتقية من رهبانية البدعة. وقال أيضًا مطلقًا: (صوموا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا)، والأحاديث كلها صحيحة. ومن الباب الحديث الذي بيّن به أبو عيسى الكتاب عن أصله. قال: (كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)، فإن الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا وجبت. وقيل: وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها، وبعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها، وتلك سيرة يهودية وسنة نصرانية، وهي أشد من الزنا والخمر في الإثم والعقوبة.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٢٣٣٤. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٣٧ - باب صيام يوم الشك.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، وَالْإِفْطَارَ لَهُ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٦٨٨ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ. فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

الأحكام: في إحدى عشر مسألة:

الأولى: إذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز بإجماع، وفي جواز صوم شعبان كله بإجماع دليل على ضعف قول من قال: إن النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوي على رمضان، فإن نصف شعبان إذا أضعفه فكل شعبان أحرى أن يضعفه، والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها إنما هو حذر من التدرع به إلى الزيادة.

الثانية: قوله: (إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم) يعني: من تطوع شعبان كله، أو عن نذر، أو من عاداته في تلك الأيام لاغتنام فضلها، بيان واضح في صحة العلة بالذريعة، لكونها على هذه الوجوه مأمونة فيها. وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان متتابعًا عند أم سلمة، وثبت عن عائشة ورواه أيضًا أبو عيسى: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧ - باب من قال: فإن عمم عليكم فصوموا ثلاثين - حديث رقم ٢٣٢٧. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ١٢ - ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الثالثة: قوله: (صوموا لرؤيته) تحقيق واضح في ذلك المعنى أيضًا، ونص في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم، لأنه معيار العبادات الذي به يتحقق مقدار المفروض.

الرابعة: الهاء في (رؤيته) تعود على الشهر، وهو: الهلال المتقدم الذكر، وهو الهلال سمي بذلك لشهرته، ويقال: الاسم إلى الأيام التي تختلف عليها فيها أحواله الثلاثة: من الابتداء والاستواء والانتهاء، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح واللفظ لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

الخامسة: قوله: (تسع وعشرون) معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان، أي: إنه قد يكون تسعًا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

السادسة: قوله: (فإن غم عليكم) بناء غم للستر والتغطية، ومنه الغم: فإنه يغطي القلب عن استرساله في أماله، ومنه الغمام وهي السحابة. وروي فيه: «فإن عمي عليكم» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات، ومثله (فإن حالت دونه غياية) بالغين المعجمة والياءين المعجمتين بائنتين من تحتها، ومنه الغي الذي لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه، وكذا بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة، لأنه من الغيب وتقديره: ما خفي عليك واستتر، وكذلك لو روي غيانة من الغين. وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة والدين من الكفر. وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائمًا لعله يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، وينبغي للإنسان أن يمسك حتى يتعالى النهار ويقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حيثئذ.

السابعة: قوله: (فاقدروا له) أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير أي: معرفة المقدار، فسرّه قوله: «فأكملوا العدة». وقد روي في الصحيح «فاقدروا له ثلاثين أنصاف». قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباهلي رحمه الله أن بعض الشافعية يقول إنه يرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين، وأنكرت ذلك عليه لأن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمد بن محمد الصباغ حدثاني بمدينة الإسلام عند الشيخ الإمام أبي نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها، وعم أبي منصور منها، قال: ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين، خلافًا لبعض الشافعيين. وكذلك أخبرني أبو الحسن بن

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني

عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: ما صُمت مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين، أكثر مما صُمتنا ثلاثين^(١).

قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر؛ أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين».

الطبري، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي حامد الإسفرائني، إمام الشافعية في وقته بمثله، فكنت أسطو على القاضي أبي الوليد بوهمه، حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن طرخان بن بلتكين حدثني، عن البلخي، وأن القاضي أبا الحسن القرافي أخبرني، عن الماليني جميعًا، عن أبي عبيدة، قرأ عليه قال: قوله ﷺ: «فاقدروا له» أي: منازل القمر. قال أبو العباس بن شريح: وليس مذهب الشافعي ومحبي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله: «فاكملوا العدة» خطاب العامة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعنا منها، وكبوة لا استقبال منها، ونبوة لا قرب معها، وذلة لا استقرار بعدها. أوه يا ابن شريح، أين مسألتك الشريحية وأين صوارمك السريحية؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق، وتخرج إلى الجهل عن العلم والتحقيق. ما لمحمد والنجوم، وما لك أنت والترامي ههنا والهجوم، ولو رويت من بحر الآثار لا يخلا عنك الغبار، ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار، وكأنك لم تقرأ قوله: «أما نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بيديه الكرمتين ثلاث إشارات، وخنس بإبهامه في الثالثة. فإذا كان يتبرأ من الحساب، الأقل بالعقد المصطلح عليه، مبيّنًا باليدتين تنبيهًا على التبري عن أكثر منه، فما ظنك بمن يدعي عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين، وينزلهما على درجات في أفلاك غائبًا، ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال، هيهات إن هذا لمن أجهل الجهال لأحاديث النبي ﷺ، حفظ ولا بقطعه فهم، وإلا لما تؤول إليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة، يقطن ثم جاء بالدرديس فقال إنهما خطابان لأمتين، إحداهما العددية والثانية عامة الناس، فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، حديث رقم

٦٩٠ - **حدثنا** علي بن حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء؟ والله أعلم. وقد زاد ﷺ بيانًا فقال في الصحيح: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»، وحديث أبي عيسى المتقدم: «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»، وهذا نص في الوجهين. وقد روى النسائي عن الحجاج بن أرتاة، عن ربعي مرسلًا: قال النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فاتموا شعبان ثلاثين»، ورواه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «فإن غيره أو غمي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

الثامنة: لما قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أوجب على الخلق مراعاته، فمن الناس من يراعي الأهلة كلها في العام، لثلاث يأخذ في كل شهر المطلع غيمًا فلا يهتدي إليه، ومنهم من قال وهو الأكثر: يحصي هلال شعبان خاصة، وعليه يدل الحديث البديع: رواه الترمذي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، واختصره وغمره ولا سبيل إلى ذلك، وهو صحيح مليح. أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبر القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسن، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوه لرمضان إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست بمغميٍّ عليكم العدة». وأخبرنا به الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

التاسعة: قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينة بيان مشاهدة، لأن

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١ - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا: الخ، حديث رقم ٢٥٢. وأخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٢ - باب الإيلاء.

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٦٩١ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نُورٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَانَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَاءُ أَذُنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١).

فيها العالم والجاهل، والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة، وبهذا الأصل يبطل ما روي عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها، بيد أنه لما كان مجيئه فجأة، وقد يتفق أن يكون صحو وقد يتفق أن يكون غيم أو قتام، أجاز في الدين العمل على الخبر في أوقات المناسك صلاة وصومًا وحجًا، وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمسك للصوم. قال النبي ﷺ: «إن بلائًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وبعد ذلك اختلفوا في لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال: **الأول**: أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين غير مستورين، قاله مالك، وإسحاق، وأحمد، قول الشافعي، وجماعة كثيرة. **الثاني**: قال الشافعي: يصام واجبًا بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين. **الثالث**: يصام ويفطر بشاهد واحد، قاله أبو ثور. **الرابع**: إن كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان، وبه قال سحنون، حتى يكون الخبر مستفيضًا. ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا فلان أذن في الناس أن يصوموا غداً». قال أبو عيسى: فيه اختلاف، تارة يرسل وتارة يسند. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه، وقد بيناه في أصول الفقه نكتة، أن الراويين إن كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا فجاز له أن يسند في روايته تارة وأن يرسل أخرى وأن يقطع ثالثة، وهذا أبين من إطناب فيه. ومبنى المسألة من طريق المعنى: هل ذلك خبر أو شهادة؟ وقد بينا في الأصول أن الخبر شهادة والشهادة خبر، ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع، فأما مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٥ - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ٢٣٤٠. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ، نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

العاشر: لما علق النبي ﷺ الحكم على الرؤية وذكرنا أنه خبر أو شهادة وحققنا أنه خبر ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت ههنا نازلة جرت لابن عباس: وروى مسلم في الصحيح أن كريباً مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان، فقال له كريب: أهللناه ليلة الجمعة، فقال له ابن عباس: لكننا أهللناه ليلة السبت، فقال له: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال له ابن عباس: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. واختلف الناس في ذلك على قولين: **الأول:** أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلأهل كل بلد رؤيتهم، وإن تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر إن كان الذي رئي فيه من سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه، وهذا كله مبني على أنه شهادة وحكم من الأحكام ثبت بالسنة، كالذي تعارضه الدعوى، وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً، لأن الدليل قام على أنه خبر، ثم قال العلماء: إن الفطر لا يجزئ إلا شاهدين، حتى جاء أبو ثور فقال بواحد، ثم ثبت عن عمر أنه قال في كتابه لأهل خانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاً بالأمس، فحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله، وأفتروا بشهادة شاهدين بحديث ابن عمر هذا، وكأنهم احتاطوا للعبادة.

الحادية عشر: إذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده فهو سواء، خلافاً لمن يقول: إنه قبل الزوال لليلة الماضية وبعده الزوال للمستقبل، وهذا لا يلزم، لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم، اختاره ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وأبو يوسف. وقد روى ابن نافع عن مالك أن الإمام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لا يقتدى به. ونزلت بالمهدية وأنا بها، وكان الوالي نجومياً، فاقتضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد العمل به، فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ المقيمين بها، فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فأفتاه بالعمل بذلك الكتاب، وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله. وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتي بذلك، وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا طرح للطالع وإعراض عن حديث ابن عباس، فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعده المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر، فطلع الشمس والقمر علينا من الماء وغربان في الماء، فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح إلى الساري الأصغر فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد آخر إلى الساري الأوسط فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ثم يصعد الملاح في الساري الأطول فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً أكثر من مكث ذينك الأولين، ثم يقول:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقضان

[المعجم ٨ - النحفة ٨]

٦٩٢ - **هَذَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُضَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ. إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ «لَا يَنْقُضَانِ» يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْضَانِ.

قد غابت، فيفطر الناس حينئذ، والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمثا، فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء.

باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقضان

أبو بكرة قال رسول الله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقضان رمضان وذو الحجة) ذكره أبو عيسى

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٢ - باب شهرا عيد لا ينقضان، حديث ٩٧١. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٧ - باب معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقضان»، حديث رقم ٣١ و٣٢.

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ - باب مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٦٩٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

وحسنه، وذكر أن مرسله أصح، وهذا طريق أبي بكرة الذي عول عليه البخاري ومسلم، خرجه عن غير خالد الحذاء وإسحاق بن سويد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: وذكره. وذكر البزار: «شهرًا عيد لا ينقصان، لا يكونان ثمانية وخمسين» وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل، فلا يحتاج إلى هذا. ومذهب إسحاق أنهما لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا، وقد سمعت أن من حسبهما وجدهما ناقصين عددًا فيرجع ذلك إلى الفضل، والمسألة قريبة، فإنه لا يتعلق بها علم ولا عمل، فإن الأجر كامل بالاتفاق، وما وراء ذلك تعب غير مثمر زيادة.

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببعد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم ٢٨. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧ - باب إذا رُؤِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، حديث رقم ٢٣٣٢. والنسائي في: ٢٢ كتاب الصيام، ٧ - باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٦٩٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدِّمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ. فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ) وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَإِبْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ. حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

باب ما يستحب عليه الإفطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: (من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور) وهو غير محفوظ. وحديث سلمان قد تقدم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» صحيح ثابت. عن أنس: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسواً من ماء» حسن غريب. روى حديث أنس الأول النسائي وأبو داود بلفظه، وروى الآخر أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٦.

عُيِّنَتْ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سُلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ»^(١).

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ». فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَى رُطَبَاتٍ. فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «وَرَوَيْ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ، وَفِي

الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ».

١١ - بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ

وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٦٩٧ - **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَشْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٣).

الفوائد: اثنتان:

الأولى: الحكمة والله اعلم في الفطر على التمر ما فيه من البركة، وأنها أفضل المطعومات
فتعقب ليلاً أفضل العبادات في النهار، والماء أفضل المشروبات فيكون بدلها.

الثانية: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه
ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، وسيأتي سببه إن شاء الله، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم ٢٣٢٤.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٦٩٨ - **هَدَيْنَا** هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ»^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ [المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٦٩٩ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

زمان العبادة والعبادة وبينهما في أنفسهما، ويأتي تمام الكلام في الباب بعده إن شاء الله. ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء على شرط الصحيح قال البخاري: باب يفطر على ما تيسر، فأدخل حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: فاجدح لنا، ولم يذكر تمرًا.

باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم ٩٩٦. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٠ - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٥١.
(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٥ - باب تعجيل الفطر، حديث رقم ٩٩٧. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٨.

قال: وفي الباب، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. استحبوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٠٠ - **هذهنا** إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»^(١).

حسن صحيح. أبو سلمة عن (أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحب العباد إلي أعجلهم فطرًا) حسن غريب. دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصح في اسمه على عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى.

الإسناد: روى مسلم مختصرًا عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعجل المغرب والإفطار.

الفوائد: ثمان:

الأولى: مخالفة اليهود. ففي النسائي وأبي داود: «لا يزال هذا الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون».

الثانية: ما بيناه في مواضع من العبادات، لا يزداد فيها كما لا يزداد في الصلاة.

الثالثة: أن في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ كما روى أبو عيسى قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أظطر الصائم» يعني: دخل في وقت الفطر، كما تقول: أصبح الرجل وأمسى وأربع إذا دخل عليه زمان ذلك، ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم، ففعله فيه لا معنى له إلا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس.

الرابعة: أن البلاد تختلف في ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويًا فصومها وفطرها يقيتا، ومنها ما يكون الجميع مغمومًا، أو يكون أحدهما مكشوفًا والآخر مغمومًا، فإن كان كلا الوجهين مغمومًا أو أحدهما مغمومًا، فينبغي أن يثبت في الصوم فيبكر به إذا كان الشرق مغمومًا، وينبغي له أن يؤخر بالفطر إذا كان الغرب مغمومًا. وإن كانا مغمومين بكر بالصوم وآخر

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٠١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

الصلاة والفطر، ويحتمل أن يكون أبو موسى في بلد خلاف بلد ابن مسعود، ويكون كل واحد منهما يشبهه، وإن كانا في بلد واحد فيجب أن يكون فعلهما واحداً لاستواء الحال عليهما. والدليل على ذلك الحديث الذي لم يروه أبو عيسى، ورواه الجميع عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع النبي ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح لنا»، قالوا: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قالوا: يا رسول الله إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا، والنهار قد أدبر من ههنا» وفي رواية «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أظفر الصائم» وأشار بإصبعه إلى المشرق، وكان الموضع مكشوفاً فتبين الليل والنهار بظلمة الأفق من إحدى الجهتين، إذ لا يصح عادة أن يظلم المشرق وتقابله من الشمس نقية.

الخامسة: الجدح هو عندي الجلب ههنا، والجدح هو كل سبب يكون فيه سقياً، ومنه نواء المجدح بكسر الميم وضمها، ومنه حديث عمر: لقد استسقيت بمجاديح السماء، أي: بالأسباب التي توجب جدحه، وهي سقياً يعني به الاستغفار. قال الله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١].

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٩. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم ٢٣٥٤. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٢٣ - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور.

١٤ - **باب ما جاء في تأخير السحور**

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٧٠٣ - **هَذَا** يَخْبِي بَنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١) .

٧٠٤ - **هَذَا** هَذَا . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً^(١) .

السادسة: نزلت ببغداد مسألة: رجل حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد، فسأل العلماء فقالوا: هو حانث، فسأل جمال الإسلام أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي إمام الشافعية والصفوية فقال: لا شيء عليه، لأن النبي ﷺ قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار ولا بارد، قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم». قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الأيمان على الألفاظ لا على المقاصد، وهو مذهب الشافعي ورواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله، خرجت عليها أكثر مسائله، ومتى وجد ثم للحالف مخرجها على مذهب مالك رحمه الله فإنه إمام هدى فلا تخيبه بحال.

المسألة السابعة: إذا عجل الفطر فليؤخر السحور، يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات. والأحاديث الصحاح في تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة. روى أبو عيسى، عن أنس، عن زيد بن ثابت ما روى البخاري، قال: **(تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية).** وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال سهل بن سعد: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يعني لأدرك أول الصلاة، وأهلي بنو ساعدة.

الثامنة: قد قدمنا في تعجيل الإفطار من التأكيد وامتثال السنة ما فيه كفاية، ولا ينبغي يحملكم ذلك على الإشراف فيه حتى تفعلوا في الفطر قبل محله وفي غير محله، لما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا قائم إذ أتاني رجلان فأخذنا بأصبعي، وساق الحديث. وفيه:

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم

٣٧٣ . ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٧.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ حُدَيْقَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

«ثم انطلقا بي فإذا قوم معلقون بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل دماً، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم، قال: خابت اليهود والنصارى» ذكره النسائي.

باب الصوم يوم تصومون

المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) حسن غريب.

الإسناد: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً، عن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». حدثنا محمد بن عمر النجيري، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» الواقدي ضعيف. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الواقدي ومحمد بن إسحاق إمامان ثقتان قويان، ومحمد بن إسحاق أكبر من محمد بن عمر فلا وجه لتضعيف القوي، ولا صلاح في تجريح المعدل.

الأحكام: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على خمسة أقوال: **الأول:** رده وترك الاعتداد لضعفه، وقد بينا أنه قوي صحيح، فلا معنى لهذا القول. **الثاني:** قال أبو عيسى: معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس، أي: مع جماعتهم. **الثالث:** أن فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، فإنه عصيان لله ولرسوله، وإنما يصام يوم يصوم الناس، وكذلك لا يفطر بترخص حتى يفطر الناس. **الرابع:** أفصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» يقتضي الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، نسب إلى الشافعي وهو بريء، منه، وهذا الحديث يقتضي رده. **الخامس:** قال العلماء من الحنفية: معناه وقت صومكم المفروض، يعني: شهر رمضان لا نفس الصوم، فإننا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لا يكون إلا إذا صمنا، فإنه جلي لا يحتاج إلى بيان، وإنما يبين الحكم وهو صوم الشهر، فإنه ثبت شرعاً لا بفعل الناس، فبين النبي ﷺ أن صوم الشهر يوم يصوم الناس، أي: هو يوم يكون صوم الناس، أي: لا يتجزأ ثبوته في حق البعض دون البعض، فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٧٠٥ - **هَذَا هَذَا**. حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، طَلَّقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا. وَلَا يَهَيْدُنْكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ

يكون هذا له صومًا كما لم يكن للناس، حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء، فاقترضى قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» أن اليوم يوم صوم إذا رأى الهلال، وافتضى قوله: «صومكم يوم تصومون» شبهة الإباحة، لأنه غير مردود ولا منسوخ بل هو حجة على رد صوم يوم الشك، ولما بقي حجة بقي شبهة، وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة، والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة، وما لم يمنعها مانع من العمل كانت حجة توجب العمل إلا أن يوجب شبهة. مثاله: قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فإذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وإن ثبت أنه غير معمول به وأن الأملاك بينهما متميزة، ولكن ذلك القول يورث شبهة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا كله قد بيناه في مسائل الخلاف نقضًا وإبرامًا، وبيننا وجوب الصوم على من رأى الهلال، والكفارة على من أفطر فيه. ومعنى هذا الحديث: يوم الشك، ولا يقتضي بقوته أن يكون شبهة في إسقاط الكفارة، ومعنى هذا الحديث: صومه وفطره وحرمة، لا تتعلق بالناس بحال، لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم، وهذا الذي رأى الهلال قد رأى عيانًا، وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه، وذلك الحديث: «أنت ومالك لأبيك» لم يصح، ولو صح فليس هو بمسقط للحد، إنما أسقط الحد لزوم نفقته له في ماله ووجوب إعفائه وغير ذلك من أحكامه، ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة.

باب بيان الفجر

قيس بن طلح بن علي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **(كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر)** حسن غريب. سوادة بن حنظلة عن

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٧ - باب وقت السحور، حديث رقم ٢٣٤٨.

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَخْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَيَبِي يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - **هَدَنَّا** هَذَا وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْفُشَيْرِيُّ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ. وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) حسن.

العربية: يهيدنكم يعني يحرككم، تقول هدنت الشيء إذا حركته، يقول: لا يكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب.

الفوائد:

الأولى: ليس الحديث إلا حديث سمرة. في الصحيح: عبد الله بن سودة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير» يعني: معترضاً. وفي حديث ابن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إن وصادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وهذا بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ما بيناه في الأحكام. والفجر معروف عند العرب وهو قسمان: بياض يأخذ طولاً، وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه وخذعته في أنه نهار، والثاني يسمى الفجر حقيقة واشتقاقاً، فإنه فجر هو النهار وأبيض عين الضياء. أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو القاسم بن منيع، حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل الغداة. قال: وحدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٤١. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٧ - باب وقت السحور، حديث ٢٣٤٦.

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٧٠٧ - **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عمر. قال: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن المثبري عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه»^(١).

قال وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة. قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وعليه يدل لفظ الصحيح: «حتى يستطير»، معناه: حتى ينسط انبساط جناح الطير، وينتشر متزايداً، لا يضعف حتى يذهب كما يفعل الأول. قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فجر يحرم الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة»، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبير عن الثوري.

الثانية: قوله في حديث طلق: (حتى يعترض لكم الأحمر) يقتضي بظاهره على حياله أن يأكل المرء وإن رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضاً حتى يراه أحمر. وكذلك أخبرنا مبارك بن عبد الجبار الحمامي، حدثنا أبو الطيب بن عبد الله، حدثنا علي بن مهدي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور عن هلال بن يسار، عن سالم بن عبيد، قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت فرجعت فقلت: قد اعترض في السماء أحمر، قال: هيت الآن، فأبلغني سحوري. وفيه أيضاً أنه قال: إيتني الآن بشرابي، وفي آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر.

إسناده: صحيح كله، وكذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه علي أنه لا يحرم الطعام إلا الأحمر، وفي كتاب النسائي عن حذيفة أنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، قيل: أي ساعة؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم ٩٦٦. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصيام، ٢٦ - باب الغيبة للصائم، حديث ٢٣٦٢.

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٧٠٨ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

هو النهار إلا أنه لم تطلع الشمس، وكأنه يشير إلى هذا، ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذي يحمر بعد بياضه ليس الذي يسود بعد بياضه، وهو الأول، وسماه بزيادته ماله الذي بيئا عن حاله حديث **(تسحروا فإن في السحور بركة)**. **(عن أنس وفضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)**، حديث آخر عن عمرو بن العاص، حديثان صحيحان.

العارضة: قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إن الله سبحانه رحماً كما بيناه في الأحكام بإباحة أكل الليل بعد أن كان حراماً علينا إذا نمنا، كما كان على أهل الكتاب من قبلنا، رحمة لنا لقدرنا، وتمييزاً لمنزلتنا، وتشريعاً في حرمة نبينا، فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا، والبركة هي الإنماء والزيادة، وهي من خمسة أوجه: قبول الرخصة، إقامة السنة، مخالفة أهل الكتاب، التقوى على العبادات، فراغ البال من تعلقه بالحاجة إلى الطعام، فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه، وقد ذكروا فيها أوجهها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها في الكتاب الكبير، فانظروها فيه إن شاء الله. وقد روى العرياض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «هلم إلى الغداء المبارك»، فقيل: إنما سمي السحور غداءً لمجاورته الغداة، وهذا ضعيف، وإنما سمي به لأنه بدلاً منه، وقد يسمى الشيء باسم بدله. وقال بعضهم: كان في وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، وما كان هذا قط، وهم فيه الطحاوي لأجل حديث حذيفة أنه تسحر مع رسول الله ﷺ بعد الصبح إلى أن الشمس لم تطلع، أراد به

(١) أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور في غير إيجاب، حديث رقم ٩٧٧. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٥.

٧٠٩ - **هَدَنَّا** بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

بعد تبيين الفجر، إذ كان السحور عندهم مشروباً. قال النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر والإناء في يد أحدكم، فلا يضعه حتى يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح» أي: بعد ابتدائه، ويعني به الساطع المصعد.

تشديد الغيبة للصائم

(المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) حسن صحيح.

العارضة: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: كان مَنْ قبلنا من الأمم صومهم الإمساك عن الكلام مع الطعام والشراب، فكانوا في حرج، ثم أرحص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها وهو الليل، وحذف نصف صومها عن الفم وهو الإمساك عن الكلام، ورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة في أعلى الدرج، فوقعت في ارتكاب الزور واقتراف المحظور في هرج، فأبأ الله سبحانه على لسان رسوله أنه إن اقترف أحد زوراً وأتى من القول منكوراً، أن الله سبحانه في غنى عن الإمساك عن طعامه وشرابه إذا لم يمسك من لسانه، وليس لله حاجة في شيء، ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل، ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى، ليجزل عليها الثواب ويكرم بها في المآب. وهذا يقتضي بتشديده في تهديده أنه لا ثواب له على صيامه، معناه: أن ثواب الصائم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، بل قال الزهاد: إن الصوم على أربعة أقسام: **الأول:** لصوم عن الطعام والشراب والوطء، وهو صوم العوام. **الثاني:** صوم المرء عن المحظور من القول والفعل، وهو من صوم العوام أيضاً. وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم، ويسقط به عنه اللوم. **الثالث:** أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم أهل الخصوص، فلا يتكلم بشيء من أمر الدنيا، وهو نحو من الاعتكاف في بيت المولى. **الرابع:** صوم خصوص الخصوص، أن يصوم عن غير الله فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه، وإذا كان الصيام هكذا فهو الذي

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٦. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٦ - باب في توكيد السحور، حديث رقم ٢٣٤٣.

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٧١٠ - **حدثنا** قتيبة. حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه. فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: «أولئك العصاة»^(١).

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» واختلف أهل العلم في الصوم في السفر. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن

قال الله تعالى فيه: «كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزى به»، وإنما يكون له إذا كان خالصاً عن شوب النية ورخص المعصية.

أبواب الصوم في السفر

(جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة) حسن صحيح.

العارضة: قد بينا القول في الصيام في السفر في الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن، وبيناه في المسائل بما اقتضته، ونشير الآن في هذه العارضة إلى الأحاديث أنها كثيرة، وأمهاها أربعة: **الأول:** الحديث الذي تقدم. **الثاني:** حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما له؟» فقالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: **(ليس البر أن تصوموا في السفر)**. حدثني محمد بن أبي عثمان ثقة حافظ، حدثنا أبو منصور بن محمد بن

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم ٩٠.

الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ. حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ
وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنَ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ
- حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ - «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ» فَوَجَّهَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ
رُخْصَةِ اللَّهِ. فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٧١١ - **هَذَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي
السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

علي المالكي، حدثنا أحمد بن محمد الكرخي، أخبرنا عيسى بن علي بن عيسى، حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي، حدثني ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم، عن النبي ﷺ: «ليس
من أم بر أم صيام في أم سفر»، وقد جمعنا طرق هذا الحديث في جزء، والحمد لله. **الثالث:**
حمزة بن عمرو سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم، فقال رسول
الله ﷺ: **(إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**. **الرابع:** حديث أبي سعيد: كنا نساغر مع رسول
الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره، أن كانوا يرون من
وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن. واختلف الناس، فمن قائل: الفطر في
السفر أفضل، لأن ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فعلاً ونية وقولاً وليس من البر
الصيام في السفر، ومنهم من قال: الصوم أفضل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
[البقرة: ١٨٤] ولأن النبي ﷺ لم يعرض للصوم بنهي، وإنما أباح الفطر رخصة، والقربة أمضى

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم
٩٨٧. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،
حديث رقم ١٠٣ - ١٠٦.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدُّدَاءِ، وَخَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - **هَدَنَّا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٣ - **هَدَنَّا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَيَّ الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَيَّ الْمُفْطِرِ. فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنٌ. وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأفضل. وقوله: «أولئك العصاة»، يحق أن يقال فيهم ذلك، لأن في الحديث الصحيح أنه قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام حتى كان هو يصب على رأسه الماء من العطش، فلما انتهت به إلى ذلك واحتمله ورفع الله أمر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا، فقيل له: إن أفطرت أفطروا، أفطر هو مبيئاً وجه الرخصة للأمة، فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر، فأخبر أن من صبر بعد أمره وفعله عاص لربه ولرسوله، والفضل في امتثال أمره والاقْتداء بفعله أعظم ثواباً من غير ذلك. وكذلك قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» لمن انتهى إلى تلك الحالة من التظليل عليه، أو لمن خاف أن يصل إليه. وقد قيل: معناه ليس من البر الكامل الذي يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس، كما قال ﷺ: «ليس المسكين الذي تردده اللقمة، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل أحداً

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم ٩٣. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٤٣ - باب الصوم في السفر، حديث رقم ٢٤٠٦.

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٧١٤ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَزَوْتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ. فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا. إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمريض

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٧١٥ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ

شَيْئًا يريد: ليس المسكين المسكين نهاية وإن كان في درجة المسكنة. قال علماؤنا: وإنما قال النبي ﷺ لمن قال: أمن ام بر ام صوم في ام سفر: «ليس من ام بر ام صوم في ام سفر» جوابًا منه له بلغته، ليكون ذلك أبلغ في معرفته. وفي فطر النبي ﷺ في السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر، وكذلك كان الناس صائمين وأذن لهم في الفطر، ومن لم يقدر، وكان هذا كما قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله ﷺ في تلك الغزوة، وكان هذا يكون حجة، أو لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قال: «تقووا لعدوكم» ونعم، الفطر حينئذ أولى، وأما من قال إن الصوم في السفر معصية، وحديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى عن عمر أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرننا فيهما جميعًا، فيمكن أن يصح، لأنه كان مسافرًا لما تقدم، وإنما ذكره أبو عيسى ردًا على من ينسب إلى عمر من هذا أنه لا يرى الصوم في السفر، وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى، والأحاديث الأخر الصحاح

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «أَذُنُ فُكُلٍ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «أَذُنُ أَحَدُكَ عَنِ الصُّومِ أَوْ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصُّومَ أَوْ الصِّيَامَ».

وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يقضي عليه. (أما حديث أنس بن مالك الكعبي الذي يرويه أبو هلال، عن عبد الله بن سواده، عنه، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فوجدته يتعدى، فقال: «ادن وكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «إذا أحدتكم عن الصوم: إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ).

الإسناد: هذا الحديث من الأفراد، لم يروه غير أنس بن مالك الكعبي، وليس له عن النبي ﷺ غيره. أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الزاهد الصوفي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، أخبرنا أبو عبد الرحمن بن شعيب، أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن وهب بن خالد، حدثنا عبد الله بن سواده القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتعدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء»، فقال: إني صائم، فقال لي النبي ﷺ: «إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع». وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث، عن الكعبي، يقتضي أن الصوم موضوع عن المسافر، وكل ما وضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا. قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا الحديث قد جرى مثله، وروي نحوه عن عمرو بن أمية الضمري، خرجه النسائي، وخرج أيضًا حديث أنس قال: حدثني عمر بن

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٤٤ - باب اختيار الفطر، حديث رقم ٢٤٠٨. النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عن المسافر.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

محمد بن النبيل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وخرجه أيضًا هو عن عبد الله بن الشخير، من طريق ابنه، ما روى عنه وفيه اختلاف كثير، قال فيه: فدنوت وطعمت خلاف ما فعل أنس الكعبي. ومذهب ابن عباس بيتن كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس، وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال في آخره: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وما روي عن عبد الرحمن بن عوف من قوله: إن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فمعناه ما عليه عامة الناس وخصوصًا عجم العرب، إذا رأوه مفطرًا في السفر خلعه عن الدين بفطرمهم في الحضر، معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر في السفر شرعة، لأن العاصي أخف إثمًا عند الله من المبتدع، وعليه يحمل ما يروى عن عمران وفي الصحيح عن أنس: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن العربي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقال: «أحسنن يا عائشة». وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، وبيانها في كتاب الأحكام، والعارضه ههنا أن المسألة معضلة، ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها، فيها أربعة أقوال: **الأول**: قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: يفديان ولا يقضيان. **والثاني**: يفطران ويقضيان خاصة، قاله جماعة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وربيعه، وفي قول لمالك. **الثالث**: يفطران وعليهما الإطعام والقضاء، قاله مجاهد، والشافعي في قول، وأحمد بن حنبل. **الرابع**: تطعم المرضع ولا تطعم الحامل في أحد قولي مالك والشافعي، وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطر أو يقضيا خاصة، لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، وظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم. قال أصحاب النبي ﷺ: نسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] رواه البخاري عن ابن أبي ليلى. وقد روي أيضًا في التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فطعمان مكان كل يوم مسكينًا. ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة، فأجزتها الآية الثانية عن الأولى، وأن المرضع خاتفة على غيرها، مطيقة، فأبقاها تحت القول الأول، ولا إشكال. المسألة اختلف قوله فيها، وهذا مثل الأقوال، وإن كانت

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٧١٦ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكْتَبْتِ تَقْضِيئَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقِّقِي اللَّهَ أَحَقُّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

مفتقرة إلى تحقيق غير ما ذكرته في كل موضع، ولم يمكن تفرغ الزمان لذلك، فهو عند الله إن شاء الله.

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال: أرايت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت: نعم قال: فحق الله أحق) حسن صحيح.

الإسناد: واضطرب رواية هذا الحديث اضطراباً عظيماً، فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش، كما تقدم عن أبي عيسى، ورواه البخاري عن زائدة في الصوم: جاء رجل فقال: على أمي صوم شهر، وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن الأعمش: قالت امرأة: إن أمي ماتت، ورواه عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: إن أمي ماتت وعليها نذر، وقال أبو جرير: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً، وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لا يخلو من أن يكون قصص عرضت، فنقلت كل واحدة بلغها، أو يكون سهو من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لا بد منه، وغير ذلك لا يحصونه. كذلك والمقصود من هذا الحديث أنه صوم مات الميت عنه، وأن النبي ﷺ نذب إلى قضائه كما قال فيه، وهذا كله من الاختلاف في الصحيح. وقد روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». قال أبو داود: هذا في النذر، وكذلك قال أحمد بن حنبل، انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم، حديث رقم ٩٩٥. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١٥٤ - ١٥٦.

٧١٧ - **هدانا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ.

الأحكام: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه مسألة غريبة، ولو شاء ربكم لبينها تفصيلاً وأوضحها دليلاً، ولكنه أبقاها تحت الإشكال كما أبقى غيرها، ليكرم من شاء تكريماً ويفضله على غيره تفضيلاً.

العارضة: فيها أنه قال علماؤنا: لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضاً ولا نفلًا، حياة ولا موتًا. وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيًا ولا في الصوم عن الميت اختلاف، وكذلك قال قوم من السلف، وروي عن ابن عباس، وروي عنه أنه يطعم عنه، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة: إن كان قادرًا على القضاء في حياته نذرًا كان أو فرضًا. وقال الأوزاعي: يتصدق عنه، فإن لم يجد صام عنه، فهذا ثالث من الأقوال. الرابع: يصوم عنه في النذر ويطعم عنه في الفرض، قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام. الخامس: قال أبو ثور يقضي ذلك من الصوم وليه عنه، وهي إشارة الحسن، قال: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا أجزأه، ومطلع الفطر الذي يتقارب فيه البشر القرآن والسنة، أما القرآن فقد حَكَمَ الأصلين: الأول ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٨]، الثاني ﴿أن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]. وأما السنة فقد أحكمت ما تقدم، وأحكمت ما يأتي في الحج من قوله: «دين الله أحق أن يقضى». وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس، فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم، كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه، فقال: يصوم الولي عن الولي، فراعى لفظًا وهدم أصلًا، وهو أن كل نفس إنما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها، ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة، ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه، فإنه مشكل أيضًا، ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ، وسترى ذلك في كتاب الحج واضحًا إن شاء الله. وهذا القول ههنا أن السائل لما قال للنبي ﷺ: إن وليي مات وعليه صوم، قال: «أرأيت لو كان وليك مديانًا، أكنت تبادر بالقضاء»؟ قال: نعم، قال: «حق الله أحق أن يقضى»، فندبه ولم يلزمه، وأنبأه أن مراعاة حق الله أولى. ولو ازدحم حق الله وحق

٢٣ - باب ما جاء من الكفارة

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٧١٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامًا، يَصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ.

قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

الآدمي لقدم حق الآدمي، لفقره وحاجته، وتقدس الباري أن تناله آفة أو تجوز عليه حاجة، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته بيدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صم عنه الصيام الذي تمكن الثيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين، إذ الأصل له. ومن أشرف من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير في البنيان ولا حصر لها، ويعضد هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا)**، قال أبو عيسى: والصحيح وقفه على ابن عمر. ومن قوله: ركبنا نحن هذا التأويل، فأعجب الآن لمن يقول: إذا كان نذرًا صيم عنه، وإن كان رمضان أطمعوا عنه، فيجعل تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حكيمين مختلفين بدليلين متعارضين، وحديث ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده، لا سيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي ﷺ: عليها صيام شهرين متتابعين، وهذا إنما يكون من واجب في الغالب، والشهر والخمسة عشر يومًا يحتمل أن يكونا قضاء ونذرًا بتعيين من غير دليل، لا يشبه منصب من قاله.

(١) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٧١٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِخْتِلَامُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السُّجَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٧٢٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

باب الصائم يذره القيء

(عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام) وهو حديث غير محفوظ، والصحيح أنه مرسل. حديث (من ذرعه

(١) لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفًا، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، حسن غريب. قال: وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر حاله في التضعيف، وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ما سمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال: أخبرنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطرون الصائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام»، وهو صحيح. وليس في الصحاح حديث محفوظ في هذين البابين: القيء والحجامة في الصوم، ولكن الناس ذكروا في ذلك ما ورد في الروايات، أن الحجامة لا تفسد، حديث صحيح. وفي البخاري عن أبي هريرة من قوله: «من قاء لا شيء عليه، إنما يفطر ما يولج لا ما يخرج».

(١) أخرجه أبو داود: ١٤ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصائم يستقيء عمدًا. الحديث رقم ٢٣٨٠.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

الأحكام: أما القيء ففيه ما قدمنا من مسند أبي هريرة في الترمذي، وموقوفة في كتاب البخاري، وفي ذلك حديث صحيح. أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن الأزدي، أخبرنا ظاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سفيان، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا عيسى بن يونس، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه». قال علي بن عمر: رواه كلهم ثقات. وأما الحجامة فأحاديثها كثيرة أحكمها جماعة، منهم الشعبي، وكانت قديمًا في أثناء الطلب أتعبتني، وكنت مترددًا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبد الله بن أبي الرجاء الأصفهاني، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن فارس، أخبرنا يونس، أخبرنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي، أن يحيى بن أبي كثير حدثه، أن أبا قلابة حدثه، أن أبا أسماء الرجبي حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فرأيت حديثًا عظيمًا، ورجالاً رفعا، وسندًا صحيحًا، فكنت تارة أحمله على لفظه وأقول: هو تعبد، وتارة أتأوله وتترامي الخواطر فيه، حتى قرأت وقرىء عليّ أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار بن الحنبلي، قال: أخبرني القاضي أبو الطيب الطبري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس، قال: مر النبي ﷺ بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم، وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد: **الأولى:** تسمية المحتجم. **ثانيها:** ثبوت حظر الحجامة ومنعها للصائم. **ثالثها:** ثبوت الرخصة بعد الحظر. وقد قيل: إنه يفطر الحاجم بما يصل جوفه من الدم، ويفطر المحجوم بالضعف. ولو كان الذي يمص ريق الحبيب لما كان له في الفطر من نصيب: كان النبي ﷺ يمص لسان عائشة وهو صائم، فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب إن شاء الله. وقد قال أنس في البخاري: إنما كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم، فإذا أقدم لحاجة فإن سلم فلا شيء عليه، وإن ضعف أفطر وقضى، والله أعلم. وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم، قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرر: كل من رضي في الشريعة بالسبب حكم عليه أنه رضي بالمسبب، إلا من نام في رمضان فاحتلم لا يقدر راضيًا بالاحتلام وهو سبب النوم الذي رضي به.

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

٧٢١ - **هَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»^(١).

٧٢٢ - **هَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

باب الصائم يفطر ناسيًا أو متعمدًا

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر **فإنما هو رزق رزقه الله**) حسن صحيح.

العارضة: إن هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه، تعلقًا بقول النبي ﷺ في الصحيح: «الله أطمعك وسقاك». وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء، لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممثلًا ولا قاضيًا ما عليه. ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث إذا وجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعًا ولا حسًا، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة، وقد كان لابن الجويني فيه كلام بالغت فيه، والتحقيق معه في التلخيص وغيره فليُنظر هنالك، فإنه بديع في نظر المذهب، ليا به مختصرًا

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث ٩٨٢. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ١٧١.

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

٧٢٣ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ»^(١).

أن أبا حنيفة قال: إن كلام الناسي يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت، وطرده الشافعي أصله وقال: إن كلام الناسي يؤثر في الصلاة نقصانًا، تكون له السجود جبرائلاً. وادعى أن أكل الناسي لا يؤثر شيئًا، فجاء من ذلك ما لا قبل له به، ورام به الجويني أن يتخلص من ذلك بحريعة الذقن، فاخصص بها. فإن قيل لنا: شنعتم على أبي حنيفة وأنتم مثله أو أشنع، ألم تقولوا: إن أكل الناسي يبطل الصوم، وكلام الناسي لا يبطل الصلاة؟ قلنا: هذا قد خرج على أصل كلامنا، لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول، لا قرآنًا ولا عادة، لا في شرعنا ولا في شرع من قبلنا، وكان ذلك على هيئته صدر الدين، ثم جعل الكلام من محظوراتها لا من أضرارها، والمحظور يرفع السهو أحكامه أو بعضها على تفصيل في الفقه، والركن إذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات، فصار الإمساك في الصوم كالقيام، بل كالركوع والسجود في الصلاة، بل كمجموع ذلك. فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه، ويقال للشافعية والحنفية: ألا تراه في الكفارة كما قال للواطئ: «أطعمه أهلك»، وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرارة أن ذلك خصوص له. وقد روى الدارقطني: «الله أطعمك وسقاك، لا قضاء عليك»، وصححه قال علماؤنا: معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا التعسف. وإنما يقول: ليته صحَّ فإننا تتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، كما قال في بيع العرية بخرصها، لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدنانير والدراهم، لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملاً، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتًا فلا يعمل به، وهذا قد أحكمناه في كتب الأصول. وقوله في الحديث: «فلا يفطر» بيان، لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وإن كان قد أعدمه حكمًا، بل كذلك يقول في قيء المتعمد على ما يأتي بيانه إن شاء الله. حديث ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) غريب.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصيام، ٣٩ - باب التغليظ في من أفطر عمدًا، حديث ٢٣٩٦.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ. وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

٧٢٤ - **هَذَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ (وَالْمَعْنَى وَاحِدًا، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ».

فَجَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ.

الإسناد: تفرد به أبو المطوس في قول أبي عيسى، وقد رواه شريك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة.

العارضه: أن الشيء إنما يقضى بمثله، ولا مثل ليوم من رمضان إلا يوم من رمضان آخر، ولا يوم من رمضان يوجد خالياً عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى يؤدي فيه، وإذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها أمثلاً بلطفه، وعلى هذا تتركب مسألة: ما إذا نوى صوم شهر رمضان الماضي في رمضان الذي هو فيه في السفر؟ فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه، ولا أقبل الإجزاء فيه من رواية أحد، وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل. وقد تعلق في ذلك بعض المحققين ممن لقيت لا من أصحابنا، لأنهم ليس لهم بهذا كله منة ممن يريد أن يقضي عصر أمس في وقت اليوم الضيق، وليس من ذلك الباب، ويانها في مسائل الخلاف.

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال: آتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: فهل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المکتل الضخم

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. قَالَ: «فَخُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

قال: تصدق به. فقال: ما بين لابتيتها أحد أفقر منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فخذها فاطعمه أهلك).

الإسناد: روي: «حتى بدت ثناياه»، رواه معمر، عن ابن شهاب. وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فأما اليوم فلا بد له من التكفير. زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله»، ورواه هشام بن سعد عنه فقال فيه: «أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله». ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل: «هلكت» «احترقت»، وأقبل رجل يسوق حمازًا عليه طعام، قال رسول الله ﷺ: «أين المحترق أنفًا»، وقال له: «أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء»، قال: «كلوه». روي فيه: قدر عشرين صاعًا، وفي رواية: فجاءه عرقان.

الفتحة: في عشر مسائل:

الأولى: كان هذا الرجل متعمدًا، بدليل قوله: هلكت، واحترقت، وذلك لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق، برفع المؤاخذة عنه. وقال عطاء وابن الماجشون: يكفي الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل، وإننا، لم نعلم حال هذا الواطئ في الحديث، ولعله كان ناسيًا ولم يشعر بأن الناسي غير مؤاخذ، قلنا: لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان، لأنه من المحال أن يجتمعا، فلا بد أنه كان أحدهما، والأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها الشغل إلا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة الناسي عندهم خفيًا

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، حديث رقم ٩٨٤. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ حديث رقم ٨١.

وَقَالَ بَغْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

بل كان معلوماً عند المخدرات، وفي بعض روايات الحديث: جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، ولولا فهم النبي ﷺ منه العمد ما جاز له تأخير البيان عنه في أنه لا شيء عليه، وهذا أبين من الإطناب فيه.

الثانية: قد رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق، أو يكفر بصيام شهرين متتابعين، أو بطعم. وتابعه عليه جماعة، واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب، لأن النبي ﷺ رتب له، ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير.

الثالثة: قال علماؤنا: ثبت في الخبر أنه كان جماعاً، والأكل محمول عليه، لعله أنه هتك حرمة بإفطازه في الصوم بأحد ركني عزيمة وهو الأكل. وقال الشافعي: لا كفارة في الأكل، وإنها مختصة بالجماع. وساعدنا أبو حنيفة، إلا أنه ناقض فقال: من أكل نواة أو حصة لا كفارة، وفيه: كان مثل هذا لا يردع عنه بكفارة، والمسألة عظيمة الموقع، عسرة المأخذ، وهي أصولية لأن السائل قال له: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «كَفَّرْ»، ومعنى سؤاله: أنه أفطر بجماع فكان الحكم معلقاً بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع، لأنه في الزوجة حلال. ألا ترى أنه لو زنى ناسياً لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطراً؟ وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة، لأنها تجب في الحلال، فإن قيل: إنما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم، قلنا: فيلحق هذا به، لأنه فطر أبطل الصوم فهو في معناه، بل أكثر منه في مناقضته للصوم، ألا ترى إلى قول الصحاب الذي فهم أن الحكم معلق على الفطر فقال: إن رجلاً أفطر في رمضان فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة».

الرابعة: قال مالك بعد ثبوت التخيير: الإطعام أفضل، لأن له مدخلاً في الصيام، ولأن الناس في بلاد الحجاز إليه أحوج للحرمة، وقد بينا أن الترتيب فيها واجب.

الخامسة: قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبي ﷺ قال له: «كل»، وصم يوماً مكان ما أصبت». قال الأوزاعي: إن كفر بالصيام لم يصم يوماً، وإن كفر بالغير صام. وقال الشافعي: إذا أعطى الكفارة لم يصم في أحد قوليه، وذلك أنه ليس له ذكر في أكثر الأحاديث، وهذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي، وهل في القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة؟ وإنما القضاء لما أفسد حتى يتخير، وإنما الكفارة لما اقترف من الخطيئة إلا على قول من يرى أنه لا يقضيه صيام الدهر، وعلى قول ربيعة الذي قال: يصوم اثني عشر يوماً، لأن رمضان يكفر عن اثني

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنِ قُوَّتِهِ.

عشر شهرًا، وهذا بديع من استنباط ربيعة، وكان غواصًا على العلوم، ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن رواية عطاء في الموطأ، ومن رواية هشام بن سعد، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يومًا.

السادسة: قال عطاء: إن لم يجد رقبة أهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة. ونحوه عن الحسن لما روى مالك في الموطأ أنه قال له: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «اهد بدنة». قالوا: وإن أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة، إلا الحسن، فإنه روي عنه التسوية بين الأكل والجماع في الرقبة والبدنة، ودخول البدنة شاذ، ومن أصول الفقه أن الراوي إذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا؟ وعليه تبني المسألة. وقال ابن المسيب: عليه صوم شهر غير يوم، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «صم يومًا، ولك أجر ثلاثين يومًا». قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا في فضله ورحمته، فأما فيما ابتلى به عباده فيوم بيوم، كسائر أصول الشريعة.

السابعة: التقدير الأثبت فيه: خمسة عشر صاعًا لستين مسكينًا، والصاع أربعة أمداد، ولم يدفع إليه النبي ﷺ العرق إلا جميعه كفارة، وإنما ذكر له الحاجة فأعطاه العرق ليطعم به ستين مسكينًا، كان خمسة عشر صاعًا وعشرين، ومن قال: إنه لا بد من مُدِّين لكل مسكين، كما قال الثوري وأبو حنيفة أخذه من فدية الأذى وهو أصل، ومن رده إلى كفارة اليمين من أوسط ما تطعمون أهلهم كما بيناه في كتاب الأحكام، فقله: خمسة عشر صاعًا كاف لستين مسكينًا على الوسط، والله أعلم.

الثامنة: إذا كان الواطئ معسرًا، قال الأوزاعي: لا شيء عليه إلا التوبة. قلنا: النبي ﷺ قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته، ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه، فكان منظورًا إلى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات.

التاسعة: ذكر النبي ﷺ حكم الرجل في الكفارة ولم يذكر حكم المرأة، قال الشافعي: لا كفارة عليها وإن طاوعته، وقال مالك: إن أكرهها فعليه كفارتان، وقال الأوزاعي كقول الشافعي، إلا أنه قال: إن كفر بالصيام لا بد أن يصوم عنه وعنهما، وهذا مما لا التفات إليه ساعة فكيف إن اشتغل بالرد عليه؟ وقال أبو حنيفة: سواء طاوعته أو أكرهها كفارة واحدة، ولا شك في وجوب

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أَنْ يَأْكُلَهُ. وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا، كَفَّرَ.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

٧٢٥ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

الكفارة عليها، لأنها أفطرت في يوم من رمضان هاتكة للحرمة، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. فإن قيل لم سكت النبي ﷺ عنها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟ قلنا: لأن بيانه له بيان لها، وفيها إذا الحكم سواء.

العاشرة: إذا أفطر يوماً من رمضان متعمداً لزمه الإمساك بعد ذلك، ولم يحل له الأكل. وأما من أفطر لعذر، فإنه يأكل بقية يومه، وأما من أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار، والصبوي يبلغ فإنه يلزمه الإمساك في بقية يومه، وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا إمساك عليهم، وقال علماؤنا: الكافر يسلم يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بمعصية، وتعلق أبو حنيفة بأمر النبي ﷺ يوم عاشوراء بالإمساك ولم يكن يلزمهم الصوم في أول النهار، وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت في الحجة وصفه، والمسألة مشكلة طويلة، قد بيناها في مسائل الخلاف، ونكتتها أن هؤلاء كانوا مأمورين بالأكل بخطاب الشرع، مع وجود خطابه بالفرض، ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم، فتجدد الخطاب فتجدد الأمر.

باب السواك

(عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) حديث حسن

صحيح.

الإستاد: ذكر البخاري هذا الحديث في التراجم ولم يحتج به، واتفق عليه.

العارضة: قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا، إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا، من غير تفريق بين صائم وغيره، ونذب يوم

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٤٦٤.

قَالَ: وفي البابِ عن عائِشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. لا يَرَوْنَ بالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السُّوَاكِ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسُّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السُّوَاكِ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم

[المعجم ٣٠ - النحفة ٣٠]

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ

الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره. وقد قدمنا فوائده العشر في الطهارة والصوم أحق بها. وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فصار ممدوحاً شرعاً، فلم تجز إزالته بالسواك، أصله دم الشهيد قال فيه: «اللون لوم الدم والريح ريح المسك»، فلا جرم لا يجوز غسله، قال علماؤنا: السواك لا يزيل الخلوف، وفيها كلام طويل تردد عليه مراراً مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال: أفادنا القاضي سيف الدين بها، فقال: السواك مطهرة للنفوس، فلم يكره للصائم كالمضمضة، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك. وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة، فيما أفادنا عن سيف الدين، وهي: أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهى الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراماً للصائم، ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول. وأما دم الشهيد فإنما أبقى وأثنى عليه لأنه قتل مظلوماً، ويأتي خصماً، ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصيام، وهو أبعد من الرياء. ويوم حصلت هذه المسألة قلت: الحمد لله الذي أفادني هذه في الرحلة، وعلمت أنني لو لم يحصل لي غيرها لكفتني، ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبتة فازددت بها غبطة.

باب الكحل للصائم

(أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل

وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ. فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: نَعَمْ. أَبُو عَاتِكَةَ يَضَعْفُ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يَصِحُّ.

المارضة: لتعلموا أن العين ليست بنافذة إلى الفم، وأن الأذن نافذة، وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس، فإذا انحبط المرء انسدت أذنه، وإذا أقطر فيها سال إلى حلقه، والعين منسدة. وقد اختلف قول مالك فيه في الجواز والكرهية، وأنكر أن يسأل عنه وقال: ما كان الناس يشددون هذا التشديد؟ وقال في المدونة: يفطر ما وصل إلى الحلق من العين، فجعل له منفذاً. وقال أبو مصعب: لا يفطر، ولعل ما في المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر، وليس كذلك. وأما السعوط فليس فيه أثر، إلا أنه لا خلاف في أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع، وقد قال النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، خرج المحاسن الثلاث، فنهى النبي ﷺ عن مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة إلى حلقه فيفطر، وهو حديث مليح. وقد خالف الشافعي الكوفيين والمدنيين فقال: إذا سبق الماء إلى حلقه أو أكره لم يفطر، لأنه ما قصد الفطر وهو مغلوب، كالذباب يطير إلى حلقه. فإذا بالغ في المضمضة ضمن، لأنه بمنزلة من حفر بئراً في طريق. فأما إذا أقام السنة في المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان، لأنه كمن حفر بئراً في طريق فلا ضمان، وكذلك لو حفرها بإذن الإمام، كما تمضمض ههنا بإذن الشارع. وأما قولهم: إنه لم يقصد، فالقصد عندنا في وجود الضد، وعدم القصد سواء كما يبيناه في فطر الناسي، فالحدث ينقض الوضوء لأنه ضده قصد أو لم يقصد، وكذلك من تسخر فأخطأ يقضي وإن لم يقصد، وأما المكره يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه، وهذا إذا أخطأ يقضي، فكيف إذا قصد؟

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد غير الترمذي.

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

٧٢٧ - **هَذَا** هَذَا وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبُلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(١).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ. وَلَمْ يُرْخَّصُوا لِلشَّابِّ، مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقِبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ الْقِبْلَةَ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الْقَوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

٧٢٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(٢).

باب القبلة والمباشرة للصائم

(روي عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم في شهر الصوم).
وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبشرنني وهو صائم وكان أملككم لإربه) حسان صحيحان.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم، حديث رقم ٩٨١. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست مُحَرَّمَةً على مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ، حديث رقم ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٣ - باب المباشرة للصائم، حديث رقم ٩٨١. ومسلم =

٧٢٩ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١).

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عجبت لأبي عيسى في هذا الباب يروي هذا الحديث عن عائشة، عن عروة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وعلقمة، وأبو سلمة، وشريح بن أرتاة، وابن الحسين، ومحمد بن الأشعث بن قيس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن فروخ، وأبو قبيس: أحد عشر رجلاً سوى من ذكر، من لم يعتمد على من لم يشهر بصحبة عائشة، ولا يصفه بأنه غريب وإن كان صحيحاً؟ وقد رواه عن أم سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنتها، عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. وقد رواه أبو سلمة أيضاً، عنها. وقد رواه شتير بن شكل، عن حفصة، وأم حبيبة وعول البخاري وأحسن على حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

الأحكام: العارضة فيها أن الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] على أصولنا، وبقوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ إلى قوله: ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، كما أوجب نقض الطهارة بلمس النساء، وكما اقتضت تلك الآية العموم في وجوه اللمس بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان، فحمل على كل شيء حكمه. كذلك اقتضت هذه الآية عن كل نوع من أنواع المباشرة، قليل أو كثير، فإذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ما قرره الشريعة، ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة، وهذه المسألة من غفل الأحكام، لأنني خفت طول الكلام. والمقصود من ذلك أن الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس، حتى روى مالك أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»، وفي رواية علقمة الصحيحة عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وهذا

= في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم ٦٥.

(١) انظر الحديث رقم ٧٢٨.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شريحيل. ومعنى (لإزبه) لتفسيه.

الحديث وإن لم يوجد مسندًا من طريق صحيح، فإن مسلمًا قد خرج أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ: هل يقبل الصائم؟ فقال: «سل أم سلمة»، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له». ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل:

الأولى: أن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأن فعله جائز بفعل النبي ﷺ نفسه، وهي الفقه كله، وهي:

الثانية: في الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وأنه يقتدى به كقوله.

الثالثة: أنه غضب لمن جعل فعله مقصورًا عليه، حتى يتبينه ويعرف أنه مختص به.

الرابعة: أنه أفتى الشاب بجواز القبلة.

الخامسة: أنه بين بحديث أبي عيسى ومالك أن ذلك في رمضان لا في التطوع.

السادسة: أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذي ينزه عنه، وقدره أرفع منها، وأجل من رعونة أهل الجهالة الذين لا يعرضون لأبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لأبائهم، فإنهم يقبلونهن أو يخالطونهم، وقد كان للنبي ﷺ مندوحة في أن يقول له: هو جائز، ولكنه أراد أن يبين أن تلك الدعوى ليست من الشريعة.

السابعة: قال ابن القاسم في المبسوط: من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم، وقال بعض أصحابنا: وأرخص فيها النبي ﷺ للشيخ وكرهها للشاب، ولم يكن ذلك قط، إنما هو قول ابن عباس في الموطأ. وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في رمضان، وذلك لأنهم كانوا في المسجد معتكفين لا يرون الأهل، إنما يذكرون الله، لأن مخالطتهم من الدنيا وأرادوا أن يكون الزمان كله لله، لأنهم يخافون على أنفسهم. وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول لابن أختها: ادن من امرأتك فتقبل وتلاعب، مع أنها كانت تقول إذا رأت الحديث: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟ إلا من علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمني فلا يفعل، فأما المذي فلا تأثير له في أكثر من تأثير البول، ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به في الصوم نقصان. وكذلك لو كانت القبلة في الاعتكاف أو صوم التظاهر ما غيرت حكمًا، وكيف يكون على من هزل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له في قبلتها؟ وهل يصح أن يؤذن له في ذلك، ويعترض عليه شرعًا؟ ذلك بعيد نظرًا، ولا يجد له أحد في الشريعة مثلاً، ولا روى من لا بصيرة له بأصول الأحاديث، ولا انتقاد له في الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فقال: إن عروق الخصيتين معلقة

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمِ مِنَ اللَّيْلِ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٧٣٠ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ. أخبرنا ابنُ أبي مريمَ. أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عنِ أبيه، عنِ حفصةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُعْزِمِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه. وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علماً لكان رسول الله ﷺ أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة، حيث أذن له فيها. وقد قال محمد بن الوليد القرشي: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود السجستاني، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: مسست فقبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم»، فشبه القبلة بالميمضة في أنها لا تتعدى إلى الحلق، فإن تعدت إلى الحلق ففيها القضاء، وخوف تعديها لا يمنع من ابتدائها من قبل، وربما أمذى وكان بمنزلة من أكثر من شرب الماء، فربما زاد بوله، فهذا الحديث خير من حديثهم. وكان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها. والذي يعول عليه جواز ذلك كله، إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن نفسه الأمانة بالسوء المسترسلة على المخاوف.

لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر: (عن أخته حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يعزم الصيام قبل الفجر فلا صيام له) قال: تفرد برفعه يحيى بن أيوب.

الإسناد: هذا حديث صحيح عزيز، لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بها بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنوا أنه لا يوجد صحيحاً. وقد قرأت ببغداد وقرأ علي بن أبي الحسن المبارك بن عبد العجار الباجي وأنا أسمع أيضاً: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني وأسندته كما أسنده يحيى بن أيوب، قال: أخبرنا أبو القاسم بن منيع إملاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر». قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب النية في الصيام، حديث رقم ٢٤٥٤.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ، حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

القاضي، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا خالد بن مخلد، وقال: «لمن لم يفرضه من الليل». قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، حدثنا روح بن الفرج أبو الرباع البصري بمكة، حدثنا عبد الله بن عباد، حدثنا الفضل بن فضالة، حدثنا ابن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له»، تفرد به عبد الله بن عباد، عن الفضل بهذا الإسناد.

العربية: قوله: (يجمع) يعني به ينوي، وأصله في جمع شتات الرأي وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد، ومنه قول العربي:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري يجمعُ

وروي (بيت) يعني يقطع عليه ويرجع إلى الأول، أي: يحذف عنه ما يعارضه. وتفرد عن سواه (يبيت) من البيات، وهو ما يكون من الليل، ولا يقال لما يكون من النهار تبييت. ويؤرضه: يثبته ثبوت الأرض، فإن ترجح التردد في أن يقول: أصوم غداً أو لا؟ فلا يكون مجتمعاً ولا باتاً ولا مؤرضاً ولا مبيتاً، فلا يكون صائماً.

الأحكام والفوائد والأصول: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا الحديث أصل من الفقه، وركن من أركان العبادات، وأصل من أصول مسائل الخلاف. **فأما تعلقه بأصول الفقه** فإن القدرية ألست به على سلفنا الأصوليين فأسلكتهم في ضنك من النظر. قالت لهم: إن النفي بلا، إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل، وفاوضهم عليه وناظرهم فيه، وما كان قولهم أن يفعلوا هذا، فإنها شركة معهم في التلاعب بالشرعية أن النبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئاً فإننا ننفيه شرعاً، وإن أثبته فإننا نثبته شرعاً، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال، وانظر تمهيد هذا في التمهيد تعلقه إن شاء الله. وأما كونه ركناً من أركان العبادات فإن النبي ﷺ قد بنى للطاعات ركناً، وعمد للعبادات عماداً أوعده به السويات، فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقد بينا في سراج المريدين في القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الإخلاص في الملة، فهي ركن التوحيد أصلاً، وكل عمل فرعاً كان من الدين أو الدنيا. وما زال هذا الركن ثابتاً وحجارته مرصوفة، حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال: وهي:

المسألة الأولى: يجزىء صوم رمضان من غير نية، لأنه معنى مستحق لله لا يجزىء فيه غيره. قلنا له: وهبك أن الأمر كما وصفت، فهذا الزمان الذي عُيِّنَ لفعل يكون لله قرابة إن وجد فيه الفعل فأين النية التي تصيره قرابة، وتعتده في الخروج عن عهدة الأمر به؟ فإن قيل: وهي:

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْثُوقًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الثانية: فقد قلتم إنه يجزىء بنية واحدة في أوله لجميع أيامه، وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية، وهي: الأكل والشرب والوطء، وتحول بينها أزمان مختلفة من الليل، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد، وقد مهدناها في كتاب الإنصاف، وجملة الأمر أن المسألة تنبني على أس، وهو: أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات، والإدلة فيه متعارضة، فالذي يدل على أنه عبادة واحدة أنه لا يتخلله صوم آخر، والذي يدل على أنه عبادات أن إفساد يوم منه لا يتعدى إلى الآخر، وهذا الأصل على أبي حنيفة والشافعي، لأن إفساد ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم إلى جميعها، وكذلك نقول نحن في مسائل من الصلاة، ولهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة، وبه أقول.

الثالثة: قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقًا وإن لم ينو رمضان، لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ إليه. وهذا فاسد لوجهين: **أحدهما:** أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: «ولكل امرئ ما نوى»، **الثاني:** أنه يبطل بصلاة المغرب مثلاً، فإن الوقت عند الغروب معين لها، ثم لا بد من تعيين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة.

الرابعة: ولا تجزئه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله، كما جاء في الحديث. وقال أبو حنيفة: يجوز بنية من النهار إذا كان في معظم النهار وقبل الزوال، وإن كانت النية قد غربت ولم تحصر إلا في الزوال وما بعده لم يجزه. وتعلق في ذلك بأثر ونظر: **أما الأثر** فحديثان: **أحدهما:** يوم عاشوراء. في الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذُن في الناس أن من كان أكل أو شرب فليصم بقية يومه، ومن لم يكن يأكل فليصم يومه، فإن اليوم يوم عاشوراء. وقول النبي ﷺ: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم». **والثاني:** يأتي في صوم التطوع. وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل وأنه يجوز بنية من النهار، فحمل عليه الفرض، ويمشي له الكلام مع الشافعي. وأما نحن فلا نرى شيئاً من الصوم يجوز إلا بنية من الليل، لا فرضاً ولا نفلاً، فلا يستقر له معنا قول. وكان الخطيب بأصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادي وصل إلينا حاجاً سنة تسعين وأربعمائة إلى مدينة السلام، فذكر عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندي في هذه المسألة نكتة بديعة، وهي: أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعاً، فأما يوم عاشوراء إن كان في أول الفرض فالفرض من حين الخطاب، وإن كان في وقت نسخ فرضه وبقي تطوعاً فأخبره فأخبرهم قبل دخوله، وأشار إليهم به، لأنه قد كان أظلمهم وإلا فلا معنى لغير هذا.

العِلْمُ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ. أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٧٣١ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

٧٣٢ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي. فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا. وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ. ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

والذي يدل على صحة هذا أن أحدا لم يرو أن النبي عليه السلام أمر في يوم عاشوراء من أكل بعض، فكيف يجزي هذا على أصله؟ وقد أخبرنا الخطيب أبو المطهر، عن الجندي أن من أكل في يوم من الأيام جاز له أن ينوي بعد ذلك النفل، وهذا خرق بالإجماع، وقد قيده عنه في كتاب بلقة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

إفطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانئة قالت: (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام فأتي بشراب فضرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي فقال: وما ذاك قالت: كنت صائمة فأفطرت فقال: أمن قضاء كنت تقضينه قالت: لا قال: فلا يضررك).

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٤٥٦.

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ: أَلَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيءٍ؟ قَالَ: لَا. أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيءٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيءٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ.

٣٥ - بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبِيَّتٍ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٧٣٣ - هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأِنِّي صَائِمٌ»^(١).

٧٣٤ - هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

الإسناد: أدخل أبو عيسى حديث أم هانئ عن سماك وشعبة، وذكر عن شعبة فيه اضطراب في اسم أم هانئ، ووصله للحديث أو قطعه، وأدخل حديث طلحة بن يحيى وقال: حسن. وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك، عن عبد الجبار الأزدي، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن الحسان الأزرق، نا

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠. وأخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٤٥٥. وأخرجه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٦٧ - باب النية في الصيام.

يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكَ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ النَّضْرِيِّ، نَا سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنِ طَلْحَةَ، (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، تَغْدَى، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا وَإِنَّا قَدْ خَبَأْنَاهُ لَكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَضْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلْتُ). الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال: وكذلك حديث أبي عيسى، فإن وكيعًا، عن طلحة، عن سفيان، عن طلحة. وأنا المبارك بن عبد الجبار، أنا القاضي أبو الطيب الطبري، أنا الدارقطني، قال أبو طالب الكاتب علي بن محمد الجهني: نا علي بن مسلم الطويسى، ونا عبد الله بن محمد بن إسحق، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا جعفر بن عون، نا أبو العميس، عن عون بن أبي جبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فإذا أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له حاجة في نساء الدنيا، فجاءه أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب إليه طعامًا فقال له سلمان: اطعم، فقال: إنني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطره، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه ثم بات عنده، حتى إذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له: إن لجسدك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، وأنظر وصل، ونم وآت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه. فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت فتوضأ، ثم ركعاً، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ الذي أمره سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقًا مثل ما قال سلمان». قال ابن العربي رضي الله عنه: عليه عَوَّلَ البخاري وبتوب فقال: باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع، فذكر الحديث ولم يذكر بعض القسم

الرُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ. وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) وَهَذَا أَصْحَحُ. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَاقَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

٧٣٦ - **هَدَانَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

فيه. وذكره النسائي فزاد فيه: إنما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أقضاها وإن شاء أمسكها. وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد الراوي للحديث، وزاد أبو داود والنسائي (عن عائشة، قال عنها: أهدى لي ولحفصة طعام. وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنه أهدى لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا عليها، فقال: «لا، عليكما صوم يوم آخر مكانه»). وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعاً عن عائشة وحفصة، ولم يلتفت

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء. حديث رقم ٢٤٥٧.

مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(١).

وفي البابِ عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا. بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. وَيُقَالُ قَامَ فَلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعٌ. وَلَعَلَّهُ تَعَسَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

إليه أحد من الأئمة، لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبر به. وقد بينه النسائي فأخرجه عن زميل مولى عروة، عن عروة. ولأجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه، وعول على أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه، والمحسن ما حسنته الشريعة، وحديث سلمان وعائشة المسند الصحيح أولى وأحق أن يتبع. وقد أنا القاضي الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الحافظ، قال: أنا ابن خلاد، نا الحارث، نا عبد الله بن بكر، عن حميدة، عن أنس، قال دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في وعائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، وهو حديث سباعي عال. وقد خرجه البخاري، وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل، ولم تعلم صفة الصوم، والله

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٣ - باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث ٢٣٣٦. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٧٠ - باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ: حديث رقم ٢٤٣٤ و٢٤٣٥. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٧٠ - باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

٧٣٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مُفْطِرًا. فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

٧٣٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ. فَخَرَجْتُ إِذَا

أعلم. وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيّناه، ولكنه ذكر أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك، فلا يعارض ما تقدم والله أعلم.

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث (الحجاج بن أرتاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة). وطعن فيه البخاري من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ولا يحيى بن عروة، فالحديث مقطوع في موضعين. وأيضًا فإن الحجاج ليس بحجة، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه. وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٣ - باب في كراهية ذلك، حديث رقم ٢٣٣٧.

هُوَ بِالْبَقِيْعِ . فَقَالَ : «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللّهُ عَلَيْنِكَ وَرَسُوْلُهُ؟» قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : «إِنَّ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ»^(١) .

وفي البَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : يَخْبِي بِنُ أَبِي كَثِيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . وَالْحَجَّاجُ بِنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَخْبِي بِنِ أَبِي كَثِيْرٍ .

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

٧٤٠ - هَذَا قَتِيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنْزَلْنَاهُ ﴿أَنْهَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ اللّاهَ لَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنَ فِي شَعْبَانَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أَي فِي رَمَضَانَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة : ١٨٥] فَهَذَا كَلَامٌ مِنْ تَعَدَى عَلَى كِتَابِ اللّاهِ وَلَمْ يَبَالِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَنَحْنُ نَحْذَرُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ أَيْضًا : ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] وَإِنَّمَا تَقْرُرُ الْأُمُورَ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْمُبَارَكَةِ لَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِهَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ . حَضَرَتْ شَعْبَانَ فِي دِمَشْقَ كَسُوفًا قَمْرِيًّا ، فَاجْتَمَعَ الْخَلْقُ لِلْكَسُوفِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِيهَا أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهَا ، وَاتَّفَقَ لَهُمْ مَعَ الْكَسُوفِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَيْضًا ، فَاتَّصَلَتْ لِهَمَا اللَّيْلَتَانِ فَمَا رَأَيْتَ قَطُّ مَنْظَرًا كَانَ أَجْمَعَ مِنْهُ وَلَا أَجْمَلَ .

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله أنني أعلمتكم أن الله قدر على الخلق يحرضكم على الخير، وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان، ينالون خدمة العلم وليسوا من

(١) أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. حديث رقم ١٠٣. والنسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. وابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم ١٣٨٩.

الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا. سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِّ الْمُحْرَمَ. فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ. فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»^(٢).

أهله^(٣) فيدخلون على رسول الله ﷺ أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان، ويسوقها لهم في معرض الخير وطريق الشر حتى يجري على ألسنتهم، ويعمدونها في أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن، فحذار أن يأخذ العامي من الأحاديث إلا ما جاء في كتب الإسلام الخمسة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي. والموطأ داخل فيها، لأنه تاجها وروحها، ولا يعرى من الفضائل إلا زهد أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وشيخهما عبد الله بن المبارك وشيخ الإسلام في باب الزهد. وقد جاء في هذا الكتاب فضائل الأشهر والأيام فلا تتعدوها إلى غيرها، فإن شيخنا أبا الفتح وكان من علماء العصر وأزهدهم، عمل كتاباً سماه (المصباح الداعي إلى الفلاح) فذكر فيه صلاة الأيام وصيامها من كل باطل وموضوع، أصححه رواية وأفسده معنى، مع تقدمه في الفقه والرواية ولكنه لم يكن في فرسان الرجال، وهذه توصيتي في الله والله يبصركم قبول نصيحتي وييسر لي توبتي. فأما المشهور فليس فيها حديث صحيح إلا قوله: **(أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)**، وكان رسول الله ﷺ لا يستكمل صيام شهر إلا شعبان. وأما الأيام فيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويوم الاثنين، ويوم الخميس، أول الشهر، وأوسطه، السبت، الأحد، الثلاثاء، الأربعاء، فأما يوم عاشوراء فضله مشهور، قال ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا عاشوراء

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم، حديث رقم ٢٠٢ و ٢٠٣.

وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٦ - باب في صوم المحرم، حديث ٢٤٢٩.

(٢) لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) هكذا بالأصل التي بأيدينا وهو ممسوخ مشوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

٧٤٢ - **هَدَيْنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

٧٤٣ - **هَدَيْنَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٢).

وهذا الشهر، يعني: رمضان، وقال: إنه قيل لرسول الله ﷺ حين صام عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود، وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، قيل له: أهكذا كان يصومه محمد؟ قال: نعم. وقد روى البزار وغيره عن النبي ﷺ قالوا اليهود^(٣) صوموا يوماً قبل عاشوراء ويوماً بعده والأول أصح. وفي الصحاح: قال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام عاشوراء،

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٦٨ - باب في صوم الثلاثة من كل شهر. حديث رقم ٢٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم ١٠١٠. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث ١٤٧.

(٣) المعنى هنا غير مفهوم، ولعل الصواب هو: قال: «خالفوا اليهود، صوموا...»

قال: وفي الباب عن عليّ وجابر وجنادة الأزديّ، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للرجل أن يختصّ يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد وإسحاق.

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

٧٤٤ - **هَدَيْنَا** حميد بن مسعدة. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عِنْيَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تُعظّم يوم السبت.

٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

٧٤٥ - **هَدَيْنَا** أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

ويحسنا عليه ويتعاهدنا قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا. هذا خبر جابر عنه، وأما لفظه ﷺ، فقال: معاوية خطبنا بالمدينة فقال: قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». وفي الصحيح واللفظ لمسلم مجموعاً، قال ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فستلوا عن ذلك: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٢ - باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، حديث ٢٤٢١. وابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم ١٧٢٦.

ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَيْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ. الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عظيم، هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، أنجي موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه. وكان أهل خيبر يتخذونه عيدًا ويلبسون فيه نساءهم حللهم وحليهم وشارتهم له، قالوا: نحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه وقال: «فصوموه أنتم». وفي رواية: كنا نصومه ويصومه صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل الهبة^(٣)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا مهاله فتلهم حتى يتموا صومهم. وفي رواية: عند الإفطار. قال ابن العربي رضي الله عنه: لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنًا بنعمة الله على موسى، فصامه رغبة في تقرب اليهود منه بموافقتهم في الصيام، كما رغب بتقربهم منه بالصلاة إلى بيت المقدس،

(١) أخرجه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٧٠ - باب صوم النبي ﷺ. وابن ماجه في: ٧ - كتاب

الصيام، ٤٢ - باب صيام الاثنين والخميس، حديث رقم ٧٣٩.

(٢) لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٣) بياض بالأصل.

٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

٧٤٨ - **هَذَا** الحسين بن محمد الجريدي ومحمد بن مدويه، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى. أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت (أو سئلت) رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً. صم رمضان والذي يليه وكلّ أربعماء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت»^(١).

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب. وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم عرفة

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

٧٤٩ - **هَذَا** قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جبر، عن عبد الله بن مغبد الزماني عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وقد استحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

لحرصه علينا ورغبته في إيمان الخليقة. والباري تعالى وجل قد خبا له خصيسته، وادخر له نعمته، واصطفى له كرامته، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء. ولكنه نفى ندبه، ولم يبق نذب الصلاة إلى من ترك القبلة، بل هو حرام بحكمة بالغة، وهي: أن استقبالها ترك لتلك، وليس في صوم عاشوراء ترك لرمضان. ولما رأى الصحابة أن الله قد عوضه برمضان قال: «إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» مخالفة لليهود في أفراد عاشوراء بالصوم، فتوفي

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٧ - باب في صوم شوال، حديث رقم ٢٤٣٣.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

٧٥٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ . وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(١) .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأُمُّ الْفَضْلِ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

٧٥١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. وأبو نجيح اسمه يسار.

٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

٧٥٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

رسول الله ﷺ قبل ذلك، فسمعت من يقول: إنه يستحب صوم التاسع والعاشر، وأنا أقول: إن رمضان نسخ عاشوراء، وإن التاسع نسخ العاشر، ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود، وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين. قال: حدثني

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢).

وفي البابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي، حدثنا عثمان بن مطر النسائي، حدثني عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم، ومن صام منه ثمانية عشر يوماً ينادي مناد من السماء: قد غفر لك فاستأنف العمل، فقد بدلت سيئاتك حسنات، ومن زاد زاده الله، وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة ستة أشهر، فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء، فأهبط على الجودي، وصام نوح

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ٨٣٩. ومسلم

في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٣ - ١١٦.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لَا يَزُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ. لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

٧٥٤ - **هَدَيْنَا** هَذَا وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْذُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧٥٥ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِيرِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِيرِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِيرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

ومن معه والوحوش شكرًا لله، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعل نبيه يونس، وفيه فرق البحر لموسى بن عمران، وفيه ولد إبراهيم وابن مريم». وهذا حديث موضوع، رواه مجاهد. وقد أنبأنا أبو بكر محمد بن طرحان الزاهد، قال: حدثنا الأمير أبو بكر علي بن^(٣) الحافظ، قال: انظر أبا عبيد الله روى عن أنس بن مالك، عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء. روى ابنه عبيد الله: يوم عرفة. ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٠ - باب أي يوم يُصام في عاشوراء، حديث رقم ١٣٣. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٦٤ - باب ما رُوِيَ أن عاشوراء اليوم التاسع، حديث رقم ٢٤٤٥.

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) بياض بالأصل.

٥١ - باب ما جاء في صيام العشر

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

٧٥٦ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنِ الْأَسْوَدِ) وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصْحَحُ وَأَوْضَلُ إِسْنَادًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

صوم يوم الاثنين: «فيه ولدت، وفيه بعثت، وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وعاشوراء يكفر السنة الماضية»، وتفرد به أبو قتادة الحارث ابن ^(٢). يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال، وروى حديث الثلاثاء والأربعاء. والأحد روى النسائي أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة سألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالت: مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت ويوم الأحد. وروى الترمذي حديث النهي عن أن يختص بصيامه، وهذا يقتضي ثبوته أن يجوز صومه مضافاً إلى غيره، وكذلك رواه جماعة، منهم: المحاسبي، قال: لا تصوموا قبله أو بعده، وإنما نهى عنه والله أعلم، لأنه ﷺ قال: «عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم، وعندنا نحن الفطر»، فكره التشبه بهم. وفي هذا الحديث كما بينا يدخل جواز صوم الخميس. وفي الصحيح واللفظ للبخاري ما روى أبو عيسى من النهي عن صوم الجمعة، وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٦٢ - باب في فطر العشر، حديث رقم ٢٤٣٩. وابن

ماجه في: ٧ - كتاب الصوم، ٣٩ - باب صيام العشر، حديث ١٧٣٩.

(٢) بياض بالأصل.

٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

٧٥٧ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (هُوَ الْبَطِينُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزُجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدن أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأطري»، وهذا نضان صحيحان في يوم الجمعة. وقد بينا حكم ذلك وفائدته، وبكراهيته قال الشافعي وهو الصحيح. ومن الغريب أن يحتج القاضي عبد الوهاب في نفي كراهة صومه بأنه يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الأيام، وهذا جمع في موضع فرق فيه صاحب الشرع، فكيف يجوز هذا في نظر المحصل الداودي أصح نظرًا منه، لأنه قال إن مالكا لو بلغه هذا الحديث لقال: نعم. وقد قال ابن أبي أوس: سئل مالك عن صيام يوم السبت، وأخبرنا فيه من الأحاديث وكرهه بما كرهه فقال: إن هذا الشيء ما سمعت به قبل، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا. ثم ضرب في ذلك الأمثال، وذكر ذهاب العلم، ورقة الزمان، وما جاء من كثرة أحاديث الناس وإنما صوم يوم عرفة بعرفة فإنما كرهه العلماء لوجهين: **أحدهما**: أن العمل من النبي عليه السلام والخلفاء عليه، وإنما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم. وقد ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام أظفر فيه، فبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. وروي أنه أتى فيه برمان فأكله. ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة، وقد نهى عن صيامه، فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره: **أحدهما**: نهيه عن صيامه، **والثاني**: تفرغه لدعائه. **وأما أيام العشر** فمتفق على فضلها، وقد قيل: إنها المعنية في قوله: ﴿وليل عشر﴾ [الفجر: ٢] وهو صحيح، ستة أيام من شوال. قد روى النسائي أن يصوم اليومين الأولين من شوال هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٦١ - باب في صوم العشر، حديث رقم ٢٤٣٨. وابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٣٩ - باب صيام العشر، حديث رقم ١٧٢٧.

٧٥٨ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. يَغْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ. وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٥٣ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ**

[المعجم ٥٣ - التحفة ٥٣]

٧٥٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ أَبُو عِيْسَى، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَصَلَةُ الصَّوْمِ بِأَيَّامِ سُؤَالٍ مَكْرُوهَةٌ جَدًّا، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَقُولُونَ: شَيْعَ رَمَضَانَ، وَكَمَا لَا يَتَقَدَّمُ لَهُ لَا يَشِيعُ. وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الْفِطْرِ، لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ قَطْعًا بِالْقُرْآنِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي: ٧ - كِتَابِ الصِّيَامِ، ٣٩ - بَابِ صِيَامِ الْعَشْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٧٢٨.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ، ٣٩ - بَابِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ لِتَبَاعًا لِرَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٠٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي: ٧ - كِتَابِ الصِّيَامِ، ٣٣ - بَابِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ، حَدِيثٌ ١٧١٦.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ» وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَذَا. قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

[المعجم ٥٤ - التحفة ٥٤]

٧٦٠ - هَذَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الضُّحَى^(١).

عشر أمثالها [الأنعام: ١٦٠] شهر بعشر، وستة أيام بشهرين، فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره. وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين، وهو أحوى

(١) أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر، حديث ٦٤١. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم ٨٥.

٧٦١ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَفْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٢).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ.

للشريعة وأذهب للبدعة. ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر، ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلية

(١) أخرجه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٨٤ - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث ١٧٠٨.

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ كَانِ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُيَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامٌ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَيْجِيُّ. وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ. وَهُوَ الْقَسَّامُ. وَالرَّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. الصَّوْمُ

وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم، وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر، والله أعلم.

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها^(٢).

الفائدة الأولى: قوله: «إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» هو تسوية، ويعني بظاهره الجهاد في سبيل الله، ففيه ينتهي التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن، وقد جاء في الحديث الصحيح أن «العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» رواه أبو عيسى في الباب. فهذان عملان، ثم زاد في فضل الصوم وهي:

الفائدة الثانية: قوله: «(الصوم لي)» وهذا مبني على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والمحاسن، يقول الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي»، فشرّفه بأن أضافه إلى نفسه. وقد ذكرنا في كتاب القيس وغيره تأويلاته، وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر، بأنه صبر عن الشهوات، ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر، وهو من^(٢) وهي:

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٠ - باب من قال لا يُيالي من أي شهر، حديث ٢٤٥٣.

(٢) بياض بالأصل.

جِنَّةٍ مِنَ النَّارِ. وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

وفي البابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيِّ. وَاسْمُ بَشِيرِ رَحْمِ بْنِ مَعْبِدٍ. وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ. يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ. فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٢).

الفائدة الثالثة: لما كان إمساكاً عن الشهوات وقد قال: «حفت النار بالشهوات»، كان الإمساك عنها جنة كما حفت به.

الفائدة الرابعة: قوله: (خُلُوفُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) الباري سبحانه لا تتفاضل في حقه المدركات بالحواس، الطيب^(٣) ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة، لاستحالة كل ذلك عليه، ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع، حتى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة، والباري يثيب ما يكون على قم الصائم من الخلوف الذي أوجبه صومه أكثر مما يثيب على ما يستعمل من الطيب الذي أمر باستعماله، وتثيقه في الميزان أكثر من تثيق المسك.

الفائدة الخامسة: قوله: (وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) يختلف ذلك أحياناً أن يقول ذلك مصرحاً له في يوم الفطر: كان رمضان، أو قضاءه، أو غير ذلك من أنواع الفرض^(٤). واختلف في التطوع، فالأصح أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه: إني صائم فكيف أقول الرفث؟ وإن قيل لي إنما أسكت فأريح سلامة صومي، وما حصل لي من الأمر باستطانة ذلك عليّ وصبري عليه وسكوتي عنه.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢ - باب فضل الصوم، حديث رقم ٩٦١. وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم، حديث ١٦٠ وفي: ٣٠ - باب فضل الصيام، حديث ١٦١ - ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤ - باب الريان للصائمين، حديث ٩٦٢. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب فضل الصيام، حديث ١٦٦.

(٣) يباح بالأصل. (٤) الجملة غير مفهومة المعنى تماماً.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - **هَدَانَا** قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفائدة السادسة: أنه يدعى من باب الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون، فللجنة ثمانية أبواب، منها: ما يدخل الناس كل أحد من باب علمه، والريان للصائمين. وهو مصدر روي رياناً، كما يقول: لوه في حقه يلويه لياناً. ويحتمل أن يكون فعلاً من الرأي كشبعان من الشبع، وهو أظهر.

الفائدة السابعة: من شربه لم يظماً أبداً، الري والظماً لا يكونان سبباً من فعل الماء ولا من عدمه، لا في الدنيا ولا في الآخرة. ولكن الباري يخلق الري عند شرب الري للماء، ففي الدنيا يخلق الري بشرب مائها^(٢) يشرب ماء الجنة مؤبداً، كما أن ماء الدنيا يديم الحياة بتغذيته وقد يقتل به، وفي الآخرة ينشئ الحياة به، فإذا خرج المذنبون من النار ضمائر ضمائر محترقة رموا في نهر الحياة، فنبتوا نبات الحبة في حميل السيل بعد أن كانت صفراء ملتوية.

الفائدة الثامنة: قوله: **(للصائم فرحتان)** عند إفطاره الغداء عند الفقهاء، ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقهاء.

الفائدة التاسعة: قوله: **(وفرحة عند لقاء ربه)** بما يرى من الثواب له.

الفائدة العاشرة: ليس هذا لمن أدى الفرض وإنما هو لمن أكثر التطوع، فإن الله قد قسم الطاعات كما قسم الرزق، فمن الناس من جعل قرّة عينه في الصلاة، وآخر في الصدقة، وآخر في الجهاد، وهكذا، فهو يحافظ على المفروضات ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها، فيفرغ رفقته كله لها، فحينئذ ينسب إليها ويدخل الجنة من بابها.

(١) أخرجه البخاري، من حديث طويل، في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٩ - باب هل يقول إني صائم، حديث رقم ٩٦١. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب فضل الصيام، حديث رقم ١٦٣.

(٢) بياض بالأصل.

٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

٧٦٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»^(١).

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ. وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامَ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٥٧ - باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

٧٦٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر).

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، حديث ١٩٦. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعًا، حديث ٢٤٢٥. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٧٣ - باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه.

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ.

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ^(١).

وفي البابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٦٩ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا. وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغُيِّرُ إِذَا لَاقَى»^(٣).

وقال عنه عبد الله بن عمر: (وأفضل الصوم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى). وقال في الأول: حسن، وفي هذا: حسن صحيح.

الإسناد: قوله: (لا صام الدهر) ثابت، وقد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري: «لا صام الأخرى: لا صام من صام الأبد، وفيه أيضًا إذ قال لعبد الله بن عمر: «صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صوم داود، وهو أفضل الصيام». قال: إني أطيق أفضل من ذلك.

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، حديث ١٧٤. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب ما يذكر عن صوم النبي ﷺ وإفطاره، حديث ٦٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم، حديث ٦١٩. وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث ١٨٧.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى. وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا. وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

٧٧١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ التَّحْرِ. بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِمُسْلِمِينَ. وَأَمَا يَوْمَ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ^(١).

الفقه: لا صام من صام الأبد، معناه: لم يصم. وحرف «لا» تجريد عن نفي الماضي، كما ينفي به عن المستقبل. قال ابن العربي رضي الله عنه: لا بأس برد الصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام: لم يصم ولم يفطر. أما أنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار، وأما أنه لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام، وأما قوله: «لا صام من صام الأبد»، فمعناه الدعاء في يوم قول ويا بوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وأما من قال إنه خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام أنه لم يصم، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفي الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام.

باب الأيام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث، أعظمها: حديث عمر كما ذكر أبو عيسى وصح في أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذي ذكر أبو عيسى منها.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر، حديث ١٠١٤. وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٣٨.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ. وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ^(١). قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[المعجم ٥٩ - النحفة ٥٩]

٧٧٣ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ»^(٢).

العارضه: أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهاي عنهما في حديث عمر وأبي سعيد وأبي هريرة. وأيام التشريق: ذكر مالك في الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى. والذي صح أنه نادى أنها (أيام أكل وشرب) فأضافها إلى الأكل والشرب، فاقضى ذلك عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون. وقال أهل ما وراء النهران: صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبي حنيفة وأصحابه حاشى زفر. قال الشافعي: وقال علماؤنا: صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام، وصوم يوم الرابع لا نهى فيها، وأيام منى فيها

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر، حديث ٣٧٩. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٤٠.
(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق، حديث ٢٤١٩. والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَأَنْسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ. وَكَغَبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمَتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذَا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ - أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جِلٍّ، صَغَرَ اسْمُ أَبِي.

٦٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

٧٧٤ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

أربعة أقوال: **الأول**: يفطر وإن نذرها، قاله أشهب. **الثاني**: قال مالك: يجزيه في الظاهر وغيره، وأن مثله وكذلك إذا أنذرها. **الثالث**: توقف مالك إذا أصابها في كفارة اليمين. **الرابع**: قال مالك في المدونة: يجزيه الرابع، فإن صوم المتمتع لها فلا خلاف عنده، وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها، وإنما اختلفوا في أيام منى، لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما كان عليهم ممنوعاً من النساء واللذات، حتى جاء في بعض الألفاظ: «أيام أكل وشرب وجمال». أن القاضي أبو المطهر على المنبر، فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم أبو نعيم، نا ابن خلاد، أنا الحرث، نا روح، نا موسى بن عبيدة، أخبرني المقداد بن خلدة الزرقي، عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أواسط أيام التشريق

(١) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ (وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ، وَسَعْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذِكْرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذِكْرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي فَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، الْجِمَامَةَ لِلصَّائِمِ. حَتَّى أَنْ بَغِضَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتِجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ اخْتِجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْجِمَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَلَوْ اخْتِجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْجِمَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَاخْتِجَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتِجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

فنادى في الناس أن: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وجمال. وأما الدليل على صوم التمتع لها، فقد بيناه في الانصاف والأحكام، فلي نظر هنالك. وأما الذي حكاه أهل خراسان فلا يساوي في سماعه، فإنهم بنوه على أصول الفقه، وعليه ركبوا مسألة بدیعة من الخلاف،

٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

[المعجم ٦١ - التحفة ٦١]

٧٧٥ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ^(١).

٧٧٦ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٧٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وهي: إذا نذر صوم يوم النحر والفطر، فقال مالك والشافعي: يأثم، ولا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضيهما، فإن صامهما من غير نذر ثم أفطر. وقال أبو يوسف: يلزمه قضاؤه لأنه صوم نفل شرع فيه فاسده، كما لو كان في غير يوم العيد على أصله في وجوب صوم التطوع بالشروع، فكما يلزم عندهم بالنذر يلزم بالشروع، وخالفه أصحابه. وما نهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصًا، فلا ينعقد شرعًا، وقد ناصحهما الليث وما ضرهما فقال: من نذر أن يصوم ستة صام ثلاثة عشر شهرًا ويومين، وهذا فاسد فإنه لا يلزمه في الأصل، فكيف يلزمه في القضاء؟

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، حديث ٩٢٩. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٨٧.

٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٦٢ - التحفة ٦٢]

٧٧٨ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتُ كَأَحَدِكُمْ. إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

باب كراهية الوصال

الأحاديث مشهورة. اختلف الناس في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه لا يجوز ولا معنى له، لأن النبي ﷺ نهى عنه في الصحيح وقال: «إذا أقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم»، فأبى وصال بقي؟ **الثاني**: أنه يواصل إلى السحر. **الثالث**: أنه يجوز، كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر. قال مالك بن أنس في رواية محمد بن مسلمة عنه: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة، وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة، ويفطر على الصبر ليتسع معاه، مخافة أن ينشق بدخول الطعام فجأة فيه وقد لصق بعضه إلى بعض، فكان الصبر يعتقه له. وحثهم أن النبي عليه السلام إنما نهاهم عن الوصال رحمة لهم، فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال: «لو تأخر لزدت» كالمنكل لهم، فلذلك والصحيح منعه، فإن النهي ثابت، وتمكينه منهم تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. وقوله: **(إني أبيت بطعمني ربي ويسقيني)** يعني: يقويني، وهي فائدة الطعام والشراب. فعبّر عن الطعام والسقي بفائدتهما وهي القوة عن الصبر عنها.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٨ - باب الوصال، حديث رقم ١٠٠٠. ومسلم في:

١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٦٠.

٦٣ - **باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ**

[المعجم ٦٣ - التحفة ٦٣]

٧٧٩ - **هَدَنَّا** قَتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ. ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا، يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ - **باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ**

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

٧٨٠ - **هَدَنَّا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدَّعَاءَ^(٢).

باب إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة طريقيين فيهما حديثان صحيحان: **أحدهما**: أنه يقول: صائم يجيب، **(فإن كان صائماً فليصل)**، وقد كان يجيب ﷺ كل مسلم. فلما أفسد الناس في النيات

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم ٩٧٩ و ٩٨٠. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٨ - باب الصائم يدعى للطعام فليقل: إني صائم، حديث رقم ١٥٩. وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم ٢٤٦٠.

٧٨١ - **هَدَنَّا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

[المعجم ٦٥ - التحفة ٦٥]

٧٨٢ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والمكاسب كره العلماء، وقد بينها في الأحكام والخلاف، والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف في الدين أن تنزعوا إلى الإجابة إلا على شروط بينها في كتاب سراج المريدين، وسيرد شيء منها بعد إن شاء الله. وقد ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محدوفين وذكرهما الخلق تمييزاً مشهوران، والله الموفق للصواب.

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال: حسن. قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام. قال القاضي رضي الله عنه: أنا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة، أنا محمد بن سيار، أنا يحيى بن عبد الرحمن، قال: نا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

(١) انظر الحديث رقم ٧٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم

١٠٤٣. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث ٨٤.

٦٦ - **باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ**

[المعجم ٦٦ - التحفة ٦٦]

٧٨٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَ هَذَا.

٦٧ - **باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ**

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

٧٨٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدِّتِهِ، أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧٨٥ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا، يُقَالُ لَهَا لَيْلَى؛ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّتِهِ، أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا . فَقَالَ: «كُلِي» . فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَسْبُعُوا»^(٢).

رسول الله ﷺ، فذكره دون ذكر رمضان. وقال الشافعي: أنا أبو اليماني، أنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه، مرة يصله ومرة يقطعه، خرج عن رسم الصحة. وأصح شيء في هذا الباب حديث

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٠ - باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث ٩٩٣. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم ١٥١.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم ١٧٤.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨٦ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (حتى يَفْرُغُوا أو يَشْبَعُوا) (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأُمُّ عَمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

٧٨٧ - **هَدَيْنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيُّ. يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

٧٨٨ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ

عائشة في الصحيح: لقد كان يكون علي الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان بالشغل برسول الله. يعني: في قضاء حقوقه. فإن قيل: قد كان النبي عليه السلام في روايتها:

(١) انظر الحديث رقم ٧٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٢٠ - باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٢٢٢. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، حديث ٦٧ - ٦٩.

لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِي فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَفِي الْبَابِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

٧٨٩ - **هَدَنَانَا** بِشَرِّ بْنِ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدِ الْكُوفِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمًا، فَلَا يَصُومُونَ، تَطَوَّعًا، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هَذَا.

يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. فكيف لا تكون هي تقضي إذا صام؟ قلنا: ما كانت تعلم بصيامه من فطره في سائر الأيام إلا بعد مضي اليوم أو مضي أكثره، وقد فات وقت النية، وما كان يمكنها سؤاله، فإذا جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة، فكانت تقضي فيه أيامها التي أفطرتها في رمضان. وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة، ولا ينبغي أن يؤخرها حتى يدخل الثاني لهذا الحديث، فإن فعل فهي مسألة اختلف فيها العلماء، وهي عشرة، وقد بينها في الأحكام والخلاف، والمقصود منها من الدليل أن الصحابة اختلفوا

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٣٦٦. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه، حديث رقم ١٧٦٣.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ. وَهُوَ أَوْثَقُ
مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

فيها، وروى مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة وجوب الكفارة، والمعنى يقصد من يوجب الكفارة، لأن كل عبادة يدخل المال في حيزها، فإذا أخرجها إلى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج. وأما من نزل بقوم ضعيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم إلا بإذنهم منكر السند صحيح المعنى، لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، فينبغي أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ما هيئوا له، وبالله التوفيق.

تم الجزء الثالث من صحيح الإمام الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف

فهرس محتويات الجزء الثالث
من
عارضة الأحوذى بشرح صحیح الترمذى

فهرس المحتويات

أبواب العيدين

- ٣ باب ما جاء في المشي يوم العيد ٣٨٢
- ٤ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ٣٨٣
- ٥ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامة ٣٨٤
- ٦ باب ما جاء في القراءة في العيدين ٣٨٥
- ٧ باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٨٦
- ٨ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣٨٧
- ٩ باب ما جاء في خُروج النساء في العيدين ٣٨٨
- ١١ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ... ٣٨٩
- ١٢ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٩٠

أبواب السفر

- ١٤ باب ما جاء في التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ٣٩١
- ١٧ باب ما جاء في كم تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ٣٩٢
- ٢٢ باب ما جاء في التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٣٩٣
- ٢٤ باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ٣٩٤
- ٢٦ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣٩٥

- ٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوفِ ٣٠
- ٣٩٧ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٣٥
- ٣٩٨ - باب ما جاء في صلاة الخوفِ ٣٦
- ٣٩٩ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ ٤٠
- ٤٠٠ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجدِ ٤٤
- ٤٠١ - باب ما جاء في كراهية البراقِ في المسجد ٤٥
- ٤٠٢ - باب ما جاء في السجدةِ في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ﴾ ٤٦
- ٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النُّجْمِ ٤٧
- ٤٠٤ - باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ٤٨
- ٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في صَ ٤٩
- ٤٠٦ - باب ما جاء في السجدة في الْحَجِّ ٤٩
- ٤٠٧ - باب ما يقول في سجود القرآن ٥٠
- ٤٠٨ - باب ما ذَكَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ ٥١
- ٤٠٩ - باب ما جاء من التشديد في الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٥٢
- ٤١٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يُؤْمُ النَّاسَ بَعْدَمَا صَلَّى ٥٤
- ٤١١ - باب ما ذَكَرَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ٥٦
- ٤١٢ - باب ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشمسُ ٥٧
- ٤١٣ - باب ما ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٥٩
- ٤١٤ - باب ما ذَكَرَ فِي الرَّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ٦١
- ٤١٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمامَ وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاة ٦٢
- ٤١٦ - باب ما ذَكَرَ فِي الثُّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ ٦٣
- ٤١٧ - باب ما ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ ٦٤
- ٤١٨ - باب ما جاء أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي ٦٤
- ٤١٩ - باب كيف كان تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ٦٥
- ٤٢٠ - باب في كراهية الصلاة في لُحْفِ النِّسَاءِ ٦٧

- ٤٢١ - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٦٧
- ٤٢٢ - باب ما ذكِرَ في قراءة سُورَتَيْنِ في ركعة ٦٨
- ٤٢٣ - باب ما ذكِرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكْتَبُ له من الأجر في حُطّاهُ ٦٨
- ٤٢٤ - باب ما ذكِرَ في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ٦٩
- ٤٢٥ - باب ما ذكِرَ في الاغتسالِ عندما يُسَلِّمُ الرجلُ ٧٠
- ٤٢٦ - باب ما ذكِرَ من التَّسْمِيَةِ عند دخول الخلاء ٧١
- ٤٢٧ - باب ما ذكِرَ من سِيَمَا هذه الأُمَّة يوم القيامة من آثار السجود والطهور ٧١
- ٤٢٨ - باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيْمُنِ في الطهور ٧٢
- ٤٢٩ - باب قَدْر ما يُجْزَىء من الماء في الوضوء ٧٢
- ٤٣٠ - باب ما ذكِرَ في نَضْح بول الغلام الرضيع ٧٣
- ٤٣١ - باب ما ذكِرَ في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ٧٤
- ٤٣٢ - باب ما ذكِرَ في الرخصة للجُبِّ في الأكل والنوم إذا توضأ ٧٤
- ٤٣٣ - باب ما ذكِرَ في فضل الصلاة ٧٤
- ٤٣٤ - باب منه ٧٦

٥ - كتاب الزكاة

- ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، في منع الزكاة من التَّشْدِيد ٧٩
- ٢ - باب ما جاء إذا أذيت الزكاة فقد فضيت ما عليك ٨١
- ٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٨٤
- ٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والعنم ٨٧
- ٥ - باب ما جاء في زكاة البقر ٩٣
- ٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٩٥
- ٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والتَّمْرِ والحبوب ٩٨
- ٨ - باب ما جاء لئس في الخيل والرقبي صدقة ٩٩
- ٩ - باب ما جاء في زكاة العسل ١٠٠
- ١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٠٢
- ١١ - باب ما جاء لئس على المسلمين جزية ١٠٣

- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ ١٠٥
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَوَاتِ ١٠٧
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ ١٠٨
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ ١١٠
- ١٦ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ١١١
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ١١٤
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ١١٧
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ ١١٨
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ ١١٩
- ٢١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ ١٢٠
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزُّكَاةُ ١٢٠
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ ١٢٢
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ١٢٦
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ ١٢٧
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ١٢٩
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ ١٣١
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ١٣١
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ ١٣٦
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ١٣٧
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ ١٣٩
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ ١٤٠
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ١٤١
- ٣٤ - باب فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ١٤٢
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ١٤٤
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ١٥٠
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ ١٥٢
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ١٥٤

٦ - كتاب الصوم

- ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ١٥٧
- ٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ١٦١
- ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ١٦٢
- ٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ١٦٣
- ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له ١٦٤
- ٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين ١٦٦
- ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ١٦٨
- ٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقضان ١٧٠
- ٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ١٧١
- ١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ١٧٢
- ١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون واليفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون ١٧٣
- ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم ١٧٤
- ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١٧٤
- ١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور ١٧٧
- ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر ١٧٩
- ١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ١٨١
- ١٧ - باب ما جاء في فضل السحور ١٨٢
- ١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ١٨٤
- ١٩ - باب ما جاء في الرخصة في السفر ١٨٥
- ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ١٨٧
- ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ١٨٧
- ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت ١٩٠
- ٢٣ - باب ما جاء من الكفارة ١٩٢
- ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء ١٩٣
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ١٩٣
- ٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ١٩٦

- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا ١٩٧
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ١٩٨
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ لِلصَّائِمِ ٢٠٢
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ ٢٠٣
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢٠٥
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ ٢٠٥
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ لِأَصِيَامِ لِمَنْ لَمْ يَغْرَمِ مِنَ اللَّيْلِ ٢٠٨
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ ٢١١
- ٣٥ - باب صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبِيَّتِ ٢١٢
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ٢١٣
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ٢١٤
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ ٢١٦
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٢١٦
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ٢١٧
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢١٩
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ ٢١٩
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ٢٢٠
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٢٢٠
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ ٢٢٢
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ ٢٢٢
- ٤٧ - باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٢٢٣
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٢٣
- ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٢٤
- ٥٠ - باب مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ ٢٢٥
- ٥١ - باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ ٢٢٦
- ٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ٢٢٧
- ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٢٢٨

- ٢٢٩ ٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٢٣١ ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ
- ٢٣٤ ٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ
- ٢٣٤ ٥٧ - باب مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ
- ٢٣٦ ٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ
- ٢٣٧ ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٢٣٨ ٦٠ - باب كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
- ٢٤٠ ٦١ - باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٢٤١ ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ
- ٢٤٢ ٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ
- ٢٤٢ ٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ
- ٢٤٣ ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
- ٢٤٤ ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ
- ٢٤٤ ٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ
- ٢٤٥ ٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ
- ٢٤٥ ٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ
- ٢٤٦ ٧٠ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ